مكتبة ستريت

مخطوطة

المقنع في علوم الحديث

المؤلف

عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)

ملاحظات

- بداية التعليق ٧٤٩هـ ،ثم فتر العزم وحصل النشاط إلى إكماله يوم الإثنين ١٣ ربيع الأول ٧٥٧ هـ، ووافق الفراغ من تعليق هذه النسخة ٧٩١ هـ بالقاهرة المحروسة بالجامع الأزهر.

مخـــطـــو طـــــــة

المقـــنـــع فى علـــوم الحـديـــث

تأ ليـــف : ســـــراج الدين ابى حفص عمر بن على الانصـــارى المشـــهور ب ابن الملقّـن

902

MS 3902

ولد السعيد ابو الصفا خليل
في شهر جمادى الثانى خلد منه تاريخه
وعشرون يوما سنة الف وثمانمائة وسبعة عشر

126

مصور عن نسخة
رقم ٢٩٠٢
ف ١ - ١٣٣

902

ولد السعيد ابو الصفا خليل
في شهر جمادى الثانى خلد منه تاريخه
وعشرون يوما سنة الف وثمانمائة وسبعة عشر

من كتب اقرأ للعالمين
من مكتبة الشيخ الدرعي

شرح في علوم الحديث

تأليف شيخنا العلامة الأوحد الحافظ مفتي الزمن

سراج الدين شيخ العلماء والمحدثين ابي حفص عمر

بن الامام العلامة ابي الحسن علي بن خلف الانصاري المشهور بابن الملقن

الشافعي ادام الله النفع به امين ابين

امين

محمد واله

وفيه كتب عليه من المصنف ما لا ذكر ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ربنا اننا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني في عبادك الصالحين احمد الله على الايجاد واشكره على نعمائه * واصلي على محمد واله ومجده واسلم وانه فالعلم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايته من اشرف العلوم اذ هو ثاني الاساس والمقدم على الاجماع والقياس وقد صنف فيه الائمة الترمذي في جامعه وعلله والحاكم في اصوله ومدخله والخطيب في كفايته وجامعه ومن اجمعها كتاب العلامة الحافظ تقي الدين ابي عمرو بن الصلاح سقى الله ثراه وجعل الجنة ماواه فانه جامع لعيونها ومستوعب لفنونها وجعل ابوابه زايدة على الستين واضاف اليه زيد على ذلك وقد وقع الاختيار بفضل الله وقوته على تلخيصه وتقريبه وسفعه وترتيبه مع زيادات عليه مهمة وفوايد جمة ولا توجد في مسطوره ولا تكاد توجد في الكتب المشهوره من الله تعالى الوقوف عليها وتحصيل افاده المشوفين اليها وعلمت للزيادة علامة دائرة بالحمرة في اولها واخرها وربما فاتت في اولها فلت وفي اخرها علامة الدايرة المذكورة جعله الله لوجهه خالصا وللشغل حاقا فضاه فانه بذلك والقادر عليه * وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم النوع الاول الصحيح وهو احاد هذا الشور والسقيم لا شك ان الحديث ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف فالصحيح المجمع عليه ما اتصل اسناده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة وفي هذه الاوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما به علة قادحة وما في رواته نوع جرح ذكر الشيخ تقي الدين في الاقتراح ربع شدين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقها فان كثيرا من الدلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقها فاذا قيل حديث صحيح فهذا معناه لا انه مقطوع به في نفس الامر اذ سنده ما تفرد برواته عدل وليس من الاخبار التي احتفت

الامة على تلقيها بالقبول وبذلك اذا قيل هذا حديث غير صحيح فمعناه لم يصح اسناده اذ قد يكون صدقا في نفس الامر قال الشافعي اذا روى الثقة عن الثقة حتى يبتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدوا ثبت فهو الصحيح بنفسه الى ضبط عليه ويختلف فيه كما في المرسل عند القايل به مشهور وغريب كما سنعلمه فهو ان درجات الصحيح متفاوت في القوة لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد في شروط الصحة وتعذر وجود اعلى درجات القبول في كل فرد فرد في رتبة واحدة بالنسبة لجميع الرواة بحسب تمكن الصحيح من الصفات المذكورة التي بني الصحة عليها ونحن نشير باعتبار ذلك الى اقسام يستغني احصاؤها على العاد الحاصر ولعل تري الامساك عن الحكم لاسناد او حديث بانه الاصح على الاطلاق وخاض جماعة غمرة ذلك فاضطربوا فقال اسحق بن راهويه اصحها الزهري عن سالم عن ابيه وكذا قال الامام احمد وقال الفلاس وغيره اصحها ابن سيرين عن عبيدة عن علي ومنهم من عكس الواوي عن محمد بن سيرين وجعله ايوب السختياني ومنهم من جعله ابن عون وقال يحيى بن معين اجودها الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وقال ابو بكر بن ابي شيبة اصحها الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي او روى عن عمر وقال البخاري اصحها مالك عن نافع عن ابن عمر وقال ابو مسعود الدمشقي اصحها ما رواه الزهري عن انس وقال النسائي بل احلها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك احل من الشافعي قلت هذا احد الاحاديث التي حكم الحافظ ابو علي النيسابوري بانها اصح الاحاديث عن مالك عن الشافعي عن مالك به وقد وقع ان ذلك في مسند الامام احمد في احاديث منها حديث بن عمر مرفوعا لا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث بطوله وقال قوم اصحها يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة حكاه الحاكم وقال شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر احد من سماه عن علي حكاه الحاكم ايضا وفي المفصل والمقطع للحافظ ابي بكر البرذعي الاحاديث اصحها

انى اجمع اهل الحديث على صحتها من حديث الثقل مثل الزهري عن سالم عن ابيه
عن نافع والزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما ردوا به
مالك بن انس وابن عيينة ومعمر والربيدي وعقيل والاوزاعي مما لم يختلف
فيه فاذا وقع الاختلاف في مثل هذا بين هؤلاء الذين ذكرناهم توقف عنه
وقد خالف نافع سالما في احاديث فالزهري ومثل الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة ومثل الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مما رواه الاوزاعي وهشام مما لم يقع الاختلاف والاضطراب
فيه ثم اوضح ذلك وقال الحاكم ابو احمد في الجملة السالفة في اصح الاسانيد
قد ذكر كل واحد منهم ما ادى اليه اجتهاده في ذلك ولكل منهم اصحاب رووا عنهم
ولهم اتباع والزهري نيف لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لاصحاب
واحد فنقول ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
اذا كان الراوي عن جعفر ثقة . اصح اسانيد الصديق بن اسماعيل بن ابي خالد بن قيس
بن ابي حازم عنه . اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر . اصح اسانيد
ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وقال . اصحها ابو الزناد
عن الاعرج عنه ولعبد الله بن عمر مالك عن نافع عنه لعائشة عبد الله بن عروة القاسم
عنها قال يحيى بن معين ترجمة مشتبه بالذهب . الزهري عن عروة عنها
ولابن مسعود الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه . اصح اسانيد
اللبث سعيد بن عبيد عن عمرو بن دينار عن جابر . اصح اسانيد اليمانيين مطرف عن
ابن عبيد عن ابي هريرة . اصح اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر . اصح اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان
بن عطية عن الصحابة . اصح اسانيد المراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه .

من رأى في هذه الازمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب او جزء لم يسبق اليه

حافظ معتمد فلا يحكم بصحته لضعف اهليه هذه الازمان

قيد نفيس لا جرم خالفه فيه النووي وقال الاظهر عندي جوازه لمن يمكن
وثوبت معروفته وهو كما قال لعدم المعنى الذي علل به الشيخ وقد صحح غير
واحد من المعاصرين لان الصلاح وبعده احاديث لم يعد لمن بعد مهم منها
تصحيحها كابن الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

اول من صنف الصحيح يعني المجرد البخاري ثم تلاه مسلم مع ما اخذ عن البخاري
واستفاده منه ومع ذلك فمشاركة في كثير من شيوخه . . . وادعى القرطبي
في اول مفهمه ان مسلما اخذ كتاب البخاري فخرجه في كتابه ولعل جواب ما ذكره
الشيخ من مشاركته له في كثير من شيوخه واخرجت الصحيح المجرد عن موطا
مالك فان فيه الصحيح وغيره من البلاغ والمقطوع والمنقطع وغير ذلك والله
اعلم وكذلك في صحيح البخاري ايضا فسنعرفه جوابه في المسلة السادسة وكذا مسند
احمد فانه بعد الوطا وفيه ايضا الصحيح وغيره . وكانهما اصح الكتب بعد
القرآن اعني كتاب البخاري ومسلم وقول الشافعي في مثل ذلك في الموطا
قال قيل وجود هما ثم صحيح البخاري اصحهما وانزرهما فوائد . قال النسائي خرج في السنن واني شرطت
ما في هذه الكتب احد من البخاري وقرر ذلك الاسماعيلي في مدخله ومما رجح به
انه لا يدع شيوخ الفائدة وخالفه مسلم واكثر بامكانه . وعكس بعض المغرب
فقضل صحيح مسلم عليه وقال الحافظ ابو علي النيسابوري ما تحت اديم السماء اصح منه
فان اراد انه لم يخرجه غير الصحيح بخلاف ما فعل البخاري من ذلك في تراجمه اشياء
لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا باس به ولا يلزم منه الترجيح ايضا
في نفس الصحيح ان الملق لم يوجد . وزاد لبعض المتاخرين كتابه
نزول الشيخ وهو انهما سووا ولم يجزم لاحد ٥ . لم يسبق الى
الصحيح ولا الزمان ذلك . قال الدارقطني والحاكم لهما احاديث

على شرطهما ثم خرجا ما ليس بلازم فقد قال البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع
الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول قال مسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته
هنا يعني في صحيحه انما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه ولعل مراده ما بينه شرائط
الصحيح المجمع عليها عندهم لا احتمالهم على وجودها في كل حديث منه عند بعضهم
اي فان في بعض احاديث تكلم عليها الدارقطني وغيره ثم ان ابا عبد الله محمد
بن الامام الحافظ قال قل ما تفوت البخاري ومسلم ما ثبت
من الحديث اعني في كتابيهما وفيه نظر فان المستدرك على الصحيحين للحاكم
قال ابو عبد الله كان كبر سنه مما فاته منها على شيء كبير وان كان عليه في بعضه مقال
فانه يصفو الى منه صحيح كبير وقد قال البخاري احفظ مائة الف
حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح ولعل مراد ابي عبد الله
الاحرم بقوله هذا الصحيح المجمع عليه لا الصحيح المطلق والصواب انه ليست
الاصول الخمسة الا البسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي
فاشتمل بعض الفقهاء المتأخرين الى مجموع ما صح عند صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر الف حديث وهو من العجائب وقد قال شيخ الصنعة
الامام احمد نقله الحاكم في مدخله صح من الحديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لسبعمائة الف حديث ولسوقه وهذا الذي يغلب ان ازرعة يحفظ
سبعمائة الف حديث واغرب من هذا الاول واعجب
ما رايته في اصول الفقه لابن برهان احد اصحابنا انه قيل ان الذي
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطرق الصحاح والرجال
الثقات المعروفين والاسانيد المتصلة ثلثمائة الف حديث
واول بعض الفقهاء كلام البخاري السالف فقال مراده
والله اعلم بما ذكره نقد الطرق والاسانيد وآثار الصحابة
والتابعين وغيرهم وسمي الجميع حديثا وقد كان السلف

يطلقون الحديث على ذلك وان هذا اولى من قول من اراد انه اراد المسانيد على ذلك
اقول اجاد بذلك خلق سماهم ولد * وجملة ما في صحيح البخاري سبعة الاف
وماتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وقد قيل انها باسقاط
المكرر اربعة الاف حديث الا ان هذه العبارة قد سبق عنه تصحيحها
عند هم انار الصحابة والتابعين وزعما عد الحديث المروي باسنادين حديثين
اثنين ومن الغرائب ما في كتاب الجمع للسلفي لابي سعيد اسمعيل
ابن ابي القاسم البوشنجي نقل عن البخاري انه صنف كتابا اورد فيه ماءة الف
حديث صحيح ولم يذكر الشيخ عدد ما في مسلم من الاحاديث وافاد
في القطعة التي له على صحيح مسلم ان فيه اربعة الاف حديث اصول دون
المكرر كما ذكره عن صحيح البخاري وبه جزم النووي في تقريبه فقال
انها باسقاط المكرر نحو اربعة الاف واما الجزم بذلك فهو انشاء شيء
الف حديث وروى الخطيب البغدادي عن مسلم رحمه الله انه قال
صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة وقال
ابو حفص عمر بن عبد المجيد الميانجي في ايضاح ما لا يسع للمحدث جهله الذي اشتمل
عليه كتاب البخاري من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة الاف
وستمائة واثنان قال واشتمل كتاب مسلم على ثمانية الاف حديث قال
واشتمل الدارمي على الف حديث ومائتي حديث من الاحكام ضرورت عائشة
رضي الله عنها من جملة الكتابين مائتين وسبعين حديثا الصحيح غير الاحكام
منها الايسير اقال الحاكم تحمل عنها ربع الشريعة قال بقي بن مخلد روت
التي ومائتي حديث وعشرة احاديث الدر وروى الالوف اربعة ابو هريرة
وابن عمر وانس وعايشة رجله مائتي كتاب ابي داود اربعة الاف وثمانمائة حديث
فانه قال كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت
منها هذا السنن فيه اربعة الاف وثمانمائة حديث ولم ارزق حديثا احاديث

قال الصنف رحمه الله تعالى

قال الصنف رحمه الله تعالى

بطلوع

الترمذي والنسائي وابن ماجه فقال ابو الحسن بن القطان ما حدث بن ماجه عنه
اربعة الاف حديث • ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يعرف من السنن المسندة
كسنن ابي داود والنسائي وجامع الترمذي وصحيح بن خزيمة وسنن الدارقطني وغيرهم
مضبوطا على صحته ولا يلتفت وجوده في كتاب ابي داود والترمذي والنسائي وسائر
من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ويلتفت بوجوده كونه موجودا في كتب من شرط الاقتصار
على الصحيح كصحيح بن خزيمة والمتخرجة على الصحيحين كصحيح ابي عوانة وابي بكر
الاسماعيلي وابي بكر البرقاني وغيرهما من ائمة الحديث اوزاد شيخ وهذا كبير الجمع
بين الصحيحين لابي عبد الله الحميدي واعني الحاكم ابو عبد الله الزيادة في عدد الحديث
الصحيح على ما في الصحيحين ادعاه ما ليس بصحيح على واحد من الصحيحين مما رواه على شرطهما قد
اخرجا عن رواته في كتابيهما او على شرط احدهما وما ادى اجتهاده الى تصحيحه وان لم يكن
على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء فالاولى الذي
عوسط في امره فيقول ما حكم بصحته ولم يجد ذلك فيه لغيره من الائمة ان لم يكن من قبيل
الصحيح لهو من قبيل الحسن يحتج ويعمل به الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه ؟ ه
نزول السمع عن الحاكم انه اودع فيه على شرط الشيخين ما قد اخرجا
عن رواته في كتابيهما سعة على ما لك النووي وزين الدين العبد وغيرهما وعبارة الحاكم نفسه
في خطبة مستدركه الصحيح منا بعده انه قال واما استعين الله على اخراج احاديث
رواتها ثقات قد احتج بعدالتهم الشيخان او احدهما نعم خالف بعد الاصطلاح
في انا كما قال لما الخرج التاريخ والسير ولا بد لنا من نقل كلام من احتج او الترمذي وابي
الحاكم في المدخل الى الاطيل ان شرط البخاري ومسلم ان لا يخرجا الا ما رواه محتج مشهور
له راو ان نفسان لم يرو عنه ثاني مشهور الرواية عن الصحابة له اصحاب ارواه
نفسان فالتزم مرجوحه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط
ثم لذلك قال والاحاديث المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة الاف
وهذا الشرط الذي راعاه غالط فيه فانهما اخرجا عدة احاديث ليس لها الا راو واحد

كما سيأتي بيانه في النوع السابع والاربعين وأغرب من هذا قول الميانشي ان شرطهما
في صحيحهما ان لا يدخلا فيه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انسان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون
عن كل واحد من الصحابة الاربعة من التابعين اكثر من اربعة • وقال بن الصلاح ان الامة
الحسح مرت سلم نقل عن احد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون
على شرط لا لكن لما سبرت بينهم سلم ذلك شرط كل واحد منهم فشرطه ان يخرج ما
احديث المجمع على ثقة ناقله الى الصحابي المشهور فان كان للصحابي راو ان فصاعدا لحسن
وان لم يكن له الا راو واحد وصح ذلك الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه الا ان مسلما
اخرج حديث قوم تزلح حديثهم لشبهة وقعت لغيره كحماد بن سلمة وسهيل بن ابي صالح
وداود بن ابي هند وزهاء الى الزبير والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم مما لم يجرحوا بما
نزل العدالة والثقة تزل اخراج حديثهم استغنانا بغيرهم فكلوا في سهيل وسماعة قال
من ابيه فقيل صحيفة وكلوا في حماد بانه ادخل في حديثه ما ليس منه وعند مسلم
ما صح عنده الظن فانعرج احاديثهم لازالة الشبهة عنده واما من قال
كما بينا فمقسم على ثلثة اقسام الاول الحسن المخرج في الصحيحين فحكمه
على ما ذكرنا الثاني صحيح على شرطهما وقال بن مندة ان شرطهما
اخراج احاديث قوم لم يجمع على تركهم اصح الحديث ما تصال الاسناد
من غير قطع ولا ارسال فاذن هذا القسم من الصحيح لما بينا انهما تركا كثيرا
من الصحيح الذي حفظاه الثالث احاديث اخرجاها من غير قطع منها
بصحتها وقد بانا علتها بما نعمله اهل الحرفة فاوردناها وبينا سقمها
لزول الشبهة واما الترمذي فقسم كتابه على اربعة اقسام
قسم صحيح مقطوع به وهو ما وافق البخاري ومسلم وقسم على شرط
دهم كما بينا في القسم الثاني لهما وقسم اخر كالثالث لهما اخرجه
والمان علته ورابع المان هو عنده ومن ما اخرجت في كتابي الاحاديث وقد عمل به

لعمر الفقها على هذا الاصل كل حديث اخرج في صحيح او مثل موجبه عاملا
اخرجه سواء طريقه او لم يجمع وقد زاح عن نفسه فانه تحكم على كل حديث
بما ليه وكان من طريقه ان يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي
في حكم ندمج الطريق اليه واخرج حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب
ذلك الحكم من صحابي اخر لم تخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق اليه كالطريق
الى الاول الا ان الحكم صحيح ثم تبعه ان يقول وفي الباب عن فلان وفلان
ويعد جماعة منهم الصحابي والاكثر الذي اخرجه ذلك الحكم من حديث
وما سلك هذه الطريق الا في ابواب معدودة وقد كان من حكم
الصحابي اذا ورد عنه تابعي وان كان مشهورا مثل الشعبي وسعيد بن المسيب
ليست الى الحالة فاذا ورد عنه رجلان صار مشهورا واحتج به وعلى هذا
بناح هر صحيحها الاخر فايتين ارهاله قال الشيخ وتقاربه اعني من ذكر
الحاكم في حكمه صحيح اي حاتم بن حبان [illegible] لان شرطه
في خطبته في صحيحه ان يكون ناقله غير مدلس سمع من فوقه وسمع منه ما احد
حتى والحديث ليس بمرسل ولا منقطع هـ

الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتها في الالفاظ لكونه
ردها من غير حفظها طلبا للعلو لجعل فيها تفاوت في اللفظ وكذا ما رواه
البيهقي والبغوي وغيرهما مما قالوا فيه اخرجه البخاري ومسلم وقع في بعضها
تفاوت في المعنى فمرادهم انهما رويا اصله فلا يجوز ان ينقل منها حديثا
ويقول هو اهذا بمنا الا ان يقابله بها او يقول المصنف اخرجا بلفظه فلان
المختلفات من الصحيحين فانهم يقولون انما فعلوا ذلك لعدم جواز الجمع بين الصحيحين للحديث
لتسهيل زيادة ثمانية لبعض الاحاديث كما قد مناه لكن ما ذكرناه ملتزما فيها الحافظ
وابا هذا اليها من اول رهلة [illegible] ان الكتب المخرجة عليها لها فائدتان علو الاسناد

والزيادة مقبولة على الصحيح فان تلك الزيادة صحيحة لكونها اسنادها
وهابنة ثالث وهي زيادة ثقة الحديث لكن الطرق
ما رواه الشيخان في صحيحها الاسناد المتصل بهو الحكوم بصحته واما
المعلق وهو الذي حذف من مبدا اسناده واحد فاكثر وهو غالب في صحيح
البخاري قليل جدا في صحيح مسلم ففي بعضه نظر وحتى ان يار ما كان منه بصيغة
الجزم كقال وروى وشبههما فهو حكم بصحته عن المضاف اليه ثم اذا كان الذي علق
الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته متوقف على اتصال الاسناد بذلك
ومن الصحابي وما لم يرفعه جزم كروى او في الباب كذا كذا او يذكر في الباب
وما اشبههما مما ليس فيه حكم بصحته ذلك عمن ذكره عنه لان مثل هذه العبارات
يستعمل في الصحيح ايضا ومع ذلك فليراد له في انا الصحة مشعر بصحة اصله
نوبن ذلك ما قاله ابو العباس القرطبي في كتابه في السماع البخاري
لا يعلق في كتابه الا ما كان في نفسه صحيحا مسندا لكنه لم يسنده ليفرق بين ما كان
على شرطه في اصل كتابه وبين ما ليس كذلك [illegible] على ان البخاري نفسه ذكر
في التعليق بغير صيغة الجزم ثم اسنده في موضع اخر من صحيحه فقال
في كتاب الصلاة ويذكر عن ابي موسى قال كنا تناوب النبي صلى الله عليه وسلم
لصلاة العشاء فنزاسنده في موضع اخر باب فضل العشاء فقال حدثنا محمد بن العلا
ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى وقال في كتاب الاشخاص
ويذكر عن جابر انه عليه الصلاة والسلام رد على المضدق ناقته فصدقه ثم اسنده في موضع
اخر ومن رجل عبد الله له قال نباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام
وقال في كتابه الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى
نباعه الكتاب واسنده في موضع قال الشيخ ثم انما تفاوت من ذلك عن
شرط الصحيح فليل نوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الابواب
دون مقاصده الكتاب وموضوعه الذي يشرح اسمه الذي سماه وهو الجامع

السلام الصحيح المحتمل من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه واثاره
والمراد موضوع الكتاب بناء برجع مطلق قوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما ذكرته
مطلق قول لفاظ اي نص البخاري الوالي اجمع اهل العلم الفقهاء وغيرهم على ان
رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه انه لا
يحنث وذلك ما ذكره الحميدي في جمعه من قوله لم يخرج من الائمة المامون
من اصح لنا وجميع ما صح عنه بالصحة الا هذين الامامين فانما المراد كذلك
مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها الا ربما
بعضها ما ليس كذلك قطعا مثل قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن علي
وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقوله في
اول باب من ابواب الغسل وقال بعضهم عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
الله احق ان يستحيى منه فهذا قطعا ليس لمن شرطه ولذلك لم يورده الحميدي
في جمعه بين الصحيحين فاعلم ذلك فانه مهم خاف [illegible] الصحيح اقسام
اعلاها ما اتفق عليه الشيخان [illegible] واعلا منه ما اتفق عليه معظمها في
الكتب الستة وفيه تلوه [illegible] ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما على شرطهما ثم ما
على شرط البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما واعلاها الاول على ما سلف
وهو الذي قال فيه كثير صحيح متفق عليه يعنون به اتفاق البخاري ومسلم
الا اتفاق الامة عليه للزم من ذلك وحاصل معه لا تفاق
الامة على لفي ما اتفقا عليه بالقبول وكذا ما انفرد به احدهما وهذا لتسليم صحته
مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه خلافا للقول من يفوه لك بخلافه لا به
في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد
يخطئ قال الشيخ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان الذي
الذي احترناه اولا هو الصحيح لان الظن وهو معصوم من الخطأ وهذا ان الاجماع المبني

على الاجتهاد يجوز مقطوعا بها وانما اجماعات العلماء قال [illegible] قال
النووي خالف الشيخ المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر لان
اخبار الاحاد لا يفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بها افيدهما اجماعهم
على انه مقطوع به من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استدل اكثرين
برهان الامام على من قال [illegible] كما قاله الشيخ ومن عاب هذه المقالة على الشيخ الشيخ
عز الدين ايضا فقال ان المعقول ان الامة اذا اجمعت بحديث اقتضى ذلك
القطع بصحته وهو مذهب ردي وايضا ان اراد كل الامة فهو امر لا يخفى فساده
وان اراد الامة الذين وجد وا بعد وضع الكتابين فهم بعض الامة لا كلها لا سيما
على قول اهل الظاهر فانهم لا يعتدون الا باجماع الصحابة خاصة وذلك الشيعة
وان قالا يعتبر خلافهم على ما هو المشهور من قول العلماء واراد كل حديث [illegible] منهما
تلقي بالقبول من كافة الناس غير مسلم لان جماعة من الحفاظ تكلموا على بعض احاد بينهما
وانصافا فانه وقع فيها احاديث متعارضة لا يمكن الجمع بينهما والقطعي لا يقع فيه
التعارض ثم انا نقول ايضا التلقي بالقبول ليس بحجة فان الناس اجمعوا ان الامة
اذا عملت بحديث واجمعوا على العمل به هل يفيد القطع او الظن وقد ذهب
اهل السنة انه يفيد الظن ما لم يتواتر واعترف من ظاهر المقترحي بعقل الاجماع
ايضا على ما كان على شرطهما فقال في كتابه صنف الصوف اجمع السلفون على ما
اخرج في الصحيحين او ما كان على شرطهما ثم قول الشيخ ايضا اعني من الصلاح ولعل
كان الاجماع المبني على الاجتهاد يجوز مقطوعا بها فيه نظر ايضا فان الاجماع ان
وصل الينا بخبر الاحاد كان ظنيا وان وصل الينا بالتواتر وهو قليل جدا فقد صحح
الامام في المحصول والامدي في الاحكام ومنتهى السول انه ظني ايضا [illegible]
الشيخ نعم وقع فيها احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني
وغيره معروفة عند اهل الشان قال [illegible] في اول شرحه لمسلم وهذا مستثنى
مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول [illegible] من اراد العمل

حديث مركب يطرقه ان ياخذه من صنعه معتمده فايما هو اوقفه با هو صحيحه
عنده مرويه بروايات متنوعه يحصل الاعتماد ... ولو قابلها ما صل
معتمد يحقق فلا يعتمد الا كفاءه جزم النووي في التقريب ... قال في شرح
ما ذكره الشيخ محمول على الاستظهار والاستحباب اي لمسترشد غالبا او تغذيه
ولان الاصل الصحيح يحصل به التقه ومن القبول العزيمه ما ذكره الحافظ ابو بكر محمد
خير الاموي الاشبيلي حال النسفي في برنامجه حيث نقل اتفاق العلماء على انه لا يصح لمسلم
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول
مرويا ولو على اكمل وجوه الروايات ثم استدل بحديث من كذب علي ليس خطابا
لما ادعاه ... عليهما الشيخ رحمه الله ... ذكر الحاكم في مدخله ان جملة من جمع
له البخاري في صحيحه دون مسلم اربعمايه واربعة وثلثون شيخا وجملة من خرج له مسلم
في صحيحه دون البخاري ستمايه وخمسة وعشرون شيخا ... ذكر مسلم في اول
صحيحه انه يقسم الحديث ثلثه اقسام واختلف الحفاظ هل ذكرها او ذكر الاول
واخر منه اليه فقال الباقي عياض الاول والحاكم واليهقي الثاني
ثالثه ذكر الحاكم في مدخله الي الاكليل ان الصحيح من الحديث ينقسم عشره اقسام خمسه
متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول اخبار البخاري ومسلم وهو الذي رجحه الاولي من
الصحيح وهو ان لا يدل الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
له راو او ان تعدد ثم الي اخر ما فصله عنه في المسلة الرابعه وتابعها ما ليس له الا راو
واحد من الصحابه وثالثها ما ليس له الا راو واحد من التابعين ورابعها الاحاديث
الافراد الغرايب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقه من الثقات وخامسها
احاديث جماعه من الايمه عن اباءهم عن اجدادهم ولم تتواتر الروايه عن اباءهم عن اجدادهم
بها الا عنهم كحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده
واما بن سيرين فيرويه عن ابيه عن جده واجدادهم صحابيون واحفادهم ثقات
والحاديه المختلف بها المرسل ... واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم

وفي صحيحه عند جماعه من اهل الكوفه ... وما ارسله نقد واسنده عنه
جماعه من الثقات ... ورواه الثقات غير الحفاظ العارفين فاكثر محدثي
زماننا وهو صحيح عند اكثر اهل الحديث خلافا لابي حنيفه ومالك
ورواه المبتدعه واصحاب الاهواء واكثر اهل الحديث على قبولها
اذا كانوا صادقين ... واهل فسقا اخر وهو روايه للقبول
وفيه خلاف ستعلمه في موضعه

قال المصنف

... الخطابي وهو ما عرفت مخرجه واشتهر رجاله قال ... وعليه مدار اكثر
الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامه الفقهاء
كذا نقله الشيخ عن الخطابي والموجود بخطه انما هو استقرت حاله بدون
من الاستغفار ويحت الحاء علامه الاهمال كذا نقله عنه ابو عبد الله
بن رشيد وهو حذف مدخول فان الصحيح ايضا قد عرف مخرجه واشتهر
رجاله لكن بالضعف وفي الاحتجاج بالحسن اشكال وذلك ان ههنا اوصافا يجب
معها قبول الروايه اذا وجدت في الراوي فاما ان يكون هذا الحديث المسمى بالحسن
بها قد وجدت فيه هذه الصفات على اقل الدرجات التي يجب معها
القبول او لا فان وجدت فذلك حديث صحيح والا فلا يجوز الاحتجاج به وان
سمي حسنا اللهم الا ان يرد هذا الى امر اصطلاحي وهو ان يقال ان الصفات التي يجب
معها قبول الروايه لها مراتب ودرجات فاعلاها الصحيح وادناها وسطها
واداها الحسن وحينئذ يرجع الامر في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا
في الحقيقه والاثر فيه في الاصطلاح ومن اراد هذه الطريقه فعليه ان يعتبر
ما سموا اهل الحديث حسنا ويكشف وجود الصفات التي يجب معها قبول
الروايه في تلك الاحاديث وقد نبه على ذلك الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
في اول شرحه رحمه الله ... الترمذي الحافظ انه يريد بالحسن ازلا

كون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا او روى من غير وجه
وفيه نظر ايضا لان الصحيح شرطه ان لا يكون شاذا او ان لا يكون
في رجاله من يتهم بالكذب بهم فيه من لا يوقف الامر فيه على واحد خلافا لما ادعاه
الحاكم ويشكل على هذا ايضا ما يقال فيه انه حديث حسن مع انه ليس في مخرج
الا من وجه واحد وقال بعضهم الحسن الحديث الذي ليس فيه ضعف قريب
يحتمل ... انه عنى به ابن الجوزي فانه قاله في موضوعاته وفيه نظر
ايضا والضعف القريب ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره واذا
اضطرب هذا الوجه لم يحصل الوصف المميز للحديث قال الشيخ وكل هذا مستهم
لا يشفي الغليل وليس فيما ذكره الخطابي والترمذي ما يفصل الحسن من الصحيح وقد
امعنت النظر في ذلك والتمست جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم
فسنح لي وانضح ان الحسن قسمان احدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق اهليته
وليس مغفلا كثير الخطأ ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا ظهر من حديثه شيء ينكر
به ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله او نحوه من وجه اخر او التردد كلام
الترمذي يدل على هذا ... في هذا نظر لان هذا لا صح ان رواية المستور
والمغفل الذي لم يتحقق اهليته مردودة فكيف يحمل بارويه من قسم الحسن وينزل عليه
الترمذي وليس في كلامه ما يدل عليه للاحتجاج لم ينفع به وحده الثاني
ان يكون روايه مشهورا بالصدق والامانة لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ
والاتقان وهو مرتفع عن حال من يعد منفردا منكرا او معللا وعلى هذا القسم ينزل كلام
الخطابي وكان صاحب الاقتراح هذا طامح فيه صاحبات ومنافشات ام
على بعض هذه الالفاظ ... قد حسن البخاري حديث اسامة بن زيد عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في السواك ناولني اكبر القوم قال
الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث حسن صحيح انتهى واسناده
لا مطعن فيه وهو من رجال مسلم وحسن ايضا حديث موسى بن عقبة عن نافع مولى

التوءمة عن ابن عباس رفعه اذا قمتم الى الصلاة فاسبغوا الوضوء الحديث قال
الترمذي سالت محمدا عنه فقال حديث حسن وموسى سمع من نافع قديما انتهى
وله شاهد نحوه من حديث المسيء صلاته فهذا صار حسنا بل ينبغي ان يكون صحيحا
لكن يظهر له ... من الحفاظ من يعبر بالحسن عن الغريب والمنكر ذكر السمعاني في ادب
الاستملاء عن ابرهيم النخعي انه قال كانوا يكرهون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل
احسن ما عنده قال ... عنا النخعي بالاحسن الغريب لان الغريب مكروه
ويستحسن الترمذي المشهور المعروف واصحاب الحديث يعبرون عن المنكر بهذه
العبارة ولهذا قال ... شعبة بن الحجاج وقيل لمالك لا نروي عن عبد الملك
بن ابي سليمان وهو حسن الحديث قال من حسنه هربت ... الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان دونه في القوة ولهذا ادرجه بعضهم في
نوع الصحيح وهو ظاهر كلام الحاكم في تقسيمه والبه يومئ في تسميته كتاب
الترمذي بالجامع الصحيح واطلق الخطيب اسم الصحيح عليه وعلى كتاب النسائي وكذا
السلفي حيث قال ... الكتب الخمسة اتفق على صحتها على المشرق والغرب
وهذا فيه تساهل لان منها ما هو حسن لكونه ضعيفا او منكرا ونحو ذلك من اوصاف
الضعف وصرح ابو داود بانقسام ما في كتابه الى صحيح وغيره كما سياتي والترمذي
في كتابه بالتعبير بين الصحيح والحسن ... حمله النووي رحمه الله على ان مراده
ان معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به الكل في العمل نظرا الى ان كل صحيح محتج به
فان المنسوخ صحيح غير محتج به فرادة اذا سلم عن معارض وليس كل غير صحيح غير محتج به
فان الحسن غير صحيح على ما دلرناه ومع انه محتج به ... ليس هو حديث حسن
الاسناد او صحيحه دون تو ليس حديث صحيح او حسن لذاته فان بالسند هذا حديث
صحيح الاسناد وكل بعض لكونه شاذا او معللا فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد
فالظاهر صحة الذي صححه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر
قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح فيه اشكال لان الحسن قاصر

عن الصحة كما سنف وحوابه ان معناه انه روي باسنادين احدهما يقتضي الحسن
والاخر يقتضي الصحة فحسن لتشبه الى اسناد صحيح بالنسبة الى الخ د ت
هذا لا يصح لانه يرد عليه دور السند الواحد يحدث بقول الترمذي في الحديث
حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه اللهم الا ان يراد بقوله لا نعرفه
الا من هذا الوجه من حديث بعض الرواة لان المتن لا يعرفه الا من هذا الوجه
مع ان الترمذي نفسه اخرج في كتاب البر حديث خالد الحذاء عن سيار عن
ابي برزة حين اشار الى اخيه محمد بهذا الحديث وقد حديث حسن صحيح غريب
من هذا الوجه يستغرب من حديث خالد ـــــ الشيخ ويجوز ان يكون
المراد بالحسن اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي
الذي نحن بصدده ـــــ اعترض عليه قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق
في الاقتراح فقال يلزم من هذا ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن
وذلك لا يقوله احد في الاصطلاح وان ان يقول لا يرد على الشيخ ما الزمه به لانه ذكر
هذا التاويل الحسن الذي يقال مع الصحيح لا الحسن المطلق والموسوع لا يقال انه صحيح وروها
بعضهم ايضا بان احاديث الوعيد تحوم من يوقن الحساب وترتب وشبهه لا يوثق القلب
ولا يهوا ذا يجد منها كربا و المامن الخوف ـــ وهي من الاحاديث الحسان قال
قاضي القضاة تقي الدين الذي اقول في جواب هذا انه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن
الصحيح وانما يحيه القصور ويفهم ذلك فيه اذا اقتصر على قوله حسن فالقصور من قيد
الاقتصار لا من حيث هيئته وذاته وشرح هذا وبيانه ان هذا صفات للرواة
تقتضي قبول الرواية ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالضبط والحفظ
والاتقان مثلا فوجود الدرجة الدنيا كاصدق مثلا وعدم الفهم الكذب لانه بانه
وجود ما هو اعلا منه كالحفظ والاتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لم ينف ذلك
وجود الدنيا كالصحة مع الحسن فيصح ان يقال في هذا انه حسن اعتبار وجود الصفة
الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان ويلزم على هذا

ان يكون كل صحيح حسنا وليس مراد لك وترديه قولهم هذا حديث حسن صحيح او الاحاد
الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى كلامه وقد يرد على هذا ما لو
كان السند ابقى الناس على عدالة راو تيقن وجانب ذلك فاعلم ان العدالة
والضبط امران يتفاوتان في الراوي اذ يجتمعان او يوجد احدهما دون الاخر فان اتفقا فيه
لم يقبل حديثه اصلا وان اجتمعا فيه قبل وهو الصحيح المعتبر وان وجدت العدالة
وحدها دون الضبط قبل حديثه لعدالته وتوقف فيه لعدم ضبطه على شاهد
منفصل يحتمل فان فات من صفة الضبط وان وجد فيه الضبط دون العدالة لم
يقبل حديثه لان العدالة هي الركن الاكبر في الرواية ثم كل واحد من الضبط له
مراتب عليا ووسطا ودنيا وتحصل بتركيب بعضها مع بعض مراتب الحديث
في القوة فتنبه لذلك ترشد ـــ تقسيم البغوي احاديث المصابيح الى ثلثة اقسام
الى صحاح وحسان مبتدا بالصحاح مما في الصحيحين وبالحسان مما في ابي داود والترمذي
وشبههما اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك
وهذه الكتب تشتمل على حسن وغيره ـــ قال المترجم صاحب المصابيح
بيانها فانه قال بعد ان ذكر انه يريد بالصحيح ما في كتب الشيخين
وبالحسن ما اورده ابو داود والترمذي وغيرهما وما كان فيها من ضعيف
او غريب اشرت اليه واعرضت عن ذكر ما كان منكرا او موضوعا اصلا
لفظه ولا اراد غيره في اصطلاحه اذا ـــ كتاب الترمذي رحمه الله
اصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره ويوجد متفرقا في كلام من قبله
كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وسلف الشيخ منه في قوله حسن او حسن صحيح
فليبع الاعتناء بمقابله اصلك عما عنه اصول وتعتمد ما انفقت عليه ونص الائمة
في سننه على كثير من ذلك ومن مظانه سنن ابي داود ورويناه عنه انه قال ذكرت
فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ورويناه عنه ايضا ما معناه انه بذكر في كل
باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه

قطني

وهو شديد فقد بيّنته وما لم يكن كذلك فهو صالح وبعضها اصح من بعض وقد
هذا ما وجدناه في كتاب مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد منهم
وهو حسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره قال
ابو داود إنما خذ ما خذ النسائي في ان يخرج عن رجل من لم يجمع على تركه ويخرج الاسناد
الصعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال
وانما انتصر الشيخ على كونه حسنا عند لانه المحقق فلا يرد عليه اعتراض من رد
بالصحة اعترض شيخنا ابو الفتح البكري فقال عمل ابي داود شبيه بعمل
فهلا الزم مسلما ايضا وجواب لعل ان مسلما الزم اضعف فشرفي كلام ابي داود الما
اشكال فان في سننه احاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع انها متفق على ضعفه
عند اهل الفن كالمرسل والمنقطع وراويه مجهول كشيخ ورجل ونحوه وقد قال
وما كان فيه وهن شديد بيّنه واجاب النووي رحمه الله في دلائه على سننه بانه ترك
التنصيص على ضعف ذلك لظهوره

كتب المسانيد غير ملتفت اليها

الخمسة وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى ما يورد فيها طفا كمسند
داود الطيالسي وعبيد الله بن موسى والامامين احمد واسحق بن راهويه وعبد بن حميد
والدارمي كاعلى من الصلاح لكنه على الابواب والي يعلى والحسن بن سفيان
واشباهها فعاد نهم فيها ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه
مقيدين بالصحة فلهذا اخرت رتبتها وان جلت لخلو مصنفيها عن مرتبة الكتب
الخمسة وما الحق بها من الكتب الضعف على الابواب

اذا كان

راوي الحديث دون درجة اهل الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين بالصدق
والستر وروى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد احتفت له القوة من المجموع
ويرتقي من درجة الحسن لذاته الى الصحيح مثاله حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو من المشهورين
بالصدق والصيانة لكن لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه ورد

بعضهم لصدقه وجلالته لكن يتقوى حديثه من هذه الجهة حتى قال انضم الى ذلك كونه روي من
اوجه اخر وان لم يكن كذلك مما يحتشاه عليه من وجهه سوء حفظه واعتبر به ذلك النفس اللبيب
فرفع هذا الاسناد والمتن بذلك درجة الصحيح اذا ورد الحديث من وجوه متعددة
مثل الاذنان من الراس ونحوه فلا يلزم ان يحصل من مجموعها وصفه بالحسن بل ان كان
ضعفه لضعف راويه الصدوق الامين زال تحيه من وجه اخر وصار حسنا
وكذا اذا كان ضعفه بالارسال زال تحيه من وجه اجر وان كان
الجهة لا يقوم باسناده ولكونه ضعيفا كما صرح به في المحصول وان كان ضعفه لتهمة
الراوي بالكذب او كون الحديث شاذا فلا يجبر ذلك تحيه من وجه اخر

الموضوع

وهو كل حديث لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا الحسن وتفاوت ضعفه كصحيح
الصحيح ومنه ما له لقب كالموضوع والمقلوب وغيرهما مما سياتي وهي كثيرة
ذكر ابو حاتم بن حبان قليلا اقسامه خمسين لا واحدا والخوض فيما يورده
الالفاظ عوم انواع علوم الحديث لا خصوص انواع القسم الذي فرغنا الان من

اقسامه

اذا رايت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف
بهذا ضعف اسناده ولا يجوز ان تطلق وتريد ضعف متنه بناء على مجرد
ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مرويا باسناد اخر صحيح فان قال امام انه
لم يرد من وجه صحيح او انه حديث ضعيف مغتفرا صفته جاز فان الفن فسيا
الكلام عليه

اذا اردت رواية الضعيف فلا تقل فيه قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ونحوه من صيغ الجزم بل قل روي عنه كذا او بلغنا
او ورد او جاء او روي في بعضهم وما اشبهه وكذا ما يشك في صحته وضعفه
الضعيف لا عمل به في الاحكام والعقايد ويجوز روايته والعمل به في غير
الاحكام كالقصص وفضايل الاعمال والترغيب والترهيب كما ذكره النووي وغيره
وفيه وقفة فانه لم يثبت فاسناد العمل اليه لوهم ثبوته وتوقع من لا معرفة له في ذلك

يجتمع به وقد نقل عن العربي المالكي ان الحديث الصحيح لا يعمل به معللا وقال الشيخ
تقي الدين النشيري في شرح الالمام نعمل به فيما ذكر من الفضائل ونحوها اذا لم تجد
اصلا شاهدا لذلك كان راجحا في عموم او قاعدة عليه واما في غير ذلك فلا نحتج به ٥
وحاصل ما ذكره ان العمل يكون بذلك الفاعدة او العموم وهذا فيه مرجح ونقل عن احمد
يعمل بالضعيف اذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما يعارضه وقال ـــــ مرة الضعيف
عندنا اولى من القياس وقد يحمل على الحسن فان المقدمين يطلقون عليه الضعيف
لم يذكرها الشيخ ابعاد ذكرها الحاكم وغيره وفي الكلام على اولى الاسانيد
وهي تظير ما تقدم في اصح الاسانيد فاولى اسانيد اهل البيت عمرو بن شمر عن جابر
الجعفي عن الحارث الاعور عن علي واولى اسانيد الصدف صدقه الدبيثي عن
ابن قدامة السنجي عن مرة الطيب عن ابي بكر واولى اسانيد العمريين محمد بن القاسم بن عمر
بن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده فان محمدا والقاسم وعبد الله لا يحتج بهم
ولدني اسانيد ابي هريرة السمري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه
عن ابي هريرة واولى اسانيد عائشة سعيد المقبري عن الحارث بن سبيل
عن ابي سلمة عن عائشة واولى اسانيد عبد الله بن مسعود شعبة عن ابي اسحاق
عن ابي وائل عن عبد الله الا ان ابا فزارة راشد بن كيسان كوفي ثقة واولى اسانيد
انس بن مالك داود بن المحبر عن حميد عن ابيه عن ثابت عن انس واولى
اسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القداح عن شعاب بن خواش عن ابراهيم بن يزيد الخوزي
عن عكرمة عن ابن عباس واولى اسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس واولى المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن ابن
عن حيوة عن قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل عن كل من روى عنه فانا نسخ
كثيرة واولى اسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب ـــــ
عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة واولى اسانيد
الكوفيين اسانيد عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة عن بسيل بن سعيد عن الضحاك

عن ابن عباس وابن مليحة ونفيل بن ابو[illegible]
قال الخطيب البغدادي هو عند اهل الحديث ما اتصل سنده الى منتهاه من
واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد
البر هو كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان او منقطعا كما قال
عن الزهري عن ابن عباس فان الزهري لم يسمع من ابن عباس وقال ـــــ الحاكم
لا يستعمل الا في المرفوع المتصل وحكاه ابن عبد البر ايضا فهذه ثلثة اقوال مخالفة
وظاهر كلام صاحب الاقتراح ترجيح الاخير فانه قال هو ما
اتصل سنده الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم حكى قول ابن عبد البر وصرح به المحب
الطبري في المعتصر من المختصر من كتاب ابن الصلاح هذا حيث قال المسند
هو المرفوع المتصل وقيل المرفوع وان لم يتصل وقيل المتصل وان لم يرفع والاول
اصح اذ لا شيء الابه [illegible] الاسناد رفع الحديث الى قائله والسند الاخبار
عن طريق المتن ماخوذ من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لان السند يرفعه
الى قائله ويجوز ان يكون ماخوذا من قولهم فلان سند اي يعتمد فسمي الاخبار عن
طريق المتن سندا لاعتماد النقاد في الصحة والضعف عليه والمحدثون يستعملون
السند والاسناد لشيء واحد وفي ادب الرواية لعبد القادر الى بكر محمد
بن عبد الله بن جعفر يقال اسندت الحديث اسنده اسنادا واتكأت اتكيء
اتكاءه وغزوته وعزيته اغزوه واغزيه غزوا وغزيا وذلك اذا رفعته تقول
اسندت الشيء الى الشيء اذا وصلته وحملته عماده ومنه
الاعشى واسندت ميتا الى صدرها عاش ولم ينقل الى قابر
والاصل في الحرف راجع الى المسند وهو الدهر فيكون معنى اسناد
الحديث اتصاله في الرواية اتصال ومنه الدهر بعضها ببعض
تأييد ما ذهب اليه المسند من الكلام هو المتن ماخوذ اما من الماشود وهو
المباعدة في الغاية لان المتن غاية السند واما من متنت اللبن اذا اشتقت جلده

بعضه واسم جنسها فكان السند استخرج المتن بسنده واما من المتن وهو ما صلب
وارتفع من الارض لان المسند يتوجه بالسند ويرفعه الى قايله واما من متن الفرس
بالغين المعجمة وهو شدة قايمه واصلا جميعا لان المسند يقوي الحديث بسنده

وسمي الموصول وهو ما اتصل اسناده مرفوعا كان او موقوفا النوع
السادس المرفوع وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقا
على غيره متصلا كان او منقطعا او مرسلا وقال الخطيب هو ما الغير
الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله فخصصه بالصحابي فيخرج مرسل

المروي عن الصحابة رضي الله عنهم قولا لهم او فعلا او نحوه متصلا كان او
منقطعا ويستعمل في غيرهم مقيدا فيقال وقفه فلان على عطا ونحوه وهو
في اصطلاح الفقهاء اخر اسابين تعريف الموقوف باسم الاثر قال الغزالي
منهم الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثر ما
يروى عن الصحابة وفي التقريب للنووي عن المحدثين ان كلا
يسمى اثرا واصل الاثر ما ظهر من مشي الشخص على الارض قال زهير
والرسم ما عاش محمود ولم امل لا يبتغي العمر حتى يبتغي الاثر
وفي كفاية الخطيب من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده مرفوعا ما جاء
عن الله فهو فريضة وما جاء عني فيوحتم فالفريضة وما جاء عن اصحابي فهو سنة
وما جاء عن ائمتهم فهو اثر وما جاء عن دونهم فهو بدعة الخبر في الاصل
الاصولي هو المحتمل للصدق بوالكذب لذاته الامام في المحصول مرة وزاد
في باب الاخبار وقال انه عند دنا لان الصدق والكذب عبارة
عن الاخبار عن كون الخبر صدقا او كذبا فيعرفان بعد وروده ثم قال
والحق ان الخبر بصوره ضروري لاحتياج الجحد كارسم وهو مخبر في العقد

والكاذب خلافا للجاحظ حيث اثبت بينهما واسطة وينقسم الى ما علم
صدقه والى ما علم كذبه ومحل الخوض في ذلك كتب الاصول فابراجع منه

وهو غير المنقطع الآتي ذكره ان شاء الله وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو
الموقوف على التابعي قولا له او فعلا واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع
احدها قول التابعي كنا نفعل او نقول لما ان لم يضفه الى زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف والا لم يرفع على الصواب
لان الظاهر اطلاعه عليه وتقريرهم وقال الاسماعيلي موقوف
والكلام والفخر الرازي لم يقيداه بعهده عليه السلم وجعله مرفوعا قال
ابن الصباغ في العدة وهو الظاهر ومثله قول عايشة كانت اليد لا تقطع في
الشيء التافه والآمدي اطلق ذلك ولم يقيده بعهده وقال به كثير من العلماء
كما حكاه النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى
واذا ظن العضد الاطلاع لقول من عاصرهم نقول ورسول الله حي فاتصل هذه
الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ولم يسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ينكره رواه الطبراني في الكبير معاجمه واصله في الصحيح بدون الحلاعهم عليه
السلم على ذلك صريحا قال الشيخ ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا
كانري باسا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بنينا او كان يقال على عهده كذا
وكذا او كانوا يقولون كذا وكذا في حياته وكل ذلك وشبهه مرفوع وقول
المغيرة بن شعبة كانوا يقرعون بابه بالاظافير مرفوع خلافا للحاكم والخطيب ولعلهما اراد
انه موقوف لفظا مرفوع معنى وفصل النووي في اوايل شرح مسلم في الفصول
المعقودة فيه الخلاف عن جماعات في اصل المسئلة انه ان كان ذلك الفعل لا يخفى
غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا القول بعصر الانصار كنا نجامع فنكسل ولا
ولا نغتسل قال وبه قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي عن الشافعية وقال

في الوظيفة التي أدّى على البخاري أن ظاهره كلام كثير من المحدثين والفقهاء انه مرفوع
مطلقا قال ـــــ وهو قوي فانه ظاهره ـــــ واذا قال التابعي كانوا
يفعلون ذلك الغزالي فلا يدل على فعل جميع الائمة فلا حجة الا ان يصرح بنقل الاجماع
وفي ثبوت الاجماع بخبر الواحد كلام ـــــ بل هو خلاف مشهور
واختار الغزالي انه لا يثبت وهو قول اكثر الناس واختار الرازي ثبوته وحمزه
الماوردي جزء قال ـــــ وليس كل مرسل الرسول وهي ثبت بدقال رسوا كان من
اهل الاجتهاد او لا واما اذا قال لا اعرف بينهم فيه خلافا فان لم يكن من اهل الا
كان من احاط علما بالاجماع فاختلف فيه اصحابنا فاثبت الاجماع جمهور وفاه اخرون

قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر
بلال ان يشفع الاذان ونحو اشبه ذلك مرفوع وقيل لا ولا فرق بين ان يقول في حياة
رسول الله وبعده ـــــ وان كان يحتمل اذا قاله بعده ان يكون الامر
والناهي من ادركه من الخلفاء لكن احتمل اراد تعريف رسول الله الحكم وقد قال الشافعي
في الام في باب ـــــ ما عدده لمن الميت بعد ذكر من عباس والصحابة
ما نصه ومن عباس والصحابة من نيس رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقولان السنة الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن نقل من ذكرنا من
اصحابنا في شرحه المختصر في كتاب الجنايات في باب ـــــ اسنان الابل
من الشافعي انه كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا سمعه من الصحابي او التابعي
ثم رجع عنه لانهم قد يقولون ذلك ويروونه عن صحة البلد لكن لما دلت الشافعي
عن سفيان عن ابي الزناد قال سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على
امراته قال ـــــ يفرق بينهما قال ابو الزناد قلت سنة فقال سعيد سنة
قال ـــــ اعني الشافعي والذي نشبه قول سعيد سنة ان يكون
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى القاضي ابو الطيب وجماعة من اصحابنا فيما اذا
قال ـــــ التابعي من السنة كذا انهما واشهرهما انه موقوف على تعيين

وانهما انه مرفوع مرسل وقال الغزالي اذا قال ـــــ التابعي امرنا قال احتمل
ان يريد امر الشارع او امر كل الامة فيكون حجة ويحتمل ان يريد بعض الصحابة لكنه
لا يلزم العالم ان يطلب ذلك الا وهو يريد في يجب طاعته وفيه اشارة الى ان فيه خلافا
في امر موقوف او مرفوع مرسل وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكي
فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وحين
اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
فلا خلاف فيه وما حكاه صاحب العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون
ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه غريب مردود ـــــ اذا قبل عند
ذكر الصحابي ترفعه او نميه او بلغ به او رواية المحدث الاعرج عن ابي هريرة
بلغ به قال ـــــ رواية يقاربون فوما صغار الاعين الحدث وعن ابي هريرة
بلغ به قال ـــــ الناس تبع لقريش الحديث فكل هذا وامثاله مرفوع واذا
قال الراوي عن التابعي يرفعه او بلغ به فمرفوع مرسل ـــــ تفسير رجل قول الصحابي
العصابي ان علق سبب نزول بآية او نحوه مرفوع والا فموقوف والحاكم ـــــ او الاخرة او الجنة والنار
القول بان تفسير الصحابي مرفوع قال ـــــ في المستدرك ليعلم
طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند

النوع الثامن المرسل

وهو قول التابعي الكبير كعبيد الله بن عدي بن الخيار وابن المسيب وامثالهما
قال ـــــ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله قلت ـــــ قول
عبيد الله هذا ذكره في الصحابة ابن حبان وابو عمر وابن منده والمشهور التسوية بين
التابعين اجمعين بما دل له صور اختلف انبها هو من المرسل امر لا احدها اذا
انقطع قبل التابعي احد واكثر وقال الحاكم وغيره من المحدثين لا سيما مرسلا
بل الاول منقطع والثاني منقطع ومتصل وان المرسل مخصوص بالتابعين والاشهر
في العدة واصوليين ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب قلت الا ان اكثر

ويحمل قول الشافعي
اسلم واداد فهو مسند

ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما ما رواه تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل
وسمى ابو نعيم الحافظ في مستخرجه المغلبين مرسلا فقال في قول البخاري قال
كذا رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر حديثا رواه البخاري كذا مرسلا وسمى ابو داود المنقطع مرسلا فقال
حديث خالد بن دريك عن عائشة في العورة هذا حديث مرسل لم يسمع خالد منها
قول الزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم من صغار التابعين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل
ليس بمرسل بل منقطع لكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين واكثر رواياته
عن التابعين حكاه ابن عبد البر قوله كالواحد والاثنين كالمثال في قوله
ذلك والا فالزهري قد رأى عدة من الصحابة وسمع منهم انسا والسايب بن يزيد كالسا
بن سعد ومحمود بن الربيع وابا الطفيل وعبد الرحمن بن ازهر وربيعة بن عباد
الاسلمي ورجلا من بني عدي صحبة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن ثعلبة بن صعير
وابا امامة وزاد بن عبد البر عمرو بن العاص وعبد الله بن الحكم بن ابي حكيم
بن الحكم وذكر بن ابي حاتم وعبد الله بن سعد ذكره ابو نعيم وعبد الله بن الزبير والحسن
والحسين وام عبد الله الدوسية وآخرهم مروان وذكر ابن العباس وادعى الحاكم
ان الزهري من كبار التابعين ولعل مراده في العلم واما ابو حازم فروى عن جماعة من الصحابة
اكثرهم ابو هريرة وابن الزبير وابن عمر واحسن من ذلك اذا قيل في الاسناد
فلان عن رجل او عن شيخ عن فلان او نحو ذلك فقال الحاكم انه لا يسمى مرسلا بل منقطعا
وقال غيره مرسل وتبع الحاكم ابن الصلاح فقال انه منقطع
وقال الامام ابو المظفر السمعاني في قول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به من الرسل
ايضا قال وكذا قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الي لم اسمع حاملا به في المحصول ان
الراوي ان سمى الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل وفي كلام غيره واحد من المحدثين

انه متصل في اسناده مجهول وحكاه رشيد بن العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين
وهو المختار ما لم يوجد مسندا عاريا من وجه يصح كما قال محفوظ على ما استثناه
المرسل ضعيف عند الجمهور كالشافعي خلافا لمالك وابي حنيفة قال مسلم
في صدر كتابه المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة نعم ان
صح مخرج المرسل كمجيئه من وجه اخر مسندا اي وان كان ضعيفا كما اسلفناه في اخر
النوع الثاني او مرسلا ارسله من احله من غير رجال الاول
او قول صحابي او عوام اهل العلم كما قاله الشافعي في الرسالة او فعل صحابي او قياس
او يقول الاكثرين او يشيع من غير دافع او يعمل به اهل العصر او لا يوجد دلالة سواه
كما قاله الشافعي في الجديد كما افاده الماوردي او عرف انه لا يرسل الا عن عدل
فان صحيحا وبين بذلك صحة المرسل اي وانضما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحانها
عليه اذا تعدد والجمع وفي هذا رد على من زعم ان الاعتماد حينئذ وقع على المسند دون
المرسل وقول الشافعي مرسل سعيد بن المسيب لا اعلم وجدت مسندا
من وجوه اخر اولا ان كان التابعي وزعم بعض الحفاظ انه اصح
التابعين ارسالا ولا يخفى ذلك عند مرسل ابن المسيب
وقوله في اخر باب الربا من المختصر عقب حديث سعيد بن المسيب اذا عتيه
السلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وذكر اثرا يوافقه ومعه قول ثلثة من التابعين غير مجد
ارسال ابن المسيب عند ناحسن واحد ان اصحابنا المتقدمون في معناه على وجهين حكاه
الشيخ ابو اسحق والخطيب وغيرهما احدهما ان يعتضد اخبره عندهم دون غيره لما عرف
وامهما انها ليست مجمعا عندهم كخبرها فقالوا واختارهم الشافعي مرسله والترجيح المرسل
حاروا الشافعي انما قال ذلك اثر حديث عضد قول الصدوق بين مع حاجة من شاء
كما سلف لان مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا كحال مرسله يصح كما قال الخطيب
كتاب الفقيه المتفقه قال وقد جعل الشافعي مراسيل كبار التابعين حجة اذا
كما استحسن مرسل سعيد وذكر البيهقي ان ابن المسيب مراسيل لم يعبأ الشافعي بخبر

بنظم البيهقي ما تولد فما ورد مراسيل لغيره قبلها حين نظم البيهقي ما تولد فما ذكر في كلامه وقوله
الامام ابي بكر الفقال في شرح التلخيص قال الشافعي في الرهن مرسل ابن المسيب
مجمد محمول على ما اسلفناه ثم كلامه في مرسل غير الصحابي اما مرسله وهي تسمية
اصوليين مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يسمعوه منه فمحكوم بصحته لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بهم لا تضر لانهم عدول
مراده بقوله لان روايتهم عن الصحابة اي عن غالبهم والا فقد صرح
الخطيب كما بانى رواية الصحابة عن التابعين نافع عددهم زيادة على العشرين لا اعلم
قد قبل ان مرسل الصحابي كمرسل غيره الا ان يتبين الرواية عن صحابي واختلف
سبب ذلك فقال القرافي لاحتمال روايته عن صحابي قام به مانع قادح وصار
ردا صفوان وقبل لاحتمال روايته له عن تابعي كما اسلفناه وقال في المحصول فاذا
بين الصحابي احد ذلك وسمى الاصل الذي رواه عنه وجب قبوله انتهى وما
نقله المصنف عن الجمهور في منع قبول مرسل التابعي قد نقل الامام في المحصول
عن الجمهور قبوله ولا خلاف اد مراد ابن الصلاح بالنسبة الى المحدثين وكلام صاحب
المحصول بالنسبة الى الاصوليين ونقل الآمدي قبوله عن احمد ايضا واختاره
بعضهم لجعله اقوى من المسند لانه اذا اسنده فقد وكل امره الى الناظر ولم يلزم مجرد
وذهب عيسى بن ابان الى قبول مراسيل ومراسيل تابعي التابعين وابن النقار
مطلقا وقال ابن عبد البر وغيره لا خلاف انه ليس بحجة اذا كان المرسل يعتمد رد
عن غير الثقات ح

مالم تتصل اسناده على ابي جيد سواء كان يعزى الى رسول الله صلى الله عليه
او الى غيره وانما يستعمل في رواية مزدوز التابعي عن الصحابة كمالك عن نافع
وقيل هو ما احتمل فيه رجل نزل التابعي بحذف او فان او مبهما كرجل وقيل هو ما رد
عن تابعي اذا مزدرنه قوله او فعلا وحديث عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق
عن زيد بن يثيع عن حذيفة رفعه ان ولينموها ابو بكر فقوي امين والحديث اذا تأمل
فيختم على فيه فقد اعضله الاعمش وهو عند الشعبي عن انس مرفوعا متصلا

الحديث في اسناده وجد سورته صورة النعل وهو منقطع في موضعين لان عبد الرزاق
لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان بن راشد شيخ الهندي عن الثوري ولم
يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحق انما سمعه من سويد عن ابي اسحق ومثال المبسم
حديث ابي الملاين الشخير عن رجل عن شداد بن اوس رفعه اللهم اني اسألك الثبات
في الامر الذي وقع عن رجلين وصوابه عن رجل كما ذكره الحاكم في علومه وان
وكذا اخرجه الترمذي والنسائي وقالا عن رجل من بني حنظلة قال
بعضهم ويشبه ان يكون هذا الرجل هو المطلب بن عبد الله المخزومي والله تعالى اعلم

ما سقط من اسناده اثنان فاكثر مع توالي التابعي وروايه مزدوزنه مرفوعا
وموقوفا ويسمى منقطعا ايضا كل معضل منقطع ولا عكس وقوم يسمونه مرسلا كاسلف
واصحاب الحديث يقولون اعضله وهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل
الماخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مغلق شديد ولا
الفات في ذلك الى معضيل بكسر الضاد وان كان مثل عسيل في المعنى وادعى بعضهم
ان قول الراوي لغني كقول مالك بلغني عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال للرقيق طعامه وكسوته الحديث يسمى معضلا عند اصحاب الحديث
وقد وصله الدارقطني في غرائب مالك والخطيب في كفايته وقال ان
من قبل المعضل لما لقد ورسماه الخطيب ابو بكر في بعض كلامه مرسلا وهو
مذهب كاسلف وادار وي تابع التابعي عن التابعي حديثا ودونه عليه وهو
عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو نوع من المعضل قاله الحاكم سماه مارد بناه

وهذا حديث حسن لان رواته الانقطاع بواحد معروف بالرواية عن الوقف يشتمل على
الانقطاع بين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك باستخفاء ام
الاتصال اولي
قال الخوارزمي سبب اول الموضوعات المتصل عندنا اسوأ
حالا من المنقطع والمنقطع عندنا اسوأ حالا من المرسل والمرسل عندنا لا يقوم به
احد هما الاسناد المعنعن كفلان عن فلان قبل انه من قبيل المرسل
والمتصل حتى يتبين اتصاله بغيره والصحيح وادعى ابو عمرو الداني الاجماع على ان
المتصل بشروط ان لا يكون المعنعن مدلسا وبشروط امكان لقاء بعضهم بعضا وفي اشتراط
ثبوت اللقاء طول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه مذاهب احدها لا يشترط
شيء من ذلك ونقل مسلم في مقدمة صحيحه الاجماع عليه وانما يشترط ثبوت
اللقاء وحكاه وهو قول البخاري والمحققين وقال شيخنا يشترط طول الصحبة والمعرفة
يشترط معرفته بالرواية عنه وكذلك في حد الاعصار استعمال عنعنة في الاجازة
قال احدهم قرأت على فلان عن فلان ونحو ذلك فظاهره انه رواه عنه بالاجازة
ولا يخرجه ذلك عن قبيل الاتصال اختلف في قولهم ان فلانا قال
لنا او لهم مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب قال لذا فالاصح ان ذلك
سوا بالشرط المتقدم
وقال احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع العنعنة
الذي يذكره الحميدي وغيره في احاديث من كتاب البخاري وسبب فهم باستغلاقه
الذي نظني صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه بل له حكم الصحيح
كما تقدم في نوع الصحيح والالتفات الى من جزم الظاهري برد حديث
البخاري بالعنعنة والحربي بالانقطاع فاحفظ من وجوه والحديث صحيح
معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لاول
ذلك الحديث معروفا من جمع التفات عن ذلك الشخص الذي علق عنه وقد
يفعل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع اخر من كتابه بسند متصلا

وقد يتصل ذلك اذا جود ذلك من الاسباب التي لا تصحيحا خلل الانقطاع انما ان لفظ
التعليق وجدته يستعمل فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر واستعمله بعضهم
في حذف كل الاسناد لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او قال
بن عباس او عطاء او غيره اذا وقال ابو جعفر بن حمدان النيسابوري كل ما قال
البخاري قال لي فلان فهو عرض وناوله وخالف بعضهم في ذلك اهل الغرب فقال
لعله لم يذكره البخاري على وجه الاحتجاج بل على وجه الاستشهاد ولم احد لفظ التعليق
مستعملا فيما سقط بعض رجال اسناده من وسطه او من اخره وانما في غير صحة المتن
لروي وبعد لروشه ما وكان هذا التعليق ما خود من تعليق الحدار والطلاق ونحوه
لما يشمل الجميع فيه من قطع الاتصال
الحديث الذي رواه بعض الثقات
مرسلا وبعضهم متصلا لحديث لاكحال الابوالي ارسله شعبة وسفيان فرواه
عن ابي اسحاق عن ابي بردة مرفوعا ووصله اسرائيل بن يونس وابو عوانة عن
ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه مرفوعا فالحكم لمن اسنده اذا كان عدلا ضابطا
سواء خالف واحدا او جماعة لذا صححه الخطيب وهو الصحيح في الفقه واصوله
وقد حكم البخاري لمن وصل هذا الحديث وقال الزيادة من الثقة مقبولة قال
هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ وقيل الحكم للمرسل
ونقله الخطيب عن اكثر المحدثين لانه لا ارسال حرج والحرج مقدم كذا
علله المحب الطبري قال ومن قدم المتصل يقول انما قدم الجرح لان الجارح
معه زيادة علم والزيادة هنا مع المتصل وقيل للاكثر وقيل للاحفظ فاذا كان
من ارسله احفظ ممن وصله فالحكم لمن ارسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله
واهليته وقيل من زاد سندا حدثنا او ارساله الحفاظ فارسالهم له يقدح في
سنده وفي سند الزيادة واهليته ويلتحق بهذا ما لو وصله هو او رفعه في وقت
وارسله ووقفه في وقت او وقفه بعضهم ورفعه بعضهم فالحكم على الاصح
في كل ذلك لما اراده الفقه من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت

ولو كان راويا فالبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وليد النزع تعلق بفصل زيادة الثقة في
الحديث وسيأتي ان شاء الله تعالى

النوع الثاني عشر معرفة التدليس وحكمه

التدليس قسمان احدهما ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه
موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان ونحوه وذلك مما لم يسقط شيخه واسقط غيره
الثاني ان يدلس الشيوخ بان يسمي شيخه او كنيته او نسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف
مثاله ما فعله ابو بكر بن مجاهد المقرئ الامام وحيث قال حدثنا عبد الله بن
عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني وقال حدثنا محمد بن
يريد به القاشاني المفسر نسبه الى جده له
ومن امثلته ما فعله
الخطيب الحافظ حيث قال
وهو هو وقال
محمد بن ابي الحسن الساجي ومرة الشيرازي فهو هو وغير ذلك اما الاول
فقال
فقال مرة التدليس اخو الكذب وقال مرة لان ازني احب الي من ان
ادلس وهذا منه افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا
في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من اهل الحديث
والفقها مجروحا بذلك وقال لا يقبل روايته بحال وان بين السماع والاخبار
والصحيح التفصيل فيما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاخبار
حكمه حكم المرسل وانواعه وما بيته فيه كسمعت وشبههما فمقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا القدر
كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم بن بشير وغلام
وهذا لان التدليس ليس كذبا وانما هو صرف من الابهام بلفظ
محتمل والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين اخراه الشافعي فيمن

عرف انه دلس مرة
يعين محمول على ثبوت السماع من جهة اخرى اما الثاني فامر واضح وفيه
يصبح المروي عنه ونوعوا للطريق معرفة على من يطلب الوقوف على حاله واهليته
وحلف الحاكم في كراهيته حسب الامر الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون
شيخه الذي غير سمته غير ثقة او كونه متاخر الوفاة قد شارك في السماع منه
جماعة دونه او لكونه اصغر سنا من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه
فلا يحب الاكثار مرة ذكر شيخ واحد على صورة واحدة ويسمي بذلك جماعة
من الرواة المصنفين منهم الخطيب فقد كان لجماعة في تصانيفه
كما اسلفناه عنه ومن مقاصد المتاخرين في التدليس ان يذكروا العطا مشتركا
لطائفة في المشهور على غير الموضع الذي اراده كما اذا قال حدثني فلان بالعراق يريد به
موضعا باخيم او زنبيد يريد موضعا بقوهستان او حلب يريد موضعا متصلا بالفاهرة
او نهاوند او النهروان يريد انه اسفل من احد جابي بغداد الى الاخير والنهروان
كله اذا كان محتجا في نفس الامر فليس كذب انما المقصود منه الاعراب وقد
يكون التدليس خفيا جدا ولذلك مثالان احدهما انهم اختلفوا في سماع
الحسن من ابي هريرة وورد في بعض الروايات عن الحسن حدثنا ابو هريرة فقيل
انه اراد حدث اهل بلدنا وهذا ان لم يفهم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة
لم يجز ان يصار اليه
ابن الاسود عن ابيه فظاهره ان المراد سماعه من عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
لعدول عن ابي عبيده فقيل انه تدليس كما لو قال ابتدا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
ولم يقل قبله ابيه او عبيده دله به على ذلك صاحب الافتراح قال والتدليس
مفسدة وفيه مصلحة اما مفسدته فانه قد يخفى وبعض الرواة مجهولا فيسقط العمل
بالحديث لكل الراوي مجهولا عند السامع مع كونه عدلا معروفا في نفس الامر وهذه
مفسدة كبرى واما مصلحته فامكان الادهان في استراح الذي ليسمات
على ومفسده كبرى واما مصلحته فامكان الادهان في استراح الذي ليسمات

والقادح لك الى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال وبرد ذلك مفسدا اقره
مراعيها ارباب الصلاح والقلوب وهو مانى التدليس من التزين وقد تشدد لذلك ائمة
العلما المعانى بن عمر ان الموصلى وكان من اكابر العلما والصلحا وينبغى ان تشدد بقدر
لامر مهم وهو ان تدليس لم يعرف بتدليس التسوية وهو ما يحتمل سبع
المدلس بل شيخه وقد يرمى بذلك الوليد بن مسلم وبقية بن الوليد مثال
ان يكون بن الاوزاعى ونافع مثلا من اضعف مع ان الاوزاعى روى عن نافع فيسقط
فيه الضعيف ويروى الحديث عن الاوزاعى عن نافع فتتم لذلك وفى كلام الشيخ
فى اول النوع اشارة الى هذا

[illegible] عند الشافعى
وجماعة من علما الحجاز ما روى الثقة مخالفا لرواية الناس لان روى ما لا يروى غيره
قال الحاكم والذى عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما لم يشركه الا اسناد واحد
بشيخ بوثقه او غيره فان كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولم
به وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع وذكر انه بمعنى العلة
من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جمله الوهم فيه والشاذ لم يوقف
فيه على علة لذلك وما ذكره اعنى الحاكم يشكل بما تفرد به العدل الحافظ
الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابرهيم
ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند اهل الحديث واوضح منه حديث
النهى عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وحديث مالك عن الزهرى
عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهرى
فكل هذه مخرجة فى الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد به تفرد وفى غرائب
الصحيح اشياء لذلك غير ذليلة وقد قال مسلم للزهرى نحو تسعين حرفا يرويه
لذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد والعراقيون

المتصل وهو ان الراوى اذا انفرد بشى وان كان مخالفا لما رواه من هو
احفظ منه واضبط كان يفرده شاذا مردودا وان لم يكن مخالفا لغيره فان
كان المنفرد عدلا حافظا موثوقا بضبطه قبل بفرده وكان صحيحا كما
سبق من الامثلة وان لم يكن موثوقا بضبطه اكن غير بعيد من درجة الحافظ
الضابط كان حديثه حسنا وان كان بعيدا من ذلك كان بفرده شاذا منكرا
فحصل من هذا ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف لما رواه ابيض بن ان التقيح
بن سعيد بن بلال صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا من كان مصليا فليصل بعدها
اربعا وبعدها اربعا يعنى الجمعة تفرد بها ابيض ومثال ما رواه غير الموثوق
بحفظه واتقانه منفردا به حديث ابن عباس فى الدعا الخضر والباذ كل
عام قال الدارقطنى لم يحدث به غير الحسن بن دينار عن ابن جريج عن عطا
عنه قلت وهو صاحب مناير ومثال البعد من درجة الحافظ
الضابط المقبول حديث ابى سعيد الخدرى فى الدعا بعد الوضو بسبحانك
اللهم وبحمدك قال الدارقطنى تفرد به عيسى بن شعيب ومثال ما تفرد به
الحافظ الضابط المقبول حديث مالك عن الزهرى عن انس انه عليه السلام
دخل مكة وعلى راسه المغفر فان مالكا تفرد به عن الزهرى كما سبق ومثال
المفرد الذى هو غير بعيد من درجة الحافظ الضابط وتفرده حسن حديث
ابى بكرة مرفوعا المراة تحوز ثلاث مواريث رواه ت وقال حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث محمد بن جحادة على هذا الوجه

[illegible]

فالمراد بالمحفوظ البرد بحيث الحافظ هو الفرد الذى لا يعرف منه من غير
رواية الا من الوجه الذى رواه منه ولا من غيره فما طلق ذلك ولم يفصل
والحلاق الحكم على المفرد بالرد او النكارة او السدود موجود فى كلام كثير
من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذى بيناه فى الشاذ فتامل

القسم الاول وهو الفرد المخالف لما رواه الثقات رواه مالك عن الزهري عن سبا
بن المسيب عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات
في قوله عمر بن عثمان وانما هو عمرو قال مسلم في تمييزه حل من رواه من اصحاب
الزهري قال فيه عمرو وقد زار ما كان يشير ببده الى دار عمرو بن عثمان كذا
علم انهم خالفوه وعمرو اخو عمر وغيرا زهذا الحديث انما هو عن عمرو سمع العبد
وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ، مثال القسم الثاني وهو الفرد الذي
لبس في روايته من الثقة والضبط ما يجبر تفرد حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا راى ذلك غاظه وتقول عائشة بن ادم
حتى اكل الحديث تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم غير
انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده ، اما اخرج له مسلم في المتابعات
والشواهد وهي امور سهلة او لو نقاش في نظومهم في حال الحديث هل تفرد
بروايته ام لا وهل هو معروف او لا اما الاعتبار فما ذكرنا من حديث ان حماد
بن سلمة حدثنا الاسامي عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ينظر هل رواه فقه غير ايوب عن ابن سيرين فاذا وجدنا
ان الخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك غير فقه غير ابن سيرين عن ابي هريرة
والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاي ذلك
وجد علم ان الحديث اصلا يرجع اليه والا فلا [illegible] مثل ان يروي
ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد وهي المتابعة التامة فان لم يروه احد

غيره عن ايوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين او عن ابي هريرة او رواه
غير ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد يطلق عليه اسم
المتابعة ايضا لكن يقصر عن المتابعة الاولى بحسب بعد هامتها ويجوز
ان يسمى ذلك بالشاهد ايضا ، واما الشاهد فان روى حديثا اخر
ولم يروه الاول بوجه من الوجوه فهذا يسمى شاهدا من غير متابعة فان لم
يروا ايضا بمعناه حديثا اخر فقد يحقق فيه الفرد المطلق حينئذ وينقسم
عند ذلك الى مردود كما سلف واما قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة
وتفرد به عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة فان في ذلك
اشعارا ما سفا وحوم المتابعات فيه يتعين اعلم انه يدخل في المتابعة
والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفا
وفي الصحيحين جماعة من الضعفاء لروا في المتابعات والشواهد ولبس كل
ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفا فلان يعتبر به
وفلان لا يعتبر به ، قال المتابع والشاهد وحديث سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لواحد واهبها قد نعوه فاستفعوا به ورواه من حرج عن عمرو عن عطاء ولم
يذكر الدباغ فذكر البيهقي حديث ابن عيينة متابعا وشاهدا اما المتابع
فان اسامة بن زيد تابعه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا انزعتم جلدها فدبغتموه فاستفعتم به واما الشاهد
حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس ربما انما اهاب دبغ فقد طهر
والله اعلم [illegible]
وهو من لطيف هذا العلم وقد كان ابو بكر بن زياد النيسابوري
وابو نعيم الحرجاني وابو الوليد القرشي الاربعة مدلورين لوقفه زيادات
الالفاظ الفقهية ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبول زيادة الثقة

مطلقا ... وادعى بن ظاهر في مسلة الاستصار الاتفاق عليه
وشرط الصيرفي والخطيب لون من رواها حافظا ومن الصباغ في العدة ان
ان لا يكون من نقلها واحد ومن اسقطها جماعة لا يجوز عليهم الوهم فان قارن
ذلك سقطت وقال دال فيما اذا رواه في مجلس واحد فان رواها في مجلس
كانا خبرين وعمل بهما وقبل لا مطلقا وقيل ان زادها غير من رواه ناقصا
قبلت والا فلا وقال بن الصباغ في العدة اذا رواها تباعا فان تعدد المجلس قبلنا
والا فان ادعى نسيانها قبلت والا توقف وحكي عن بعض المتكلمين اذا كان
الراوي معروفا للاعراب تعارضا والا قبلت وقيل لا تقبل الا اذا افادت
حكما وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى حكاها الخطيب قال الشيخ تقي الدين
بن الصلاح وقد رايت في تقسيم ما تفرد به المتقن ثلثة اقسام احدها
زيادة مخالف الثقات فيرد كما سبق في نوع الشاذ تاتيها ما لا مخالفة
فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فمقبل وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء
وقد سبق مثاله في نوع الشاذ الثاني زيادة لفظة في حديث لم يذكرها
سائر رواة الحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا تفرد ابو مالك
الاشجعي بقوله وتربتها طهورا فهذا تنسبه القسم الاول من حيث ان راوه
الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك معارضة في الصفة
ونوع من المخالفة يحلف به الحاكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه
لا ضاده بل هما فالاصح عند النووي والصحيح قبول هذا الاخير ومثله الشيخ
ايضا بزيادة مالك عن نافع عن ابن عمر في حديث الفطرة من المسلمين وعقل عن الرشيد
انه تفرد بها من بين الثقات وان عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما رووا هذا
الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة واعترض عليه النووي فقال
لا مع المثيل فقد وافق مالكا عمر بن نافع ابن في البخاري والضحاك بن عثمان
ابن في مسلم ... ورواه عشرة انفس ايضا ولم يعد الله بن عمر تابع

كثيرين فقد كلاهما عن نافع صححها الحاكم ثالثهم المعلمي ان استقبل صححه زجاز رابعهم
عبد الله بن عمر العمري رواه الدارقطني في سننه وابن الجارود في منتقاه خامسهم
ايوب بن ابي تميمة سختيان سابعهم يونس بن يزيد رواه الطحاوي في مشكله
وذكره الدارقطني في سننه تاسعهم وتاسعهم وعاشرهم يحيى بن سعيد وموسى
بن عقبة وايوب بن موسى رووي حديثهم البيهقي فهؤلا اثنا عشر نفسا تابعوا اما لكا
فاستفد فانه من المهمات وقول الترمذي ان عبد الله بن عمر رواه بدون هذه
الزيادة فيه نظر فقد علمت انهما رواه بها نحو اثنا عشر اعلم بعد ذلك ان اهل الاصول
قسموا المسلة تقسيما حسنا غير ما سلف فقالوا اذا زاد احد الرواة وتعدد المجلس
قبلت الزيادة وان اتحد وجاز الذهول على الاخر ولم يعرف اعراب الباقي قال ذلك
خلافا لابي حنيفة وان لم يجز الذهول وان غير الاعراب لم تقبل مثل في اربعين شاة
شاة وروي الاخر نصف شاة طلب الترجيح فان جهل الاعداد والتعدد فالحكم
حتى في الاعداد قاله الامدي واما الامام فشرط في القبول مع ما ذكرناه ان لا يكون
المسك عن الزيادة اضبط من الراوي وان لا يصرح بنفيها فان صرح به فقال لم
اند عليه السلم وقف على قوله ولم اره في حديث الفطرة ولم يات بعده بكلام
اخر مع استصاري له فانها متعارضان وقد شاع في قبول الزيادة من غير تعرض
لهذه الشروط وممن نقله عنه امام الحرمين في برهانه وتبعه بعضهم فقال ان كان
راوي الزيادة واحدا والساكت عنها ايضا واحدا قبلت وان كان جماعة فلا واختار
الابياري شارح البرهان ان الراوي ان اشتهر بنقل الزيادات في وقايع فلا يقبل وان
لا فيتهم وان كان على سبيل الشذوذ قبلت قال بن الحاجب واذا استند الحديث
وارسله او رفعه ووقفه او وصله وقطعوه في حكمه حكم الزيادة في التفصيل السالف
قالوا واذا زاد الراوي الواحد في الحديث مرة وحذف اخرى والحال كما تقدم
من اتحاد المجلس والاعراب فالاعتبار بكثرة المرات الا ان يقول الراوي سهوت
فيها ثم تذكرت فياخذ بالاول فارتسا وبافيا الزيادة والله تعالى اعلم

وقد سبق ان المهم من هذا النوع في الانواع التي قبله لكن افرده بترجمة تبعا للحاكم ولما بني منه ومقبول الافراد فمثال احدهما تفرد عن جميع الرواة وقد تقدم والثاني تفرد بالنسبة الى جهة خاصة وهو قريب من الاول ومثل ما يقال فيه هذا حديث تفرد به اهل مكة او الشام او فلان عن فلان او اهل البصرة عن اهل الكوفة ونحو ذلك وليس في هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث الا ان يراد بمفرد البصريين مثلا انفراد واحد منهم فيكون اضافته اليهم كاضافة الواحد من القبيلة انما يجاز ان يكون من القسم الاول قلت وقسم الحاكم هذا النوع ثلثة اقسام احدها ما تفرد به اهل مدينة عن صحابي وبابنه ما تفرد به رجل واحد عن امام من الائمة ثالثها ما تفرد به اهل مدينة عن اخوي والله اعلم ه

النوع الثالث عشر معرفة المعلل

وتسميه اهل الحديث المعلول رده لكن منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مردود عند اهل اللغة والعربية وهذا النوع من اجل علوم الحديث واد قها واما يتصلع بذلك اهل الحفظ والجوع والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الحديث الذي يطلع على علة قادحة تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منها وتطرق ذلك الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا ويستعان على ادراكها مفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشان على الارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بعبره ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيوقف فيه وعلل ذلك من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وقد يزاد ما يطلق الموصول المرسل مثل ان يجئ الحديث باسناد موصول وهي ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول وهذا استملت كتب علل الحديث على جميع طرقه

وذكر ابن حبيب في كتابه علوم الحديث ان المعلل ان يروي

عن لم يجتمع به اما بطريق المذاكرة كما تقدم كمن يقدم وفاد عن بلاد من يروي عنه واما بطريق المجادلة بان يروي الخراساني عن المغربي فلم يقل ان الخراساني اسفل من خراسان ولا ان المغربي اسفل من المغرب وهذا يرجع الى قول الشيخ ارسال في الوصول قال الخطيب البغدادي والسبيل الى معرفته علة الحديث ان يجمع طرقه وينظر في اختلاف رواته وتعيير مكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط قال علي بن المديني اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاه ه ثم موقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد يقع في المتن ثم ما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في المتن كحديث الفقعسي علي بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم السمان بالخيار للحديث فهذا اسناد متصل سفل الرواة وهو معلل عمرو صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفين عنه وهم علي بن عبيد وعبدل عن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة وشذ العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة البسملة فقال قوم رواية اللفظ المذكور لما راوا الاكثرين انما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في الصحيح وراوا ان من زاد لفظا المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له فوهم من قوله كانوا يستفتحون انهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم واخطا لان معناه ان السورة التي كانوا يستفتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيها تعرض لذكر البسملة ه قلت ورواه احمد والنسائي بلفظ لا يجهرون فكان لا يقرون قال الخطيب الطيبي واسناده صحيح قال الشيخ وانضم الى ذلك امور منها انه ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح بالبسملة فقال انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفي اسناده ايضا علة حفيه وهي ان مسلما رواه عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبدة ان عمر كان يجهر بها ولا الكلمات نعوذ بك اللهم ونبرك

مبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه لقب السدوسي عن انس بن مالك
انه حدثه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
يستفتحوا القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة
ولا في اخرها واخرجه البخاري الى قوله رب العالمين ثم قال مسلم ثنا محمد بن رمح
نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن
مالك قد لزمك اسم وصفه علمان الاول ان في اسناده كما به ٢ يعلم من كتبنا
ولا من حالها وعادتها لباكمه الشيباني اذا شمل على عنعنة مدلس وهو قتادة
ولا سيما نصوصه بالتحديث فاذ اشتمل سند ليس للشوبه وهو ان لا يدلس شيخ
واكن شيخ شيخه فهذا المثال الذي ذكره الصلاح رحمه الله لمن يصح ان يكون مثالا
للعلة في الاسناد ايضا فانه وهو مع عمره ثم اعلم انه قد يطلق اسم العلة
على ما هو مقتضاها المتقدم لكذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب
ضعف الحديث وسمى الترمذي المسح علة ولعل مراده لترك به والحق بعضهم العلة على الخلل
الذي يقدح كارسال ما وصله الحفاظ حتى قال من اقسام الصحيح صحيح معلل كما مثل بعضهم من الصحيح
ما هو صحيح شاذ والله اعلم
وهو الذي يروى على اوجه مختلفة متساوية فاربحت احدى الروايتين بحفظ راويها
او لكون صحبته للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات المقررة فالحكم للراجحة ولا
يكون مضطربا وانما يسمى مضطربا عند تساويهما وقد يقع الاضطراب في متن الحديث
وقد يقع في الاسناد من راو او جماعة والاضطراب موجب ضعف الحديث كذلك
بانحلم ضبطه ومثله من الصلاح حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المعلى اذا لم يجد سعة فليضطبع بفتح ما بين يديه فانه خطأ وهذا الحديث قد صححه الامام احمد
وابن حبان وغيرهما وقال البيهقي لا باس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله وكانهم راوا ان
هذا الاضطراب ليس قادحا وفيما ذكره من الصلاح حينئذ نظر
وهو انسام احدها ما ادرج في الحديث

من كلام بعض رواته بان يذكر الصحابي او من بعده عقيب كلاما لنفسه او لغيره فيرويه
من بعده متصلا فيوهم انه من الحديث ومن امثلته المشهورة حديث ابن مسعود
في التشهد قال في آخره فاذا قلت هذا فقد قضيت ما يقوم بك وان شئت ان
تقعد فاقعد وقوله فان شئت الى آخره من كلام ابن مسعود اد رجت في
الحديث ثم ذكر ان قد يدرج في اول الحديث وفي وسطه كما بينه الخطيب
وارشده الشيخ بالعقب السابق ان يكون عنده من حديث باسناد الآخر فما
سمعه فانه عنده باسناد وان يروى بالاسناد الاول مثاله حدث علي بن كليب
عن اسد وابل بن محمد في عقب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره انه
حالي السائر اهم يرفعون ابصارهم من تحت الثياب والصواب رواية الاول
كما دلنا رواية رفع الابصار عن عاصم عن عبد الجبار بن وابل عن بعض اهله
عن وابل الثالث ان يدرج في متن حديث بعض متن آخر يخالف الاول
في الاسناد مثاله حديث البر لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ادرج فيه
بين اثنين من حديث ابي هريرة الآخر كانا منهوا السرائر ان يسمع حديثا
من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فلا بد لاجل الاختلاف وبذكر رواياتهم على
الانفراد ولا يجوز تعمد شئ من الادراج المذكور وقد صنف فيه الخطيب كتابا
مفيدا وكفى
وعرف الادراج بان يرد من طريق اخرى ان ذلك من كلام
الراوي وهو طريق ظني قد يقوي كما اذا وقع في آخر الحديث وقد يضعف
كما اذا وقع في اثنائه كما قالوا فيما مس ذكره فليتوضأ
النوع الحادي
وهو المحلل للمشروع وشرا ضعيف ولا عمل ورايته مع العلم به في اي معنى كان
الا معروفا يبارزه مخالف غيره من الاحاديث الصحيحة التي يحتمل تعدد قبولها
في الباطن فانه يجوز رواياتها في الترغيب والترهيب والمواعظ والقصص وفضائل
الاعمال لا في صفات الله واحكام الشريعة ويجوز الوضع باقرار واضعه

كما اورده ابن ابي مريم انه وضع في فضائل القرآن سورة سورة او بما يقرب
من ذلك فقوله اقرأه اي اداءا دال دليل على صدقه لحديث ابي بن كعب المرفوع في
فضائل القرآن سورة سورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من انفرد
به وحاصله وضعوه ولقد اخطأ الواحدي المفسر ومن قلده من المفسرين
ايداعه فاسبرهم ء او تقويهم حال الراوي ابي كعيان بن ابرهيم الراوي
لاهل الرشيد في حديث لا سبق الا في خف الحديث او حاج ولسبه
القرطبي بل اوابل بنسبته الى ابي الخير المقري القاضي ء او تقوته في المرور كالقرن
الطويلة التي تشتد بوصهار كاكد الغاطها وعقابيها ء ـــ او خالف
العقل ولا يقبل ابدا بحال واعتذر عن قاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد
على كونه يعرف بالفرار واضعه فقال ليس بقاطع بوضعه لجواز
كذبه فيما اقربه وقد سلف جوابه قلت ـــ وفي مسند البزار باسناد
صحيح كما قاله القرطبي من حديث ابي جحيفة مرفوعا اذا سمعتم الحديث يعرف
قلوبكم وتلين له اشعاركم وتروون انه قريب منكم فانا اولاكم به
واذا سمعتم الحديث فتنشعر منه جلودكم وتنفر له قلوبكم واشعاركم وتروون
انه بعيد منكم فانا ابعدكم منه وفي الدارقطني من حديث ابي هريرة رفعه اذا
حدثتم عني حديث تعرفونه قلوبكم وتلين له اشعاركم وابشاركم وترون
انه منكم قريب فانا اولاكم به واذا حدثتم عني حديث تنكرونه قلوبكم وتنفر
منه اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم بعيد فانا ابعدكم منه قال عبد الحق وهو صحيح وقد اكثر جامع الموضوعات
في نحو مجلدين اعني ابن الجوزي فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان
يذكر في موضع مطلق الاحاديث الضعيفة ثم الواضعون اقسام اعظمهم
ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة فيما زعموا فقلت موضوعاتهم
فقه بهم وحوزت اللوائم الوضع في الترغيب والترهيب وهو خلاف
الاجماع ـــ وهم الملاحظ لمحمد بن سعيد الساقي المصلوب في الزندقة
اوضع حديث انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله سعيرا للاقلاع عن الدين ولا جرم كان

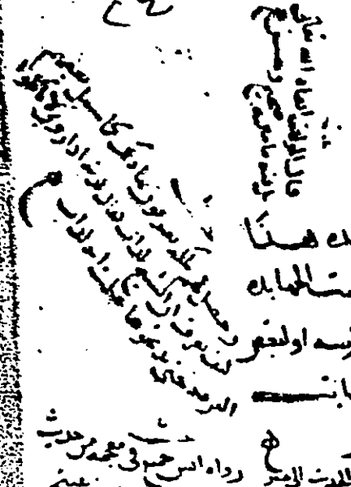

دعوا الى الالحاد والزندقة وعجب من زعم البركفي ذكرى تمهيد هذا
الحديث ولم يتكلم عليه بل اول الاستشاعلى الرويا ثم تعقبت الحمايه
تكشف عوارها وتحو عارها ولله الحمد وربما اسند الواضع كلاما لنفسه او لبعض
الحكما او غيرهم وربما غلط غالط فوقع في سمه الوضع من غير قصد كما وقع لثابت
ابن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
النوع الثاني في معرفة المتون الموضوعة حصله اما باسناد للحديث الصحيح
هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع وقلب اهل بعد د على البخاري بابه حديث عن انس مرفوعا
سوما واسانيدها امتحانا حتى قدم عليهم فرد كل متن الى اسناده فاذعنوا بفضله
قال صاحب الاقتراح وهذا النوع على طريقة الدمها يجوز ان يكون عنها جميعا لكن
يقوم عند المحدثين قرائن وظنون يحكمون بها على الحديث بانه مقلوب وقد يطلق
على راويه انه يسرق الحديث وقد يطلق المقلوب على الغلط بالنسبة الى الاسناد
والاسناد بالنسبة الى اللفظ وقد ذكر الشيخ ههنا فوائد ذكرتها في نوع الصحيح فاله النوع
ـــ
لذلك من قدح وجرح وتعديل اجمع جماهير ائمة الفقه والحديث على انه يشترط
فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه بان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما
من اسباب الفسق وخوارم المروة مستيقظا غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه
ضابطا لكتابه ان حدث عالما بما يحيل المعنى ـــ ولا يشترط فيه
الذكورة ولا الحرية ولا البصر ولا العدد ولا العلم بفقه او عربيه او معنى الحديث
وشرط ابو حنيفه فقه الراوي ان خالف القياس او عم البلوى وقال الخطيب
وعين ان المروة لم يشترطها احد غير الشافعي ويوضح هذه الجملة مسايل ذكرها
عدالة الراوي بنحو ثلاثين تنصيصا عدلين عليها وتارة بالاستفاضة فمن اشتهرت
عدالته بين اهل النقل ونحوهم من اهل العلم وشاع الثناء عليهم بالتحري فيما رووه فهو
الصحيح في المذهب وعليه الاعتماد في الاصول ومثله الخطيب بمالك وشعبه

واحمد والشافعي ومن جرى مجراهم في تباهم الدكر واستفامة الامر فلا سال
عن عدالة هؤلاء وامثالهم وانما سال عن عدالة من جرى امره على الطالبين وبوس ابن
عبد البر في هذا كل جاهل علم معروف العنايه به محمول الدّ على العدالة
حتى يتبين جرحه لقوله عليه السلام يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وبما
قاله انساع غير مرضي ونقل ابن الصلاح في لطيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
احد ائمة الحديث في كتابه شرائط الاحكام ان من اصحابنا من لم يعتبر بالجرح
الخبر ما يعتبر في الدماء والفروج والاموال من التزكيه بل اذا كان ظاهر الدين والعدالة
قبل خبره ثم استغربه الشيخ وما احدره بذلك ثم الحديث الذي استدل به ابن
البرودي من حديث اسامه وابي هريره وابن مسعود وعبد الله بن عمرو قال
جماعه منهم الدارقطني لا يصح مرفوعا انما هو مرسل بل قال ابن عبد البر نفسه كما في
جامع بيان العلم اذا هذا الحديث روي عن اسامه وابي هريره باسانيد وكلها معلولة
غير مستقيمه وليس لمن اراد ان يستدل به واما حديث ابي بكره فانه قال فيه
حديث ابي هريره احسن من حديث عبد الله بن عمرو وما رعمه ابن القطان في ذلك
اكثر مسائل الامالي احمد عنه فقال حديث صحيح وبعضه كما قال ابن ابي حاتم في مؤتي
الاشعري المسلول عدل بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او متهما بشهادة زور
او ظنينا في ولا او نسب وهو اتر جيد وان طعن من جرحوه فيه وينبغي ان يحمل الحديث
الاول على الامر كما في الخبر لئلا يتطرق اليه الخلف وهو محال وافق
ابن عبد البر من المتاخرين ابو بكر بن العربي فقال في كتابه معلب النقاد اهل العلم
محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك ثم انما يصح الاستدلال بالحديث
اذا كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود ان محل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلا
يستقيم حمل الاعلى الامر كما قدمناه اي اذا امر الثقات بحمله لانه انما يقبل عنهم ورواه
ابن ابي حاتم لمحل هذا العلم يلام الامو[illegible] يعرف كونه هذه
الصفة الا وقد فقد الثقات المتقنين غالبا ولو من تحت المعنى ولا يصير محالة النادرة قال ابن

احتمل ضبطه ولم تحج به الثقات الشيخ تقبل التعديل من عرف كرسببه على المذهب
الصحيح المشهور لان اسبابه كثيره يصعب ذكرها ولا تقبل الجرح الا مبينا السبب
لتطرق فيه انه جرح او لا فقد نظر ما ليس بجارح خارجا ولذلك احتج البخاري ومسلم
وابو داود بجماعه اشتهر طعنهم لعكرمه واسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي
وعمرو بن مرزوق وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن
فيهم وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا تقبل الا اذا فسر سببه وقد قيل
لشعبه لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على برذون وسيل مسلم بن ابراهيم عن
حديث صالح المري فقال ما يصنع بصالح ذكر يوما عند حماد بن سلمه فامتخط حماد
وقال ... ومجموع الخلاف في المسالتين الاصوليين اربعه مذاهب احدها
ما ذكره الشيخ انه يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل لان الجرح يحصل بخصله
واحده فيسهل ذكرها بخلاف التعديل لانه قد نظر ما ليس بجارح جارحا كما تقدم
وثانيها عكسه لان العداله تكثر الصنع فيها فيسارع الناس الى الثناء على
الظاهر بخلاف الجرح والثالث لا بد من بيان سببهما للعسير الساقين حكاه امام الحرمين
في البرهان والغزالي في المحصول بقاله عن القاضي ابي بكر وهو وهم منهما فالمعروف
عنه الرابع كما ستعلمه وقد حكاه عنه الغزالي في المستصفى ورابعها لا يجب فيهما
لان المزكي ان كان بصيرا بالجرح والتعديل حرحه وتعديله والا فلا واختاره القاضي ابو بكر ونقله عن الجمهور
وقال امام الحرمين الحق ان كان المزكي مما ساب الجرح والتعديل اتبعنا باطلاقه
والا فلا وهذا ما اختاره الغزالي والامام فخر الدين والخطيب والاول هو ما ذهب اليه الامام
الشافعي رضي الله عنه ... فان قلت انما يعتمد الناس في جرح الرواه وردحديثهم على
الجرح والتعديل وذلك مما يتعذر ضبطه لما ان السبب بالغ كثير وقوي على المجروح وقولهم فلان
ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف او غير ثابت ونحو ذلك ليس
فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب والجواب
ان قائلا لو قال لنا الموثوق فيهم جرحوه عن نزول حدثه لما حصل من الوسوسة بذلك ثم من

اراحت لحد الوجه ما لبث عن عدالة فلانا حدث من غير توقف كما عزاه ابن الصبا
وغيرهم لهذه المتابعة ١١ احمد الجرح والتعديل لا يثبتان الا باثنين كباقي الشهادا
والصحيح انهما يثبتان بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح
راويه وهذا بخلاف الشهادة ١٢ فعلى هذا يقبل تزكية المراه والعبد
العارف بسبب الرواية والشهادة ايضا وصرح به الامام وغيره واختاره الغزالي اولا
في المراه الا مزكيتها في الحكم الذي لا يقبل شهادتها فانه يعتبر ان يحكي عن اكثر الفقهاء من اهل
المدينة وغيرهم المنع فيها وقال في العبد يجب قبولها في الجرح دون الشهادة قال الرافعي
قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي حرا وعبدا كشاهد
الجرح قال الخطيب وهكذا ينبغي والاصل في الباب سؤال الشارع بريرة في قصة الافك
عن حال عايشة وحوالهاله فلت وقياس ما اسلفناه قبول جرحها ايضا الخامس
اذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لان العدل خبر عما لم يعلم الجارح
عبر عن باطن خفي عن العدل ١٣ ونقله الخطيب عن جمهور العلماء وصححه الغزالي
كالامام فخر الدين والآمدي وقيل ان زاد العدل لوزن قدم التعديل وقيل يتعارضان
فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وانتصر كلام الخطيب نفسه وعلى الاول
اذا علل الجارح سببا وفي العدل بطن معتبر كما اذا قال قتل فلانا الحالا وقت كذا
فقال العدل راشه حيا بعد ذلك اذ كان القاتل في ذلك الوقت عندي فانه يقدم
ويعرف ذلك من تعليل الشيخ فلو لم يبين نفيه ولم يسمع ايضا ما اذا قال العدل لم
سمعته اخرج وباب منه واصل فانه يقدم على الجرح لان معه زيادة علم وذكر الصباغ
في التفصيل مسئلة اخرى وهي ما اذا شهد جرحه ببلد ثم انتقل الى غيره فعدله اهل
منها يقدم التعديل لان الظاهر ولا يبعد تقييده بما اذا كان بين انتقاله من الاول
الى الثاني مدة لا استبرا وألا لم يقدم ١٤ لا يجري التعديل على الابهام
من غير تسميه العدل فاذا قال جدني الفقه او نحو ذلك معتبرا علمه لم يكتف به
وحكاه ابن الصباغ في العدة عن نص الشافعي وذلك لانه قد يكون نفيه عنه وغيره ذلك

على جرحه بما هو جارح عنده او بالاجماع فيحتاج الى ان يسميه حتى يعرف هل يرتفع
في العالم بردد انيه فان كان العالم بذلك عالما احراد لك في حق من يوافقه في
مذهبه على ما اختاره بعض المحققين وذكر الخطيب ان العالم اذا قال كل من روى
عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عن من لم يسمه فانه يكون مزكيا له غيرانا لا نعلم
بتزكيته هذه وهذا على ما قدمناه الى ١٥ اذا روى العدل عن من سماه
لم يكن تعديلا له عند الاكثرين وهو الصحيح وقيل هو تعديل لان ذلك يتضمنه
وهذا مردود لانه يجوز ان يروي عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله
قال الشيخ وهذا القول ان عمل العالم وفتياه على وفق حديثه ليس حكما منه
بصحة ذلك الحديث ولذا لمخالفته للحديث ليست قادحة كما مر في صحته
وكاروايته ١٦ خرج اهل الاصول بان العمل يجوز تركه له حمله على
الاحتياط او على العمل بدليل اخر وافق الخبر فلا قاله في المحصول والمختار
عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما في الاصول ان روايته من لا يروي الا عن
العدل تزكيه للذي روى عنه وقيل لا مطلقا كما ان ترك العمل ليس جرحا وقيل
نعم مطلقا فهذه ثلثة مذاهب للاصوليين ١٧ في رواية المجهول وهو
اقسام احدها مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ولا يقبل عند الجماهير وعن
ابي حنيفة قبوله قلت وقيل ان كان الراوي عنه لا يروي الا عن عدل قبل والا فلا
وثانيها مجهول العدالة باطنا دون الظاهر وهو المسور فصح بها بعض من رد
الاول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع سليم الرازي قال لان الامر الاخبار
مبني على حسن الظن بالراوي ولان روايته الاخبار تكون عند من يعتقد عدالته
في الباطن فاقتضت منا على معرفة ذلك في الظاهر بمعارف الشهادة فانها تكون
عند الحكام ولا يعتد ذلك عليهم فاعتبر فيها العدالة ظاهرا وباطنا قال الشيخ
ونسبه ابن الصلاح الى العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة بقام
العدالة بهم وتعديلات حررتهم باطنا وصححه المحب الطبري وقال النووي في مقدمة

شرح مسلم احتج بهذا القسم والذي به ردّ كثيرون من المحققين واطلق الشافعي
اختلاف الحديث اذا لم يحتج بالمجهول وكذا حكاه البيهقي في مدخله عنه وقال
في الصوم وحسين في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي في شرح
المهذب قبول روايته وقد سلف انما معنى ان المستور من يوثق ولا يعرف
ولا يعرف عدالته في الباطن وان الشيخ نقله عن بعض اصحابنا وهو ما قاله
الغزالي والرافعي وفي اختلاف الحديث للشافعي ما يقتضي انه من حكم الحاكم
بشهادته اذا قال في جواب سؤال اردده الا ان يقول ان قول الحاكم بشهادتهما
اذا اطاعا عدلين في الظاهر نعم في كلام الرافعي في الصوم ان الدلالة تقتضي
ان يرجع بما افزال المزكيين ونقل صاحب البحر عن نصه في الام انه لو حضر
العقد رجلان مسلمان لا يعرف حالهما في الفسق والعدالة انعقد النكاح
ظاهرا لان الظاهر من المسلمين العدالة وانما يشترط مجهول الدين وقد نقل
رواية المجهول العين ومن روى عنه عدلان وعناه وقد ارتفعت عنه هذه
الجهالة قال الخطيب والمجهول عند المحدثين من لم يعرفه العلماء ولا عرف حديثه
الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وحبار الطائي وسعد بن ذي حدان
لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل المخرمة بن نوفل لم يرو عنه
غير الشعبي ومثل عمرو بن كليب لم يرو عنه الا قتادة قال الشيخ فقد روى
عن المخرمة النوري ايضا قلت هذا سهو فان النوري لم يرو عن السبيعي
وقد يروى عن شيخه مبند عليه الحافظ جمال الدين المزي نعم روى عن المخرمة
الخراج بن مليح ذكره ابن ابي حاتم وسماه اماد نا بالالف لا بالميم ولعل بعضهم
املاه فكتبه بالميم وقال البودي الحافظ في كتابه المتصل والمنقطع اذا روى التابعي
مرفوعا بصحيح عن رجل من الصحابة حدثنا الا بصاب الا عند الرجل الواحد لم
يضره ان لا يروه غيره اذا كان من الحديث معروفا ولا يكون منكرا ولا معلولا
وهذا لا يخالف ما ذكره الخطيب عن المحدثين قال اعني الخطيب واول ما نرفع

الجهالة

الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم قلت ونقل عن عبد البر عن اهل الحديث
نحوه قال الشيخ ردا على الخطيب قد روى البخاري عن مرداس الاسلمي
ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم قلت لا يقدح روى عنه زياد بن علاقة وقد ذكر
في هذا الحاكم كما سبق في النوع السابع والاربعين قال ومسلم عن ربعي
بن كراب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن قلت لا يقدح روى عنه
محمد بن عمرو بن عطاء وابو عمران الجوني ونعيم المجمر وحنظلة بن علي قال وذلك منها
مصيرا الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا بمرة رد ابرواية واحد عنه
والخلاف في ذلك منحه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل
كما قدمناه والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه لما ذكر الشيخ من رواية
مرداس وربعي لما بيناه وايضا فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول
قلت وقال ابو العباس الغزولي المعين انه متى عرفت عدالة الرجل قبل خبره سواء
روى عنه واحد ام اكثر وعلى هذا كان الحال في العصر الاول من الصحابة
وتابعيهم الى ان بسط المحدثون ومنع من القطان ايضا الاكتفاء بواحد ذكره
في كلامه على احكام عبد الحق وذكر الشيخ في النوع السابع والاربعين عن
عبد البر انه قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول
الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار والوهد
وعمرو بن معدي كرب بالنجدة قلت لم يذكر الشيخ من عرفت
عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به واذا قال اخبرني فلان او فلان
وهما عدلان احتج به فان جهل عدالة احدهما او قال فلان او غيره ولم
يحتج به الا ان يعضده من لفوسيد عنه لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يعرف
فيه مذهب احد هنا لا يحتج به مطلقا لانه قد يسوء عنه وكالمستور
في الكفر المتأول وغيره ليستوي في الفسق المتأول وغيره قال
نقله الآمدي عن الاكثرين وهو مرجوح بل الصحيح وبهذا يحتج به ان لم يعرض

يستغل الكذب في نصره مذهبه او لاهل مذهبه سواكان داعيا الى بدعته
ام لا وحكى عن الشافعي رضي الله عنه لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم — قال الامام في النهاية
وهذا هو الحرف الثالث صحح به ان لم يكن داعيه الى بدعته ولا صحح بجواز كون
داعيه وهذا مذهب الكثير والاكثر من العلماء وحكى بعض اصحاب
الشافعي خلافا بين اصحابه في قبول روايه المبتدع اذا لم يدع الى بدعته وذلك
اما اذا كان داعيه فلا خلاف في عدم قبولها وقال — ان كان داعيه
لا يقبل روايته قطعا وهذا المذهب الثالث اعدلها واولاها والاول بعيد
فاركب ايهم الحديث طالما بالرواه عن المبتدعه غير الدعاه في الصحيحين كثير
من احاد يهم في الشواهد والاصول — بل وقع في الصحيح الروايه عن البدعه
الدعاه منهم عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني خرج له في الصحيحين قال ابو داود
كان داعيه الى الارجاء عمران بن حطان حدث به عند البخاري وقد زعم جماعه ان الرواه
الشراه — تقبل روايه الثاب من الفسق الا التائب من الكذب في الحديث
متعمدا فلا تقبل ابدا وان حسنت توبته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري
وغيرهما واطلق الامام ابو بكر الصيرفي في شرح الرساله فقال كل من اسقطنا خبره بكذبه
لم نعد لقبوله توبه تطهره من ضعفناه لم نقبله بتوبه خلاف الشهاده وقال ابو الفتح
السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال النووي
وكل هذا مخالف لقاعده مذهبنا ومذهب غيرنا ولا فرق بينه وبين الشهاده
بل هو فرع قبولها هنا كما سنعلمه وقال في شرح مسلم المختار الاظهر قبول
توبته كغيره من انواع الفسق قال وحجه مردودها ابدا وان حسنت حاله لتغليظ
العقوبه فيما وقع منه والمبالغه في الزجر عنه كما قال عليه السلام ان لدما على ليس كالدم
غيرها احكم — وقوله ان مذهب الشافعي اذا شهد فاسق او عدد ثم تابا
واعادا الشهاده تماما لا تقبل ومذهب الحنفيه ان قاذف المحصن اذا تاب لم تقبل شهاده

ابدا — اذا روى ثقه عن ثقه حديثا ورجح المروي عنه وسقاه
فالمختار انه ان زاد ما سقيه بان قال ما رويته او اذا سئل عن ذلك او نحو ذلك فقد تعارضا
فالجواز والحاذق هو الاصل يوجب رد حديثه فرعه ذلك ثم لا يلزم ذلك جرحاله
يوجب رد ما في حديثه لانه مكذب لشيخه فساقطا اما اذا قال المروي عنه
لا اعرفه او لا اذكره او نحو ذلك فلا قدح فيه ومن روى حديثا ثم نسيه جاز
العمل به على الصحيح وهو قول جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين وخالف بعض الحنفيه
ورد واحد ث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروه عن عائشه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نكحت المراه فخيراد ولها فكاحها باطل الحديث من اجل ان بن
جريج قال ثم لقيت الزهري فسالته عن هذا الحديث فلم يعرفه والحاذق
رجعه الراوي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره انه عليه السلام قضا
بشاهد ويمين فان الدراوردي قال لقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه والصحيح
ما عليه الجمهور كما سلف لان المروي عنه يعتمد السهو والنسيان والراوي عنه
ثقه حازم فلا يرد بالاحتمال روايته ولعل ان سهيلا بعد ذلك يقول حدثني
ربيعه عني عن ابي وبسوق الحديث وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها
بعد ما حدثوا بها عمر سمعها منهم فجاز احدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان كذا
وجمع الخطيب الحافظ ذلك في كتاب من حدث ونسي ولاجل ان الانسان معرض
للنسيان جوز من العلماء الروايه عن الاحياء منهم الشافعي قال الابي بكر الحكم
الآبل والروايه عن الاحيا — من احد على الحديث احوالا تقبل
روايته عند احمد واسحق وابي حاتم الرازي وتقبل عند ابي نعيم الفضل بن دكين
شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز المكي واحوزوذلك شبيه باحد الاجرة على تعليم
القرآن ونحو غيران في هذا من رعت العرف حرما للوقوع والطن نسبانا فعلا
ان يعتزذلك بعد رسوخ ذلك عنه فان ابا الحسين بن المنور فعل ذلك لان ابا اسحق
الشيرازي افتاه بجواز احد الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعون

من الكسب لعيال[illegible] لا يقبل روايه من عرف بالتساهل في
الحديث واسماعه كذلك بان يروي في السماع او حدث لا من اصل صحيح فلا
ولا باس بادني تعاير لاعلمه بهم الكلام وكان بعضهم اذا اتت طبقة السفيه
كتب وفلان زوهو يغير وفلان وهو كيت ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين
في الحديث ولا يقبل روايه من كثر من الشواذ والمناكير في حديثه حتى يشهد
قال لا يحتج بالحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ ولا يقبل روايه من عرف
بتلقين السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح وكل هذا يخرم الثقة بالراوي
وبضبطه قال ابن المبارك واحمد والحميدي وغيرهم من غلط في حديث
فبين له فامر على روايته سقطت روايته وفي هذا نظر وهو غير منكر اذا
ظهر ازالته منه على حمد العناد او نحو ذلك [illegible] اعرض الناس بها
عنه الاعصار المتاخره عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث
ومشايخه فلم يفيدوا بما في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان
عليه من تقدم ووجه ذلك ان المقصود اليوم ابقاء سلسله الاسناد المختصة
الامه فلتعتبر ما يليق بالمقصود وهو كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر
بالفسق والسخف وفي ضبطه بوجود سماعه مبينا بخط غير متهم وروايته من
اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق المذهوم ما ذكرناه البيهقي رحمه الله

في الفاظ الجرح والتعديل قد رتبها ابن ابي حاتم فاحسن
فالفاظ التعديل بعباراتٍ اعلاها ثقه او متقن قال ابن ابي حاتم قال الشيخ
وكذا اذا قيل شيخ او صدوق او محله حافظ او ضابط او اتبته صدوق او محله
الصدق او لا باس به او ليس به باس قال ابن ابي حاتم فهو ممن يكتب حديثه
ويعتبر به وهي المنزله الثانيه وهو كما قال لان هذه العبارات لا تشعر
بالضبط فيعتبر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه وقد تقدم بيان طريقه
في اول هذا النوع وانما لم نشترط النظر المعرف لكون ذلك الحديث في نفسه

ضابطا مطلقا واحفظنا الحديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا
هل له اصل من روايه غيره كما تقدم بيانه في الاعتبار في نوعه ومشهورين
مهدي الحافظ انه حدث فقال ثنا او اخبرنا فقيل له اكان ثقه فقال كان خالد بن حيان
صدوقا وكان مامونا وكان خيرا وفي روايه وكان حيارا الفه شعبه وسفيان ثم
ان ذلك مخالف لقول يحيى بن معين اذا قلت ليس به باس فهو ثقه او هو ضعيف
فليس هو بثقه كما كتب حديثه وقول ابن معين لا يقاوم ذلك نقل ابن ابي حاتم عن
اهل الفن قلت والثقه مراتب وكلام ابن معين لا ينافي فيه الثالث شيخ فيكتب
حديثه وينظر فيه الرابعه صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار وكان
ابن مهدي يتحاشى ذكر الرجل فيه ضعف وهو صدوق وربما يقول صالح الحديث
واما من الفاظ الجرح فمراتب اولاها لين الحديث فيكتب حديثه وينظر فيه
اعتبارا قال الدارقطني اذا قلت لين لم يلين ساقطا متروك الحديث والمجروح
شيء لا يسقط عن العدالة [illegible] ليس بقوي فيكتب حديثه الا انه دون الذي
ضعيف الحديث وهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به [illegible] متروك
الحديث او داهيه او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه قال الخطيب ارفع
العبارات في احوال الرواه ان يقال انه حجه او ثقه او ادونها ان يقال لا باس به
ساقط وقال احمد بن صالح المصري لا يزال حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه
قال الشيخ ومن الفاظهم فلان روى عنه الناس وسط يعارب الحديث
يعتبر به لا يحتج به مجهول لا شيء ليس بذاك القوي فيه او في حديثه ضعف وهو
في الجرح اقل مرتبة منهم فلان ضعيف الحديث فلان لا اعلم به باسا وهو
في التعديل دون قولهم لا باس به ويستدل على ما بينا بما تقدم

[illegible]

ومعه ضبطه وتقدم على بيانها بان تتوارد احداها بصحة الاصل قبل وجود
الاهليه فمقبل روايه من تحمل قبل الاسلام وروى بعده وكذا روايه من سمع قبل

البلوغ ورد في بعضه ... والعاشر اولى من الكافر وما علم ان الصحابي
في حاله الكفر ثم رواه بعد اسلامه حديث جبير بن مطعم انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بالطور وهو حديث اخرجه الشيخان وقد جاء في قدوم الوفد
بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري ما يدل على ان اول ما وقر الايمان في قلبه هو من
الثاني اي رواية من سمع قبل البلوغ وادى بعده قوم فاخطوا لان الناس قبلوا
رواية احداث الصحابة كالحسن بن علي واخيه الحسين وابن عباس وابن الزبير
والنعمان بن بشير وامثالهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ او بعده
ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس الحديث والسماع ويعتدون
رواياتهم لذلك ... وقاس من قبل روايته على شهادته وقد يفرق بان
الرواية تبقى سرمدا عاما فاحتيط فيها بخلاف الشهادة وقد يحتج المانع بمنع
احضار الصبيان مجالس الحديث بان الاحضار قد يكون للعبث او سهولة اللفظ
او الاعتياد فلا يرد الخبر ... قال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدئ
لسماع الحديث بعد عشر سنين لانها مجمع العقل قال موسى بن هرون اهل
البصرة يكتبون لعشر واهل الكوفة لعشر واهل الشام للثلث والصواب
في هذه الازمان التبكير من حين يصح سماعه اذ المقصود اتقاء سلسلة الاسناد
واما كتابته ونقله فمن حين يأهله له ويختلف باختلاف الاشخاص والتقييد
بسن مخصوص ... اختلفوا الى اول زمان يصح فيه سماع الصغير
فقال موسى بن هرون اذا فرق بين الشاة والدابة وقال احمد اذا عقل وضبط
قيل لرجل اذ قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال
يختبر القول وقال القاضي عياض حد داهل الصنعة ذلك ان افله سن محمود بن الربيع
الذي قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين
قد روى في رواية اخرى انه كان ابن اربع ورجح عليه البخاري في صحيحه مني بمج
سماع الصغير قال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذي استمر عليه عمل اهل

المحدثين

الحديث من المتاخرين وكثيرون لا ابن خمس فما علا سمع ذلك ودونه حصر او لحصر
والذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا
صحيح السماع وان كان دون خمس وان لم يكن ذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس
بل ابن خمسين وقد بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيانا ابن اربع
سنين قد حملوا الى المأمون وقد قرأوا القرآن ونظروا في الرأي غير انه اذا جاء بلعب
وحفظ القرآن ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني وله خمس سنين فامتحنه فيه
ابو نعيم الفضلي وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وحديث محمود لا يدل
على التحديد بمثل سنه ... ومجامعها
بما فيه الاول السماع من لفظ الشيخ وهو املاء غيره من حفظه ومن كتاب وهذا
القسم ارفع الاقسام عند الجماهير قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا
ان يقول السامع منه سمعت واخبرنا وحدثنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان
وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه
الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ على ما سيجيء ان لا يطلق فيما سمع
من لفظ الشيخ لما فيه من الايهام والالباس قال الخطيب وارفع العبارات سمعت
ثم حدثني فانه لا يجاد احد يقول سمعت لي الاجازة والمكاتبة لانه قد لبس
ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما اخبره ثنا وروى عن الحسن انه كان
يقول ثنا ابو هريرة وتناول انه حدث اهل المدينة وكان الحسن اذا قال
بها الا انه لم يسمع منه شيئا وابت بعضهم سماعه منه ... ودل على
ان الذي قول الحسن ايضا خطبنا ابن عباس بالبصرة فقال انما هو قول ثابت
قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد خرج علينا علي والحسن لم يسمع
من ابن عباس وماراه قط كان بالمدينة ايام كان ابن عباس على البصرة قال ابن القطان
وحدثنا الستة بعضهم في ان فاطمة سمع في مسلم حديث الذي يعثله الدجال فعل
اب الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل

هذا خبر البغداديين اي فلم يراد حدث احمد وهو منهم وقد قال نوزم اسلم لخبر
لا مانع من سماعه ثم تلوذ لك قوله اما وهو لغوي الاستعمار وكان هذا قبل
ان يشيع تخصيصا اما القراءة على الشيخ كان عبد الرزاق يقول اذا حدثنا احمد
واخبرنا هو فقالا له قل نا سمع تلوذ لك قوله اما وانبا وهو قليل
في الاستعمار قال ابن الصلاح وما اذا رفع من سمع من جمعه اه ليس في سمعت
دلالة على ان الشيخ خاطبه به ولي ما دلالة على ذلك او هو من نعلم به ذلك
كما وقع للبرقاني مع محمد ابي القاسم الاسدي فانه كان يسرد الرواية فكان البرقاني
يجلس بحث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به فكان يقول
سمعت ولا يقول حدثنا او انا لان قصد الرواية للداخل عنده وحده هذا رد
بما ذكره ابن الصلاح بان سمعت صريح في سماعه بخلاف نا واستعماله في الاجازة
عند بعضهم اه واما قوله قال لنا فلان او ذكر لنا فحدثنا عنه اه لابن سماع المذاكرة
وهو اشبه من نا فلم يخالف ابن منده في خبره فقال البخاري حدثني
قال فلان ابن فلان تلوذ ليس وهو بعيد فقد قال ابن القطان لما ذكر منده ليس الشيخ قال
لم نجد ذلك عن البخاري فقط واوضع العبارات في ذلك ان يقول قال فلان او ذكر
فلان من غير ذكر قوله لي ولنا ونحو ذلك وهو ايضا محمول على السماع اذا عرف
اللقاء على ما تقدم في فرع المعضل لا سيما ان عرف انه لا يقول قال الا فيما سمعه
منه وقد خصص الخطيب القول بمحل ذلك على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك
والمحفوظ المعروف انه ليس بشرط القراءة على الشيخ وسيجيء الكلام
المحدثين عرفا لقراءة القارئ على الشيخ سواء قرأت او قرأ غيرك وانت تسمع
من كتاب او حفظ حفظ الشيخ ما تقرأه عليه ام لا لان ممسك اصله فهو واثق غير
ولا خلاف انها رواية صحيحة الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه واختلفوا في
مساواتها للسماع من لفظ الشيخ في الرتبة او دونه او فوقه نعم ابو حنيفة ذهب
ذهب وغيرها وروي عن مالك ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من غيره وروي عن

مالك وغيره انهما سواء وقيل انه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب
مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم قلت
وحكاه البيهقي في دلايله عن الشافعي والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والقراءة
رتبة ثانية وقد قيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق وروينا الى ابن سعد
انا محمد بن عمر قال سالت مالكا وعبد الله العمري وعبد الرحمن بن ابي الزناد
وعبد الحكم بن عبد الله بن ابي فروة وعبد الرحمن بن ريتاب وانا بكر بن عبد الله
بن ابي سبرة عن قراءة الحديث على المحدث او حدثه هو به فقالوا هو سواء
وهو علم بلغنا والاجود الاسلم في الرواية بها قرات على فلان او قرئ على فلان وانا
اسمع فاقربه بعبارات السماع مقيدة نحو حدثنا او اخبرنا قراءة عليه وانشدنا
في الشعر قراءة عليه قلته ولا يجوز في العرض سمعت على الاصح خلافا لبعضهم
واما الطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذهب
احدهما المنع فيهما وقيل انه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل
والنسائي وغيرهم قلت وهذا صححه الامدي والغزالي وهو مذهب
المتكلمين الثاني الجواز فيهما وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز الطلاق نا
وانا واما وقد قيل ان هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري
ومالك وابن عيينة ويحيى القطان والبخاري في آخرين ومن هؤلاء من اجاز فيها ايضا
ان يقول سمعت فلانا قاله وصحح هذا المذهب ابن الحاجب وقيل هو مذهب
عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وصنف فيه الطحاوي جزءا وحكاه عياض
عن الاكثرين وقال فارس ذهب اليه علماؤنا الثلاثة الفرق في المنع في
حدثنا والجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور
اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين القدماء منهم ان خروج هذا نقله من الطلاق عنه
والذي حكاه الخطيب عنه الاول والاورع والنسائي وذهب وقيل انه
اول من احدث هذا الفرق ناصروه وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث

والامتناع لذلك من حيث اللغة عثار وخطر وحيرة قال فيه
انه اصطلاح منهم اراد وا به التمييز بين النوعين وخصصوا الاول بحدثنا لقوة
اشعاره بالنطق والمشافهة ومن الفوائد ان ابا حاتم الرازي قرأ على بعض الشيوخ
عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ
من الكتاب سمع الشيخ يذكر له انما سمع الكتاب من الفربري فراد عليه فاعاد
ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقال لي في جميعه اخبركم الفربري فرجع
الاول اذا كان اصل الشيخ حال القراءة بيد غيره وهو موثوق به مراعاة لما تقرر اولا
له فان حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كما سماه اصله واولى لمعاصد دعى يحصل عليه
وان لم يحفظه فقيل لا يصح السماع والمختار صحته وعليه عمل معظم الشيوخ واهل الحديث
فان كان بيد القارئ وهو موثوق به دينا ومعرفة فذلك الحكم فيه واولى بالصحة
واما اذا كان الاصل بيد من لا يوثق باسكاته ولا يومن اهماله لما يقرأ فسوا كان بيد
القارئ وغيره في انه سماع غير معتد به اذا كان الشيخ غير حافظ للمقروء عليه
السماعي اذا قرأ القارئ على الشيخ قائلا اخبرك فلان او قلت اليه فلان ونحو
ذلك والشيخ ساكت ومصغ اليه فافهم ذلك غير مشكوك فيه فان كان بذلك
واشترط بعض اهل الظاهر وغيرهم اقرار الشيخ نطقا وبه قطع صاحب المذهب
وابن الصباغ وسليم قال ابو نصر ليس له ان يقول حدثني واخبرني وله ان يقول حدثنا
قرئ عليه واذا اراد روايته قال قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع
وفي حكايته لبعض المصنفين للخلاف في ذلك ان بعض الظاهرية اعتبر اقرار الشيخ
عند تمام السماع بان يقول القارئ للشيخ هو كما قرأته عليك فيقول نعم
والصحيح ان ذلك غير لازم وان سكوت الشيخ على الوجه المذكور كاف ويجوز
تصدي القارئ اكتفاء بالقرائن الظاهرة وعند مذهب الجماهير من المحدثين
والفقهاء وغيرهم وما قاله من الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا ولا اخبرنا
قولهما محمد الخزاعي وحكاه الامدي عن المتكلمين وحكي غيره عن الفقهاء والمحدثين ومحمد

بن الحاجب وحكى عن الحاكم انه مذهب الاربعة وان اشار الشيخ برأسه او اصبعه
للاقرار به ولم يتلفظ بجزم صاحب المحصول بانه لا يقول في الاداحدثني ولا اخبرني
ولا سمعت وفيه نظر الثالث قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعهدت
عليه الوشائجي وابو عمرو الداني ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني ومع
غيره ساق وفيما قرأ عليه اخبرني وفيما قرئ عليه بحضوره الخ وروينا نحوه عن ابن وهب
صاحب مالك وهو حسن رابع وفي علل الترمذي عن ابن وهب قال ما قلت حدثنا
فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت الخ فهو ما
قرئ على العالم وانا اشاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم وفي كلام
الحاكم وزوهب ان القارئ يقول اخبرني سواسمع بعد غيره ام لا وقال صاحب
الاقتراح القارئ اذا كان معه غيره يقول اخبرنا فسوي بين مسائل التحديث والاخبار
في ذلك فان شك هل كان وحده او مع غيره فيحتمل ان يقول حدثني واخبرني لان عدم
غيره هو الاصل الكن قال بحيي القطان فيما اذا شك ان الشيخ قال لي فلان او حدثني
انه يقول لي وهذا يقتضي فيما اذا شك في سماع نفسه مثل ذلك ان يقول لي وهو
عندي يتوجه بان حدثني اكمل مرتبة من لي فيحمل على الناقص لان عدم الزايد هو
الاصل وهذا لطيف ثم وجدت السهمي اختاره وفي الهداية للخطيب عن البرقاني
انه ذكر شك في الحديث هل قرأه او قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرأنا على فلان
وهو حسن على الاباس بقوله قرأنا على فلان اذا تحقق انه سمع بقراءة غيره صرح به احمد
بن صالح حين سئل عنه وقال الفعلي قرأنا على مالك وانما قرئ عليه وهو يسمع فتفهم
ان هذا التفصيل من اصله مستحب كما حكاه الخطيب عن اهل العلم فان كان اذا
سمع وحده ان يقول لي ونحوه لجواز ذلك للواحد في كلام العرب وجاز اذا سمع في
جماعة ان يقول حدثني لان المحدث حدثه وحدث غيره الخ قال الامام احمد
اسمع لفظ الشيخ في الحديث احب الي من ان يحدثني وسمعت واما ولا تحدثه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
اخبرنا احب الينا ونحوه في الكتب الموثوقة وان كان في اذنه احدهما مقام الاخر بتفصيل

سبز لاحتمال ان يكون قابل ذلك لا يرى التسوية بينهما فانه ممكن احدهما مقام الاخر
من باب بجواز الرواية بالمعنى والذي نرى ان الخلاف قد لا يجري هنا وما دل الخ
في كتابته من احراد ذلك الخلاف هنا محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث
من صوت في حالة [illegible] مولف واعتراض صاحب الاقتراح فقال هذا الكلام فيه
ضعف ما فهمه انه يقتضي تجويز هذا فيما سفل من المصنفات المقدمة الى الاجزاء
ونحن نقول انه ليس فيه تعبير المصنف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاطلاق
ولا نسلم انه يقتضيه بل ظاهر الشيخ انه اذا نقل حديثا من كتاب وعزى
اليه لا يجوز فيه الابدال سواء قلناه في تأليف لنا او لغيرنا وعبارة صاحب الاقتراح
الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الائمة التي اكتبت المصنفة سواء روينا
فيها او نقلناها منها وفي كلام بعضهم ما يدل على امتناعه وفيه ضعف وقيل الائمة
اليها ينبغي ان يحفظ في اسمار وائمها اذا تعرف اليها شروط الرواية بالمعنى فلا يجوز
في نحو تغيير الراوي عما لو سمع عليه لم يحدث قال وبعض المحدثين لا يلزم عدم الزيادة
والنقص فيما يارخ السماع ونحوه القارئ والمجرح قال ولا يجزي ذلك على قانون
الاصول الخامس اختلف اهل العلم في صحة سماع من يسمع عند القراءة فقال ابو بكر
الحميدي ومن تبعه والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لا يصح السماع وقال ابو نصر الصبغي
نقول حضرت ولا نقول سمعت وكذا ورد عن الحافظ موسى بن هارون نحو ذلك
وذكر ابو حاتم عند عارم وغيره وهو نقل ابن المبارك وهو يسمع شيئا
اخر غير ما نقرأ ولا فرق بين السمع من السامع ومن المسمع قال الشيخ وجزم به
الاسلار التفصيل فان فهم المقروء على الشيخ كما يشترونه عن الدارقطني والا فلا
قلت ملتقاه عن ابي مسعود الدمشقي الراري اذ حضر مجلس بدر بن هارون
على سالمي نهر دهو يحدث فاعاد المجلس كله السكري ما قرأناه في السمع من
التفصيل يجري مثله فيما اذا حدث الشيخ او السامع او اقر القارئ بالاخبار
او هم بحث يحتاج بعض الكلام او بعد السامع عن القارئ وما اشبه ذلك ثم الاولى

انه يعتني في ذلك بالقدر الكثير نحو الجملة والجزء ويستحب للشيخ تحرير
الجميع السامعين ورواياته ذلك الحضار والكتاب وان جرى على طلبه اسم السماع وان
لم يسمع احدهم لكل سمعه مني واجزت له روايته عني او نحو ذلك كما كان بعض الشيوخ
يفعل قلت واول من كتب الاجازة في طبقات السماع ابو الطاهر الاسماعيلي
وهو حسن بالغ فقد يحصل فوت فلا يقدر على روايته الا بذلك كما وقع لابن
العواف شيخ شيوخنا راوي غالب النسائي عن ابن ناقا وقال العقيلي
ابو محمد بن ابي عبد الله بن عتاب الاندلسي عن ابيه انه قال لا عنى في السماع
عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ او يغفل القارئ
ويغفل السامع فتضيع له ما فاته بالاجازة وقال الامام احمد في الحرف يذكره
الشيخ فلا يفهم ارجو ان لا يضر روايته عنه وكان بن عيينة يقول شيء
عمرو بن دينار ربما لم اسمعه منه الا ساعة والموز لكثرة الزحام وكان
الاملاء ان عليها او لا حتى ربما يبلغ الوقف اذا لم يعه المستملي وذلك
جاءه من المتقدمين وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع المستملي ان يروي ذلك عن المملي
حتى قال بن مندة لبعض اصحابه يا فلان لك من السماع سمعه واياه اجزت قال
النووي وهو الصواب الذي قاله المحققون قال الشيخ والاول فيه تساهل
بعيد وقد روي خلف بن خليم عن زاهر قال لا تحدث الا بما تحفظ قلبك ويسمع
باذنك السابع سمع السماع من ورائحاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه
او حضوره يسمع فلان قرئ عليه ويجوز ان يجوز الاعتماد في المعرفة على خبر ثقة
وقد كان يسمع من عائشة وغيرها من امهات المؤمنين من وراء حجاب
ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واحتج عبد الغني بن سعيد الحافظ وذلك
بقوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل الحديث وشرطه شعبة الحافظ رؤيته
وقال اذا حدثك المحدث فلم تزوجه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور
بصورته ويقول سمعت وان الشامي من سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه

عنى او لا ادرك لك فى روايته او لست اجوز به او رجعت عن اخبارى اياك به
فلا تروه عنى فغير مسند ذلك الى انه احتاط به او نحو ذلك ونحوه لم يسع رواية
شئ بالسماع فوما سمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه قاله الاسفرا
ابو اسحق قال ولو قال اخبركم ولا اجيز فلانا لم يصح والله اعلم
الثالث الاجازة انواع اجازة معين لمعين كاجزتك البخارى او ما اشتملت عليه فهرستى وهذا
انواعها المجزوم عن المناولة وزعم بعضهم ان لا خلاف فى جوازها وزاد الثانى
لا خلاف فى جواز الرواية بها وادعى الاجماع وحكى الخلاف فى العمل بها ولى
نظر فقد خالف فى جواز الرواية بها جماعة من اهل الحديث والفقها والاصوليين
وذلك احدى الروايتين عن الشافعى وخالف الرمع وقال بابطالها ايضا القاضى
حسين والماوردى من اصحابنا وغيرهما الى ما ذهب اليه الشافعى بالاولى جواز
الاجازة لبعض الرحلة وحكى ايضا عن شعبة وجماعة من المحدثين حتى قبل اذا
اجزت لك ان تروى عنى فقد رويت اجزت لك ما لا يجوز شرعا او اجزت لك
كل شئ على ان الشرع لا يبيح روايته ما لم يسمع ثم ان الذى استقر عليه العمل
جماهير المحدثين وغيرهم القول بجوازها واتباعه الرواية بها وفى الاحتجاج
بعمومه وتحد ان يقول اذا اجازله ان يروى عنه مروياته فقد اخبره بها جملة
كما لو اخبره بها مفصلا واختاره بها غير متوقف على التفريع بل قطعا كما فى القراءة
الشيخ كما سلف والغرض حاصل بالاجازة المذكورة ثم انه كما يجوز الرواية
بالاجازة يجب العمل بالمروى بها خلافا لمن قال من اهل الظاهر ومن تابعهم
انه لا يجب العمل به وانه جار مجرى المرسل وهذا باطل فانه ليس فى الاجازة ما
فى ايصال المنقول بها وفى التفرقة بين [illegible] ان يجوز اجازة معين فى غير معين
كاجزتك مسموعاتى او مروياتى فالخلاف فيه اقوى والاقرب والجمهور من المحدثين
والفقها وغيرهم جوزوا الرواية بها واوجبوا العمل بما روى بها بشرطه السالف

ان يجوز لغير معين بوصف العموم كاجزت المسلمين او كل احد او لمن ادرك
زمانى وما اشبه ذلك وفيه خلاف للمتاخرين ممن جوز الاجازة فان قيد
بوصف خاص او نحوه فهو الى الجواز اقرب ومن المجوزين القاضى ابو الطيب والخطيب
وابو عبد الله بن منده وابن عساكر والحافظ ابو العلا واخرون
ومحمد بن الحاجب وجمع الحافظ ابو جعفر محمد بن المسلم بن ابى الدم العنابرى
ظنا بانه لم يمنع من صورها وليس بها قال الشيخ ولم نر ولم نسمع عن احد يقتدى
به الرواية بذلك ولا عن الشرذمة المجوزة والاجازة فى اصلها ضعيفة وزاد بعضهم
التوسع والاسترسال ضعفا آخر فلا يبقى احتماله قال النووى والظاهر
من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا مقتضى صحيحها راى القاضى لها غير الرواية بها
وحدث بها خلق من المتاخرين ادركناهم وقرات بها على الوحيد العونى
فى رحلتى الاولى الى الاسكندرية عن الطاسعرى وابن رواح والسبط وابن القيطى
الرابع الاجازة لمجهول او لمجهول ويشترط لها الاجازة المتعلقة بالشرط وذلك
مثل ان يقول اجزت لمحمد بن خالد الدمشقى وهناك جماعة مشتركون فى هذا الاسم
والنسب او اجزت لكل كاتب السنن وهو يروى لبعض السنن وهذه اجازة فاسدة
فان اجاز لجماعة مسمين معينين باسمايهم والمجيز عالم باعيانهم غير عازب بهم صحت
الاجازة كما لا يضر عدم تعرضه بعد اذا حصر بعضه فى السماع وان اجاز لجماعة
مسمين فى الاستدعاء ولم يعرفهم ولا سمع اسماءهم فينبغى ان لا يصح اذ لا شعور له منه
والحالة هذه ع واذا قال اجزت لمن شاء فلان او نحو ذلك فهذا فيه جهالة وخلق
فالظاهر بطلانه وبه افتى القاضى ابو الطيب معللا بانها اجازة لمجهول والاجازة
ذلك من الغزالى الحنبلى وابن عمرو وس المالكى ولو قال اجزت لكل من شاء الاجازة
فهو ما لو قال اجزت لمن شاء فلان والاقرب جوازه من حيث انها معلقة بمشيئة
من لا حصر عددهم فيشبه هذا فيما اذا اجاز لمن شاء الاجازة منه له فان اجاز
لمن شاء الرواية عنه فهذا اولى بالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال لا تعليق حقيقة

وقد اجاز بعض اصحابنا ان يقول بعتك ما في كتابي ان شئت فتوليه
[illegible] وهو الاصح في المذهب ووجب بخط ابي الفتح الاردي الحافظ
احرف روايته ذلك لجميع من احب ان يروي عني كذلك اما اذا قال لفلان كذا ان شاء روايته عني او لك ان شئت او احببت او اردت
فالاظهر الاقوى جوازه لاسماء الجهالة وحقيقة التعليق ولم يتوسع
المانعون الاجازة للمعدوم كاجزت لمن يولد لفلان واختلف المتأخرون
في صحتها فان عطفه على موجود كاجزت لفلان ومن يولد له اولك ولعقبك
ما تناسلوا فاولى بالجواز ولمثل ذلك اجاز اصحابنا في الوقف القسم الثاني
الاول واجاز اصحاب مالك وابي حنيفة كلاهما وفعل الثاني في الاجازة
بن ابي داود واجاز للخصيب الاول وحكاه عن ابن الفرا وابن عمروس
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وهو الصحيح لا يبقى غيره فرع الاجازة
للطفل الذي لا يميز صحيحة وبه قطع القاضي ابو الطيب والخطيب وآخرون
بعضهم [illegible] وقياس سماع الكافر في حال كفره صحة الاجازة له
والفاسق والمبتدع اولى منه والمجنون وصرح بهما الخطيب والمحل وهو
من المعدوم المسامحة [illegible] اجازة من لم يسمعه الحيز ولم تحمله اهلية
المجاز له اذا حمله الحيز بعد ذلك قال القاضي عياض لم ار من تكلم
وراث بعضهم نصعه ثم حكى عن قاضي قرطبة ابي الوليد يونس بن مغيث
منع ذلك قال القاضي وهو الصحيح قال الشيخ وينبغي ان ينبني
على ان الاجازة في حكم الاخبار فلا تصح او في حكم الاذن وينبني على الخلاف
بما اذا وكله ببيع عبد سماه وقال اجازة بعضهم والصحيح بطلان
وقال النووي اذا اصوا صحت وعلى هذا ينبغي لمن اراد ان يروي عن شيخ
اجازة جميع مسموعاته او بحث حتى يعلم ان هذا مما حدثه شيخه قبل الاجازة
واما قوله اجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي فليس من هذا النوع

وقد فعله الدارقطني وغيره وجوز الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل
الاجازة ونحو ذلك وان اقتصر على قوله ما صح عندك ولم يقل وما يصح لان المراد
اجزت لك ان تروي عني ما يصح عندك فالعبرة فيه ادا صححه ذلك عند حاله
الرواية [illegible] اجازة المجاز اجزت لك مجازاتي او ما اجيز لي فمنعه بعض من لا
يعتد به من المتأخرين والصحيح الذي عليه العمل جوازه ولا تشبيه ذلك ما اشتهر
من ترجمة الوكيل بعبارة الموكل وممن جوزه الدارقطني وابن عقده وابو نعيم وابو
الفتح نصر المقدسي وقال ابو الفتح رأيت ما رواه في روايته من اجازات ثلث ولذا
من قارن ردوي شيخنا عبد الرحيم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعيد
الازدي يحسن اجازة متواليه في عدة مواضع وينبغي لمن يروي بها ان يتأمل لك
فيه اجازة شيخ شيخه ومعتمدها فيلا يروي ما لم يدخل تحتها فان كانت
اجازة سمع شيخه اجزت له ما صح عنده من سماعي فراى سماع شيخ شيخه
فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه لونه من مسموعات
شيخه الذي اجازه ولا ينفي تجرد صحته ذلك عنده الان علما بلفظه وتقييده وكن
لا يغفل لمثل وامثاله يكثر عثاره فيما احرى انواع الاجازة الى ليس الحاجة
الى بيانه او يرتب من انواع اجزت من صح عندك من مسموعاتي ونحوه
قال من جاوز الاجازة ما عهوده من جواز المأ الذي يسقاه الماشيه والحرث
يقال استقوا ثم ذهبوا في اسقاك ما لماشيتك وارضك كذا طالب العلم يستجيز
العالم عليه فيعين فعلى هذا يجوز ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي او
ومعدته بغير حرف حروف جميع الاجازة ادناها وهو المعروف احتاج لذلك
ويقول اجزت له رواية مسموعاتي ومن قال منهم اجزت له مسموعاتي فعلى
سبيل الحذف الذي لا يخفى [illegible] انما يستحسن الاجازة اذا علم
المجيز ما يجيز وكان المجاز من اهل العلم توسع بتأهل له اهل العلم لمستبين حاجتهم
اليها وبالغ بعضهم فجعل ذلك شرطا وحكى عن مالك وقال بن عبد البر انما الاجازة

رسال
مالك

الا الماهر بالصناعه وفى شئ معين لاشكل اسناده ثالثها
ان تبلغه بها فان اقتصر على الكتابه مع قصد الاجازه صحت وكان كالاولى
القسم الرابع من اقسام طرق الحديث وتلقيه للطلبة
وهى على نوعين مقرونه بالاجازه ومجرده فالاولى اعلا انواع الاجازه مطلقا
ولها صور منها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به
هذا سماعى او روايتى عن فلان فاروه او اجزت لك روايته عنى ثم يملكه له او
له فى نسخه ويقابله به ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه فينا ولُه وهو عنده
مستقط ثم يعيده اليه ويقول هو حديثى او روايتى فاروه عنى او اجزت لك
روايته وهذا سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءه
عليه تسمى عرضا ايضا فليسم هذا عرض المناوله وذاك عرض القراءه وهذه
المناوله كالسماع فى القوه عند الزهرى ومالك وجلق والصحيح انها دونه
عن السماع والقراءه وهو قول جماعه منهم باقى الاربعه قال الحاكم وعليه
امتنا والبه ذهبوا والمذهب ومن صحان يناول الشيخ الطالب
وعجزه له ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه وهذا دون ما سبق ويجوز ان
اداوجبا الكتاب او فرعا مقابلا به موثوقا بهما فعمه لما ناوله الاجازه فى
ما هو معين فى الاجازات المجرده عن المناوله ثم ان المناوله فى مثل هذا
تكاد يلحق حصول مرويه بها على الاجازه المجرده فى معين وقد صار غير واحد
من القدما الاصوليين الى انها تبر لها ولا فائده غير ان شيوخ الحديث قد عدوها وحظوا
لها مرتبه معتبره ومنها ان يناوله الطالب كتابا او جزءا ويقول هذا روايتى فاروه
روايته فيضبه اليه من غير نطق منه وبحق لراويته فقط الا يبيع فان فعل بحرم
ومعروفه اعتمد وصحت الاجازه كما اعتمده فى القراءه ولو قال حدثنى
بما فيه ان قارئ حدثنى مع القراءه من الغلط كان جائزا حسنا قاله الخطيب
[illegible]

على بعد سماعى فلا يصح الروايه بها وعابها غير واحد من الفقها والاصو لين
على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الروايه بها وسيأتى ان شاء الله
قول من اجاز الروايه بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب
سماعه من فلان وهذا نزيد على ذلك ونرجح بما فيه من المناوله
فانها لا تخلو من اشعار بالاذن فى الروايه وعبارة النووى يقربه
لا يجوز الروايه بها على الصحيح الذى قاله الفقها والاصوليون قلت
ولم يشترط صاحب المحصول الاذن بل والمناوله بل الاشاره
كلاما خلافا لبعض المحدثين نعم كلام الامدى يقتضى اشتراط الاذن
فيما قرع فى عبارة الراوى بطرق المناوله والاجازه جوز الزهرى
الزهرى ومالك وغيرهما اطلاق حدثنا واخبرنا فى الروايه بالمناوله
وهو لابن يقول من جعلها سماعا وحكى عن ابى نعيم الاصبهانى وغيره
جوازه فى الاجازه المجرده وفعله ابو نعيم وغيث على ابى عبد الله
المزرباني فعل ذلك والصحيح المختار الذى عليه الجمهور واهل التحرى
والورع المنع وتخصيصها بعباره مشعره بها كحدثنا واخبرنا اجازه ومناوله
اوادنا وشبه ذلك ورد ذلك جماعه فقالوا فى الاجازه انا سمانيه او كاتبه
او فى كتابه او فيما كتب الى وعن الاوزاعى تخصيص الاجازه بحدثنا الشديد
والقراءه انا واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا فى الاجازه وهو
اختيار الوليد بن بكر الغمرى بالعين المهمله المالكى صاحب الوجازه
فى الاجازه وقد كان انبانا عند القدما نقل مركبا والى هذا نحى
البيهقى اذ كان يقول انبانا اجازه وفيه ايضا عليه لاصطلاح المتاخرين
وقال الحاكم الذى اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخى رايته
عصرى ان يقول فيما عرض على المحدث فاجازه شفاها انبانى وفيما
كتب اليه كتب الى وقال ابو جعفر بن حمدان كل قول اخبارى

قال لي فلان عرض عليّ مناولة وعبّر قوم عن الاجازة بأنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره واختاره الخطابي وحكاه وهو بعيد عن الاستعمار بالاجازة واستعمل المتاخرون في الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف عن فيقول من سمع شيخا باجازته عن شيخ قرأت على فلان عن فلان وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه ما اجازته عن شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن من السماع والاجازة صادق عليهما ثم ان المنع من الحلان تاما وانما لا يزول بما حصه المجرد لك كما اعتاده قوم من المشايخ في اجازاتهم لم يجز ورد له ازالا قال ما وان شا قال انا القسم الخامس المكاتبة وهي ان يكتب سموعه لغائب او حاضر بخطه او بامره وهي ايضا نوعان مجرده عن الاجازة ومقرونة كاجزتك ما كتبت لك اوبعثه اليك ونحوه من عبارات الاجازة وهذه في الفهم والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة واما المجرده فمنع الرواية بها قوم منهم الماوردي واجازها كثير من المقدمين والمتاخرين منهم الليث وغير واحد من اصحابنا وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث وكثيرا ما يوجد في مصنفاتهم كتب الي فلان قال نا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عند هم معدود في الوصول لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد ابو المظفر السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة قلت واليه صار جماعة من الاصوليين منهم الامام فخر الدين في محصوله وفي الصحيح احاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتب الي جابر بن سمره مع غلامي نافع ان اخبر بي شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعه عشيه رجم الاسلمي فذكر الحديث وقال في كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار وقال السيف الامدي لا يروي الا بتسليمه من الشيخ كقوله فاروه عني واجزت لك روايته وذهب بعض الظاهرية الى انقطاع الرواية

بالكتابة فاله عقب حديث جابر بن سمره المذكور ورد ذلك عليه ابو بكر بن المواق ثم يكفي معرفة خط الكاتب وقيل لا بد من البينة لاحتمال استباه الخط ثم الصحيح انه يقول في الرواية في الكتابة كتب الي فلان قال نا فلان او اخبرني فلان كتابة او مكاتبة ونحوه ولا يجوز الحلان تاما وانما وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين واكابرهم القسم السابع من اقسام الرواية ان يقول الشيخ في اثناء حديث او كتابه بعد ان ساق بعض الحديث اقتصرت عليه من غير ان يقول اروه عني او اذنت لك في روايته فيجوز الرواية به لكثير من اصحاب الشافعي واجاز بعض اهل الظاهر فقال لو قال هذه رواياتي فلا تروها كان له رواياته عنه كما في السماع والصحيح انه لا يجوز الرواية له به لعدم الاذن صار كالشاهد اذا ادلى في غير مجلس الحكم شهادته شيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهد على شهادته وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة وان افترقا في غيره ثم انه يجب العمل به ان صح سنده وان لم تجز روايته لان ذلك يفيد صحته في نفسه القسم الثامن الوصية بان يوصي عند موته او سفره بكتاب يرويه لشخص فجوز بعض السلف الوصية به روايته عنه وهو باطل او متاول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة لا انه ولا يصح تشبيهه بقسم الاعلام ولا بقسم المناولة التاسع الوجادة وهو مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب وهي ان يقف على احاديث بخط راويها لا يرويها الواجد فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتابه بخطه قال ولسوق الاسناد والمتن او قرأت بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل وهو من باب المقطوع وفيه سوء ادب في قوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال

استدراج واجد الوجادة مع الاجازة كقوله وجدت بخط فلان واجازه لي بذلك

فلان وذاك بدل لمن تبع وجازف بعضهم فاطلق ثم وانا راسمد عليه
واذا وجد شئ في تاليف شخص وليس بخطه كان ذكر فلان او قال فلان انا
فلان وهذا منقطع لم ياخذ شيئا من الاتصال * وهذا كله اذا وثق
بانه خطه او كتابه والا فليقل بلغني عن فلان او وجدت عنه ونحوه او
قرات في كتاب فلان واخبرني فلان انه خطه او لست اذكر خط فلان
او قال ذكر كاتبه انه خط فلان او قيل انه خط فلان * واذا نقل
من تصنيف فلا ينقل قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته او
نحوه لما على ما سبق في اخر النوع الاول فان لم يوجد هذا ولا نحوه
فليقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه ونحوه وسامح
اكثر الناس في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحرير والصواب
ما ذكرناه فان كان المطالع مصححا لا يخفى عليه عالبا الساقط والمغير
جوزنا جواز الجزم له والى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم
وبالله التوفيق * هذا كله في كيفية نقل الوجادة واما العمل بها فينقل
عن معظم المحدثين والفقها المالكيين وغيرهم انهم لا يروون العمل بها
وعن الشافعي ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض اصحابه الاصوليين
المحققين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة قال الشيخ ولا بعد
عنه في الاعصار المتاخرة فاننا لو توقفنا العمل فيها على الرواية
لادى ذلك العمل بالمجهول لتعذر شرط الرواية فيها وقال الروياني انه الصحيح
[illegible] وفيه مقدمة وتنبيهات اما المقدمة فاختلف
الصدر الاول في كتابة الحديث فنهى من كرهه كتابته وكتابة العلم
وامروا بحفظه ومنهم من جوز ذلك في الشئ بعد الشئ لا كتبوا عني
شيئا الا القران ومن كتب عني شيئا غير القران فليمحه رواه

مسلم وفي الاباحة اكتبوا لابي شاه قلت وفي ابي داود من حديث
عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه دلر ذلك لرسول الله فقال
له اكتب وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان
يكتب ولا اكتب وذكر بن عبد البر في كتابه بيان اداب العلم ان ابا هريرة كان
يكتب قال والرواية الاولى اصح ولعل الاذن لم يحف بسياقه والنهي لمن
خيف اتكاله او نحو ذلك مما خيف اختلاطه بالقرآن او اذن حين امن واذن النهي منسوخ
وعن الاوزاعي انه كان يقول كان هذا العلم كريما تلاقاه الناس بينهم فلما دخل
في الكتب دخل فيه غير اهله ثم انه زال ذلك الخلاف واجمعوا على الجواز
ولو لاحد وتنبيه ان رسم في الاعصار الاخيرة ان يحترز على كتابته ومحصله صرف
الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا ومن الاسف في الانسان عدم التبيان
واول ناس اول الناس واعجام المكتوب نمنع عن استعجامه وكله نمنع من
اشكاله وقد احسن من قال انما بشكل ما يشكل ونقل عن اهل العلم كراهة
الاعجام والاعراب الا في اللبس وقيل يشكل الجميع لاجل المتدربي وغير
العرب قلت وقال القاضي عياض انه الصواب وعليه انه قد
وقع الخلاف من مسايل مرتبة على الاعراب كحديث ذكاة الجنين ذكاة
امه بر ذكاة وضعه تنبيهات احدها ينبغي ان يلون اعتناء بضرب
الملبس من الاسما اكثر فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل
وبعد ثانيها يستحب ضبط المشكل في متن الكتاب وكتبه مضبوطا واضحا
في الحاشية فانه لا ابلغ في اتقانها وما ضبطه في اثنا الاسطر يزاد اخله
بقطعه وخطه لا سيما عند دقة الخط وضيق الاسطر لصاحب الافتراح
ومن عاده المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فنفرقوا ايضاح حروف

الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا لئلا يكرر نقد دقه من غير علم
تضييق الورق وتضعيفه للحمل في السفر ونحوه ورأى الامام احمد وحنبل
ابن اسحق وهو يكتب خطاه فقال لا تفعل اسرج ما يكون اليه حوجك اه
عند الليل وضعف البصر رأيتها مختارة له في خطه الضبيط دون المشوق المغلق
وقد قدمت عن سر الكاتب السبق وسر القراء الحذرمة وخير الخط اينه
قلت والكتابة بالحبر اولى من المداد لانه اثبت قالوا ولا يكون القلم
صلبا جدا فلا يحوى بسوءه ولا رخوا فيضفي سريعا قال بعضهم اذا اردت
اذا اردت جوده خطك فاعمل جلستك وسمنا وحرف قطتك واعمنها ولكن
ما تقط عليه صلبا جدا ومحل القصب الفارسي والخشب الابنوس حاشيتها
ينبغي ان يضبط الحروف المهملة فمن الناس من يجعل تحت الدال والراء والعين
والصاد والطاء والعين النقط التي فوق نظايرها ومن هؤلاء من ذكر ان النقط
التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفا خلاف الجهة ومنهم من يجعل
علامة الاحمار فوقها كعلامة الظفر يضجعه على قفاها ومنهم من يجعل
تحت الحا المهملة حا صغيرة وكذا باقي الحروف المهملة يعمل تحتها مثلها وفي
بعض الكتب القديمة من يجعل فوق الحرف المهمل حرفا صغيرا وفي بعضها
تحته هذه سادسة ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه وهو لا يعرفه
غيره فان فعل فليبين في اول الكتاب او اخره مراده ومع ذلك فالاولى
اجتناب الرموز وكتب عند كل رواية مثلا اسمعنا او سمعنا ولا يقتصر على العلامة
سابعا ذكره الشيخ بعد ما وراق ينبغي ان يعتني بضبط مختلف الروايات
وتميزها بان يجعل كتابه على روايته ثم ما كان في غيرها من زيادة الحقها في
الحاشية او نقص اعلم عليه او خلاف كتبه معها في كل ذلك من رواية
تمام اسمه لا رامزا الا ان بين اول الكتاب او اخره لمعرفة وغيره وقد
ينسى وهو ايضا لطول عمله به واكتفى كثيرون بالتغيير بحمرة فالزيادة يلحق

حك
او بحمرة الخلاء
على البرقوي

بحمرة والنقص يخوف عليه بحمرة مبينا اسم صاحبها اول الكتاب او اخره
كما سلف تاميتها ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دايرة يفصل بينهما نقل عن
جماعات من المتقدمين منهم الامام احمد وابن جرير واستحب الخطيب
ان يكون غفلا فاذا قابل نقط وسطها او خط خطا تاسيسا كما يكره في مثل عبد الله
وعبد الرحمن بن فلان كما سلف عند اخر السطر واسم الله مع ابن فلان اول
الاخر قلت وظاهر ايراد الخطيب منعه فانه روى في جامعه عن بعضهم
انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب ان يسوياه ويتامله ويحط
منه قال الخطيب وما ذكره صحيح فيجب اجتنابه وجعله صاحب الافتراح
اقصا من الاداب ◆ ودليل ايلزم ان يكتب رسول احرف والله صلى الله عليه
وسلم اوله وكذا ما اشبهه تنبيها ينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة
والتسليم ولا يسام من يكرره ومن اغفله حرم حظا وافرا ولا يقتصر في
ما في الاصل ان كان نقصا وهكذا الى الله عز وجل وشبهه قلت
ودليل الرمي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار واذا جاءت
الرواية بشيء منه كانت العناية به اشد وما وجدت في خط الامام احمد
من اغفال ذلك فلعل سببه انه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية فلما
كان يلفظ بالصلاة ونطقا وحافظ غيره من الائمة في ذلك ويكره الاقتصار
على الصلاة او التسليم والرمز اليهما في الكتابة بل يكتبهما بكمالهما فقد قال
حمزة الكاتي كنت اكتب عند ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكتب
وسلم فرايته في النوم فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك
صلى الله عليه الا كتبت وسلم حادي عشرة اعلى قال فقابلت كتابه باصل شيخه
وان كان اخاه نقص قال عروة بن الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم
قال غرصت كاتبك قال لا قال لم تكتب وقال الشافعي رضي الله عنه لاكثر
من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وقيل اذا نسخ الكتاب ولم يعارض

ثم نسخ ولم يعارض فخرج اعجميا ؛ وافضل المعارضه ان يسمل هو وشيخه كتابيهما حال السماع ويستحب ان ينظر معه من لا نسخه معه لاسيما ان اراد النقل من نسخته وقال ابو الفضل الحروي اصل في المعارضه مع نفسك وهذا فيه الطلاق والاولى ما قدمناه وقال يحيى بن معين لا يجوز ان يروي من غير اصل الشيخ الا ان ينظر فيه الشيخ في حال السماع والصحيح انه لا يشترط نظره ولا مقابلته بنفسه بل يلقى مقابله فمتى وقف كان قال الشيخ وليس مقابله بفرع موثوق باصل الشيخ ومقابلته باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ الموثوق المقابله ۞ ولا يجزي لك عند من قال لا بد مقابلته مع احد غير نفسه ولا تقلد غيره ولا تلون بينه وبين كتاب الشيخ واسطه وهذا مذهب متروك اما اذا اردت مقابلة كتابه اصله فقد اجاز الرواية منه الاستاذ ابو اسحق والاسماعيلي والدوقاني والخطيب ان كان الناقل صحيح النقل قليل السقط ونقل من الاصل وبين حال الرواية انه لم يقابل ذكر هذا الشرط والذي قبله الخطيب والباقي الشيخ اعني ابن الصلاح ۞ ثم انه يراعي في كتاب شيخه مع من نوفه ما ذكرنا في كتابه ولا يلين لطايفه اداروا واسماع شيخه لكتاب قراوا عليه من اي نسخه اتفقت وسيأتي فيه خلاف وكلام اخر في اخر النوع الاتي نوع لو وجد في كتابه كلمة مهملة فاشكلت عليه جاز ان يعتمد في ضبطها رواياتها على حبر اهل العلم بها فان كان فيها لغات او روايات من الحال واحتوز عند الروايه تاتي بسم فيما المختار في مخرج السائط وهو اللحق بفتح اللام والحاء ان يحط من موضع سقوطه من سطور ضاعدا صاعدا بين السطور عطفه لسيره الى حيث اللحق ليلا يخرج بعد بقص اخر وكتب اللحق قباله العطفه في الحاشيه اليمنى ان بقي من اخر السطر فخرجه الى الشمال امرته مهملا لانقطاع المعنى السالف ولكتبه صاعدا الى اعلاه الورقه فان زاد اللحق على سطر فقال الشيخ فلا يبتدئ بسطوره من اسفل الى اعلا بل من اعلا الى اسفل فان كان

يلي

يمين استدل الى ما طنا لانه ربما ظهر بعده في السطر نفسه بقص اخر فان كان في الشمال فالطرة فان كتب عند اتنا اللحق صح ومنهم من كتب مع صح رجع ومنهم من كتب في اخر الكلمه المتصله به داخل الكتاب في موضع التصحيح ليودن ما قال الكلام وليس بجيد اذ رب كلمه يجيء الكلام شكرره حقيقته واختار الرامهرمزي ان يمد عطفه حط التصحيح من موضعه حتى يلحق اول اللحق في الحاشيه وليس بجيد ايضا لانه تسويد للكتاب لاسيما عند ندره الاحكاك ۞ واما ما يجيء في الحواشي من شرح وتنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخه او نحو ذلك فقال القاضي عياض لا يخرج له خط خوف اللبس ربما جعل على الحرف المقصود بذلك علامه كالصبه او التصحيح اذا ناه قال الشيخ والتصحيح اولى لان من وسط الكلمه المخرج لاجلها فايدة اسقاط اللحق من الالحاق او الزياده قال الجوهري اللحق بالضريب شيء يلحق بالاول قال واللحق ايضا من التمر الدرياز يجعل الاول وقال نرسبه اللحق كل شيء لحق شيئا او لحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل قال واللحق الشيء الزايد ووقع في شعر نشب لاحد باسكان الحا ولعله للضروره نوع لباس يكتب الحواشي والشواهد على حاشيه الكتاب عند اكمله اولا عند بالاد ن وكتب عليه حاشيه او فايده ولا تكتب الحواشي من الاسطر ثالث عشرها من شان الحذاق الفصيح والغريب والتمريض فالفصيح كاصح على ظلم صح رواية ومعنى وهو عرضه للشك او الخلاف فكتب عليه صح ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه ۞ فاما التصويب ونحوه انما التمريض فيجعل على ما صح نقلا وقد ان قلها او معنى او صيف او كان ناقصا مثل ان يكون غير حاضر من حفظه الوسيه او كون شاذا عند اهل بابه الذي او سقيما او مصحفا وسعين من حمله الحلام كله او اكثره وما اشبه ذلك فيحد على ما هذا سبيله خطا اولا كالصاد ولا يلزم المجد ودنيا لي الاسطر

صورة لو كانه صاد العصيح وقد تادون نحاتها ليفرق بين ما هم مطلقا ومن جهة
الرواه فقط وتميت عنه لانها على كلام فيه خلل نشبها بالتي تصل على اكثر
او خلل قاله الشيخ وقال ابن الاقليلي اللغوي سميت بذلك لكون الحرف
مقفلا لانه اعراه كان الصبه تقفل بها ٥ ومن مواضع الصبيب ان يقع
في الاسناد ارسال او انقطاع ويوجد في بعض الاصول القديمة بيا
الاسناد الجامع جاءه معطوفا بعضها على بعض علامة تشبه الصبه بين
احاديثهم وليست صبه وكانها علامة اتصال ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة
التصحيح فاشبهت الصبه والظنه من خبر ما اوتيه الانسان ابو عبيد
اذا وقع في الكتاب ما ليس منه فانه ينفي عنه بالضرب او الحك او المحو بالصوب
حوضها وقد قال جمهور الحك نقصه ومكروه بعضهم حضور السابع مجلس
السماع ليلا يحك ثم يطمئن نحته في رواية اخرى فيلحق بخلاف الخط عليه
ثم قال الاكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا مبتادا الاعلى ابطاله مختلطا
به ولا يطمسه بل يكون بين القراءة ويسمى الشق ايضا ومنهم من لا يخالفه بالمضروب
عليه بل يكون فوقه معطوفا على اوله واخره ومنهم من يرى هذا تسويدا بل يحوق
على اوله نصف دايره وذلك اخره واذا كان المضروب عليه فقد يفعل ذلك
اول كل سطر منه واخره وقد يلبغي ان التحويق على اول الكلام واخره ومنهم
من اكتفى بدايره صغيره اول الزياده واخرها وتسميها صغرا كما تسميها اهل
الحساب وربما كتب عليه بعضهم لا في اوله ولا في اخره ومثل هذا الحسن
فيما صح في روايه وسقط في اخرى ٥ واما الضرب على الحرف المكرر
فضل بعضهم على الثاني لان الاول كتب على صواب وقيل بقي احسنها
صوره وابينها لان الكاتب علامه لما تقرر وفصل القاضي عياض تفصيلا
حسنا فقال ان كانا اول سطر ضرب على الثاني صيانه لاول السطر
عن التسويد وان كانا اخر سطر فعلى الاول صيانه لاخره ايضا وان اتفق

احدهما

احدهما في اخر سطر والاخر في اول سطر اخر فعلى اخر السطر فان
اول السطر اولى بالمراعاه فان كان التكرير في المضاف او المضاف اليه
او في الصفه او في الموصوف او نحو ذلك لم يراع حينئذ اول السطر
واخره بل يراعى الاتصال بينهما فلا يفصل الضرب بينهما ويضرب على الحرف
المطرف من المتكرر دون المتوسط ٥ واما الحرف فيقارب الكشط
في حكمه الذي تقدم ذكره وتتنوع طرقه ومن اغربها مع انه اسلمها
ما روى عن سحنون المالكي انه ربما كتب الشيء ثم لعقه والى هذا يومي ما قاله
النحوي من المروه ان يرى في ثوب الرجل وشفته مداد قلت واذا
اصلح شيئا فقد قال الخطيب يشرع بخاته الساج وسقي الثوب حامض
غلب على كتبه الحديث الاضمار على الرمز في حدثنا والاوساع
بحت لا ملتبس بكتور من حدثنا النور والتاء والالف وقد يحذف الميم
ومن اخبرنا انا ولا حسب زاده الفاضل النور وان فعله البيهقي وغيره وقد يزاد
في علامه نا دال في اوله وفي اخبرنا آ بعد الالف وجد في الدال في خط
الحاكم والسلمي والبيهقي ثم اذا كان للحديث اسنادان او اكثر فانهم يكتبون عند
الانتقال من اسناد الى اسناد ح وهي مهمله ولم ما سماها عن احمد من يعتمد بان
لامرها نعم كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح مشعرا بانها حاء صح ليلا توهم
ان الحديث هنا الاسناد سقط وقيل انها حاء التحويل من اسناد الى اسناد
اخر وقال الرهاوي لانها تحول بين الاسنادين فلا تكون من الحديث فلا
يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها في القراءه واظن كونها من الحديث وقيل هي رمز
الى قول الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث
والمختار انه يقول ح وعرفانه احوط الوجوه وحكى عن بعض البغداديين ايضا
سادس عشرها ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسمله اسم الشيخ ونسبه وليته
وكنيته فوق البسمله اسما السامعين في تاريخ السماع او يكتبه في حاشيه اول

ورقه او اخر الكتاب او ظهره او حيث لا يخفى منه ويحتمل ان يكون بخط نفسه
معروف بالضبط ولا باس عند هذا ان لا يصح الشيخ عليه ولا باس ان يكتب
سماعه بخط نفسه اذا كان موثوقا به لزوال ما يحتمل تلك الشبهات دلك ◆ ولما قرا
رجل على ابي احمد الغوصي جزءا له خطه ليكون بخطه له فقال له ابو علي
الغساني اذا عرفت به لا بد لك احد واذا كان غير ذلك فلو قبل لك
هذا خط ابي احمد الغوصي جاز ان تقول لهم هذا ثم على كتاب السميع التحري والضبط
وبيان السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومحاسن المشاغل فيما بين
سمعه والحذر من اسقاط بعضهم لعرض فاسد فان لم يحضر فلا باس باعتماد خبر
ثقة حضر ثم ان من رتب في كتابه سماع غيره فضبط به كما تقدم ومنعه نقل سماعه
او نسخ الكتاب واذا اعاره فلا يبطل عليه وقد قال الزهري اياك وعلو
الكتب قبل وما علوها قال حبسها على اصحابها فان منعه فان كان سماعه بقلة
رضي صاحب الكتاب لزنه اعاريه والا فلا كذا قاله ابو محمد عبد الرحيم بن احمد
قاضي الكوفة حفص بن غانم الخفي واسمعيل بن اسحق المالكي القاضي بحكايه وابو
عبد الله الزبيري الساني وخالف فيه بعضهم ووجه الاول ان ذلك بمنزله شهاده
لم عنده بعليه اذا وهاوان كان فيه بذل ماله كابذل الفضل بنفسه بالسعي
بما اذا سمعه فلا ينقل سماعه الى نسخته الا بعد المقابله المرضيه ولا ينقل سماعا
الى نسخه او نسخه فيها عند السماع ابتدا الا بعد المقابله المرضيه الا ان يبين ذلك
عند مقابله [illegible] واذا قابل علم علامه ان لك وان كان في السماع كتب بلغ في
الخامس الاول او الثاني الى اخرها والله اعلم [illegible]
[illegible]
قد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله وغيرهما وقد سدد قوم في الروايه
فافرطوا وتساهل اخرون ففرطوا فمن المشددين من قال لا يجوز الا فيما
رواه الراوي من حفظه ويذكره روى عن مالك وابي حنيفه وابي بكر الصيرفي

الشافعي ومنهم من جوز فامن كابه الا اذا خرج من يده لعينه عنه واما المتساهلون
فقدم من حمل منهم في النوع الرابع والعشرين وهم قوم سمعوا كتبا مصنفه
وبها وبوا حتى اذا طعنوا في السن واحتيج اليهم حملهم الجهل والشره بالتصنيف
على ان رووها من نسخ غير مقابله اي اصولهم فقد هجر الحاكم في طبقات
المحدثين كثيرا ممن رتعا طاه قوم من اصحابنا العلم والصلاح قال
السمع ومنهم من يسمعه قلت فيه نظر فانه امام حافظ وقد سلف
في النوع الحادي عشر من النوع الذي قبله ان النسخه التي لم تقابل يجوز الروايه
منها بشروط فحصل ان الحاكم خالف فيه وحمل ما اراد اذا لم يوجد الشروط
والصواب التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوي به الاخذ والنقل
بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كابه وضبط سماعه على الوجه السالف
جازت له روايته منه واذا اعاره وغاب عنه اذا كان الغالب سلامته
من التغيير لا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا فروى احمد بن حنبل
اذا لم يحفظ ما يسمعه فاستعار نقه في ضبطه وحفظ كابه واحاط علما
القراءه عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير جاز روايته وهو
اولى بالمنع من مثله من الصيرفي قلت الخطيب والبصير الامي كالصيرفي
رخص فيه بعضهم ومنعه غير واحد ثالثها اذا اراد الروايه من نسخه
ليس فيها سماعه ولا هي مقابله به لكن سمعت على شيخه لجاز له ذلك قطع
به من الصباغ وذلك لو كان فيها سماع شيخه او روى منها نقه عن شيخه
فلا يجوز له الروايه منها اعتمادا على مجرد ذلك اذ لا بد من ان يكون فيها او يجد
بخط في نسخه سماعه وقد ذكر الخطيب فيما اذا وجد اصل الحديث
ولم يكتب فيه سماعه او وجد نسخه كتبت على الشيخ فسأل بعضهم الى
صحتها ان عامه اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك ورخص فيه
ابو بكر السختياني ومحمد بن بكر البرساني قال الخطيب والذي يوجبه

الطراء من عرف ان هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز ان يرويها
اذا اسكن نفسه الى صحتها وسلامتها وكما لصحة الشيخ وعقله اذا لم يكن
له اجازة عامة من شيخه لمروياته او لهذا الكتاب فان كانت جازله الرواية
منها اذا لم يسر فيه اكثر من رواية تلك الزيادة بالاجازة لفظا او اتاحه
من جواز الاجازة فيها والامر في ذلك قريب وقد تقدم انه لا بد في
كل سماع من الاجازة لاحتمال السهو وان كان الذي في النسخة سماع شيخه
او سمع عليه على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فيضاف ان يكون له اجازة
عامة من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه ثالثا اذا وجد في كتابه خلاف حفظه
فان كان حفظه منه رجع اليه وان كان حفظ من لم الشيخ اعتمد على حفظه
ان لم يشك وعسى ان يحمل ما هو في حفظي كذا وفي كتابي اذا كذا فعل شعبه
وغيره وان خالفه غيرهم قال حفظي كذا وقال فيه غيري او قال فيه فلان
كذا وشبهه كذا فعل سفيان الثوري وغيره رابعا اذا وجد سماعه في
كتابه ولا يذكره فعن بعض الحنفية وبعض الشافعية انه لا يجوز له روايته
وذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد جواز ذلك قال
الشيخ وهذا الخلاف ينبغي ان يبنى على الخلاف السابق قريبا في جواز
اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع لضبط اصل
المسموع فكما كان الصحيح الذي عليه الاكثر جواز الاعتماد على كتابه المصون
وان لم يذكر ما فيه للزهد اذا وجد خطه وفوان كون السماع بخطه او
بخط من يثق به والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير ويسكن
اليه نفسه فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه احتياطا اذا اراد روايته تحريا
على معناه دون لفظه فان لم يثق بما بالالفاظ ومقاصدها جاز له العمل بها
نصا اعتمادا على الغالب فيها فالخلاف انه لا يجوز له ذلك بل يتعين روايته اللفظ
الذي سمعه منه فان كان غالب ذلك فاقوال احدها المنع ايضا وبه قالت

طائفة من المحدثين والاصوليين والفقهاء وبانها لا يجوز في حديثه عليه
افضل الصلاة والسلام ويجوز في غيره واصحها عند جمهورهم الجواز
اذا قطع بادا المعنى وهو الذي يشهد له احوال الصحابة والسلف
قلت وروى ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان
ابن الاكيمه الليثي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث
لا استطيع ان اوديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم
تحلوا حراما وتحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال
لولا هذا ما حدثنا واخرجه الطبراني في المعجمين من حديث يعقوب
ابن عبد الله بن سليمان بن الاكيمه الليثي عن ابيه عن جده قال اتينا رسول الله
فعلمنا ما بأينا انت وامهاتنا يا رسول الله انا نسمع منك الحديث فلا نقدر
ان نؤديه كما سمعناه قال اذا لم تحلوا الحديث الى قوله فلا بأس وعبد الله
ذكر في الصحابة وكذا والده وجده ثم الخلاف في غير المصنفات اما فيها
فلا يجوز تغييرها وان كان للمعنى فان من رخص شذ اذ خص الاجماع الحدود على
الالفاظ من الجوامع وهو مسلم قلنا قال الشيخ تقي الدين الشمني
هذا الكلام فيه ضعف واغفل ما فيه انه يقتضي جواز هذا فيما نقل من المصنفات
في الحرام والحلال ونحوها فانه ليس فيه تغيير المصنف قال وليس هذا بادا على الاصطلاح
فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الاتيان بها الى الكتب المصنفة سواء وليتها
منها او نقلنا هاشئا ولعل الحامل ان يقول لا نسلم انه يقتضي جواز التغيير فيما ذكرناه الى
نحاريجنا بل لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب الا بلفظه دون معناه سواء في مصنفاتنا
وغيرها السادس يجوز للراوي بالمعنى ان يزول عضه او كما قال او نحوه او شبهه
من الالفاظ روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه
واد اشتبه على القاري وقال بعد لفظه قرأها على الشك او كما قال لجاز
ليعمله احتمال من روى واداها في رواية صوابها عنه اداء الرابع قال يجوز

اختصار الحديث الواحد رواه بعضهم دون بعض فيه اقوال احدها
المنع مطلقا سدا على منع الرواية بالمعنى وقيل مع جوازها اذا لم يكن رواه هو او
غيره بخامه مرة اخرى بها للجواز مطلقا وقال مجاهد انقص من الحديث
ما شئت من الحديث ولا تزد فيه ولا بد من نصب دليل بما اذا لم يكن المحذوف
متعلقا بالباقي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال ونحو ذلك
كالسباني اذا كان كذلك لم يحز قطعا وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو
الارجح واصحها جوازه من العارف اذا كان تاركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يعد
الساذج ولا يحلف الذي لا يرويه تركه وسواء حوزنا ذلك بالمعنى ام لا رواه هل يأتي
ام لا هذا ان ارتفعت منزلته عن الريبة فاما من روى ذلك مما يحتاج ان يروي بالمعنى
ناقصا ان يتم رواية اولا او ليسكت لعقله وقلة ضبطه ما فواجب عليه ان ينفي
هذه الظنة عن نفسه قاله الخطيب وقال سليم الرازي ان من روى بعض
الخبر واراد ان يعمل بتمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له
في تركه الزيادة قال السبع من كان هذا حاله فليس له من الامتناع ان يروي
الحديث عبرتام اذا كان قد نعين عليه اداؤه واما سطح المصنف الحديث
وتصرفه في الالفاظ فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد وقد فعله مالك
والبخاري وغير واحد من ائمة الحديث قال السبع ولا يخلو من كراهة قال
النووي وما اطلقه لم يوافق عليه وحرر السبع تقي الدين الشيري المسألة فقال
ان كان يغير المعنى لم يحسن اختصاره وان لم يغير مثل ان يذكر لفظ مستقل
في معنى مقتصر الى احدهما فالاقرب الجواز لان عمدة الرواية في المحذور
هو السند وهو في التحريم هو الكذب والصد ز حاصل فلا وجه للمنع قال
احتاج ذلك الى تغيير لاجل المعنى فهو خارج على جواز الرواية بالمعنى الذي لا يمنع ان
لا يعد مرويا بقراءة لحان او مصحف قال الاصمعي اني لاخوف ما اخاف على طالب
العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في حد من يقول صلى الله عليه وسلم من

كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فيما روت عنه ولحنت فيه
كذبت فيه قال الشيخ فحق على طالب العلم الحديث ان يتعلم من النحو واللغة
ما يسلم به من اللحن والتصحيف قال سمعت من طالب الحديث ولم يسمع العربية
مثله مثل رجل عليه برنس ليس له راس اذا قال وقال حاد بن سلمة مثل الذي يطلب
الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها (ه) واما التصحيف
فسهل السلامة منه الا حد من افواه اهل العلم والضبط التام يسر اداوقع في
روايته لحن او تحريف فقيل يرويه كما سمعه والاكثر على روايته على الصواب
قلت وقد نقل الشيخ تقي الدين القشيري عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه
كان يرى في هذه المسألة ما لم يره لاحد وهو انه لا يجوز روايته بوجه من هما
اما الصواب فلانه لم يسمعه من الشيخ لذلك واما الخطأ فلانه عليه السلام لم
يقله واما اصلاحه في الكتاب فالصواب تركه وتقريره في الاصل على حاله مع
التعريف عليه وبيان الصواب في الحاشية وقد رويا ان بعض المحدثين تيز روى
في المنام وكان قد مر من سفينة او لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظ من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر ظانا اني فضل في حديثه وربما صيرو له وجها
صحيحا وانني لاسمعها بعد وبه خطأ من وجهه العربية ذلك لكثرة لغات العرب
وتسعها قال عبد الله بن احمد اذا ما في لحن فاصبر عنه واذا كان سهلا تركه
وقال عياض الاكثر على عدم التغيير واهل المعرفة يلتزمون رد الخطأ عند
السماع والقراءة وفي الحواشي ومنهم من حرص على الاصلاح فغلط في اشياء
والاولى سده ليلا يجسر على ذلك من لا حسن نيته له عند السماع كما وقع
ثم يدل لرواية من وجهه العربية او من وجه الرواية وان شاء اداه او ذكره
على الصواب ثم قال وقع في روايتنا او عند شيخنا او هم من طريق وكان
وهذا اولى من الاول ليلا يسئول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وليس
الاصلاح ما جاء في حديث ام العائشة اذا كان الاصلاح زيادة ساقط

فان لم يغاير معنى الاصل فهو على ما سبق كنحو ما روي عن مالك انه سئل عن زيادة
الواو والالف مع اتفاق المعنى فقال ارجو ان تكون جيدة وان غاير أدى للحكم
بذكر الاصل يعتمد وبالمثال ليسلم من معرة الخطأ ومن ثم يقول على شيخه مالم
يقل حدث ابو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له كذا فقال فيه عن رجل
فقال ابو نعيم انما هو ابن رجل ولكنه قال رجل فان علم ان بعض الرواة
اسقطه وحده فله ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب مع كونه بعد كما فعل الخطيب
في حديث عمرو بن دينار عن عائشة في الترجيل فانه كان في اصل ابن عدي عن الحاملي
اسقاط عائشة والحاملي رواه انا بها وقال وقع انا استغفر الله في الحديث
بعد فراغ الشيخ وكتبه اذا علم ان شيخه رواه على الخطأ فاما اذا وجد ذلك في
كتاب نفسه وغلب على ظنه انه من كتابه لا من شيخه فيصح اصلاحه في كتابه
وروايته كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز استدراكه
من كتاب غيره اذا عرفت عروف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط
وان كان بعضهم منع من ذلك فالصواب الخطيب ولو تيقن ذلك حال الرواية كان
ادبى وهو كذلك الحكم في استثبات الخاء وط ما شك فيه من كتاب غيره او حفظه
وقد فعله غير واحد من ائمة الاسلام احمد وكان بعضهم يقول حدثنا فلان وسمى
فيه فلانا وهكذا الامر فيما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه
جاز ان يسأل عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه روى ذلك عن بريد هو
وعمرو الحماني عشرة اذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر واتفقا
في المعنى ودون اللفظ فله جمعهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما
ويقول اما فلان وفلان واللفظ لفلان او هذا لفظ احدهما او نحو ذلك
كقوله او قالا نا فلان ونحوه من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة اخرى حسنة
كقوله نا ابو بكر وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر نا
ابو خالد الاحمر فظاهره ان اللفظ لابي بكر فان لم يجمع فقال نا فلان وفلان

وتعاريا في اللفظ قال ح فلان تعارضا على جواز الرواية بالمعنى وهو قول ابي داود
ح مسدد وابو توبة المعنى قال ح ابو الاحوص مع اشتراط ان يحمل احدهما
من قبل الاول ومن قبل الثاني اذا اجمع بين جماعة رواة قد يتفقوا في المعنى
وليس ما اورده لفظ كل واحد منهم وسئلت عن البيان لذلك فهذا مما عنت
به البخاري وغيره ولا باس به على جواز الرواية بالمعنى واذا سمع من جماعة
مختلفا فقال نسخته باصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال اللفظ لفلان فيحتمل الجواز
وعدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين وقال غير الشيخ من المتأخرين
يحمل بفصيلة اخرى وهو النظر الى الطرق فان كانت متباينة باحاديث يسوقه
لم يجز وان كان يقاربها في الفاظ او لغات او اختلاف ضبط جاز الثاني عشر
ليس له ان يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه الا
ان يميزه فيقول هو ابن فلان الفلاني او يعني بن فلان ونحوه فان ذكر شيخه نسب
شيخه او صفته في اول حديث ثم اقتصر في باقي احاديث الكتاب على اسمه
او نحو نسبه فالاقرب على جواز رواية تلك الاحاديث مفصولة عن الاولى
مسوقا نسب شيخ شيخه وقيل الاولى ان يقول يعني بن فلان وقال علي بن المديني
وغيره يقول حدثني يحيى بن فلان بن فلان حدثه وقيل يقول ان فلان بن فلان
واسمه الخطيب لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما احبره لهم ان فلانا
ان فلانا حدثهم قال الشيخ وكله جائز واولاه قول فلان او يعني بن فلان ثم
قوله ان فلان بن فلان ثم ان يذكره بكماله من غير فصل الثالث عشر اذا
اعاده بحذف قال ونحوه من رجال الاسناد خطأ ولا بد للقارئ ان يلفظ
بها واذا كان فيه فوق ثنا فلان اخبرك فلان او قرئ على فلان ثنا فلان فليقل القارئ
في الاول قيل له اخبرك فلان وفي الثاني قال ثنا فلان واذا كررت كله قال
كقوله في كتاب القاري ثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احد هما
خطأ وعلى القاري ان يتلفظ بهما قلت فان لم يتلفظ فقال في حدثنا كله وقد اخطأ

والظاهر صحة السماع كما قاله النووي وسبقه ابن الصلاح في فتاويه فقال
وقد سئل عن ترك القاري قائلا انه خطأ من فاعله قال والاظهر انه لا يقبل
السماع به لان حذف القول جائز اختصارا وقد جاء به القرآن العظيم ثم
الرابع عشر السبع والاجزاء المشتملة على احاديث باسناد واحد لشيخه
هام عن سماعه هو وغيره منهم من يحدد الاسناد اول كل حديث وهو احوط ومنهم
من يجتزئ باول حديث او اول كل مجلس ويدرج الباقي عليه قائلا في كل
حديث والاسناد او نحوه وهو الاغلب الاكثر من سمع هكذا فاراد رواية غير
الاول باسناده جاز عند الاكثرين وهو كما به تقطيع المتن الواحد في الابواب
باسناده المذكور في اوله ومنعه ابو اسحق الاسفرائيني وغيره فعلى هذا الطريقة
ان يقول مسلم ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام قال هذا ما
ثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبر احدكم
فليحدث كم في الجنة ان يقول له ثم الحديث وهكذا فعل كثير من المؤلفين واما
اعاده بعضهم الاسناد اخر الكتاب فلا يرفع هذا الخلاف للوثوق لا يقع متصلا بكل
واحد منها الا انه افضل احتياطا واجازة المعمر في اعلا انواعها الخامس عشر
اذا قدم المتن على الاسناد كقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او المتن وبعض
الاسناد كروى نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول
اخبرنا به فلان عن فلان نحو ما يتصل هم وكان متصلا فاراد من سمعه هكذا ان يقدم
الاسناد ويؤخر المتن لجوره بعضهم ولنفي ان يكون فيه خلاف كقديم بعض المتن
بعض ما على الرواية بالمعنى السادس عشر اذا روى حدثنا باسناد ثم ابتدأ
اسنادا قال في اخره مثله فاراد السامع رواية المتن الاسناد الثاني فالاظهر
منعه وهو قول ابي شعيب واجازه النووي وابن معين اذا كان الحديث محفوظا مميزا
من الالفاظ وكان جماعة من العلما اداروى احدهم مثله لك ذكر الاسناد ثم قال
ثم حدث قبله منه لك ثم بسوقه ولذلك اذا كان الحديث قد قال نحوه

واختار الخطيب واجازه النووي بنحوه ومنعه شعبه ومن بعض قال
الخطيب فرق من معين بين مثله ونحوه على مذهب من لم يجز الرواية بالمعنى
فاما على جوازها فلا فرق قال الحاكم ومما يلزم الحدث شئ من الضبط
والاتقان ان يفرق بين مثله ونحوه فلا حامل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم
انهما على لفظ واحد ونحو نحوه اذا كان بمعناه السابع عشر اذا ذكر الشيخ
اسنادا او لم يذكر من متنه الا طرفا ثم قال وذكر الحديث او ذكره
بطوله فاراد السامع روايته بكماله وبطوله فهو اولى بالمنع من مثله ونحوه
وصرح بالمنع الاستاذ ابو اسحق وحالف الاسماعيلي وقال اذا عرف
الحديث والقاري ذلك للحديث فارجوا ان يجوز ذلك والبيان اذا لي ان
يقول كما كان قال الشيخ والطريق ان يعتبر على المذكور ثم يقول قال
وذكر الحديث وهو كذا ونسوقه بكماله قال واذا جوزوا الاطلاق فالتحقيق
انه بطريق الاجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ ولا يفتقر الى افراده بالاجازة
الثامن عشر الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله عليه وسلم
الى الرسول ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه وسئل في
ذلك احمد وحماد بن سلمة والخطيب قال النووي والصواب والله اعلم
جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى وقال غيره لو قيل يجوز تغيير النبي
الى الرسول دون عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زائدا على النبي وهو الرسا
فان كل رسول نبي دون عكسه وفي حديث الزاني في الصحيح وشبك الذي ارسلت
قلت ورسولك الذي ارسلت فقال عليه الصلاة والسلام لا ونبيك
الذي ارسلت وهو رد على هذا لكن الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان
في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد
التاسع عشر اذا اخل في سماعه بعض الرواة فعليه بيانه حال الرواية
فان في اغفاله نوعا من الكذب ليس في مزيد لك ما اذا اخل شيخ بالكل فلم يحدثنا

مداكره كما فعله الايمه ومنع جماعة منهم الحمل عنهم فى المذاكره منهم بن مهدى
وغيره خوف التساهل فان الحفظ خوان وادا لك امتنع جماعه من الفقاء
من روايه ما حفظوه الا من كان منهم الامام احمد وفى كلام الخطيب
انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثناه فى المذاكره الغرور
اذا كان الحديث عن ثقه مجروح فلا يستحسن اسقاط المجروح خوفا من ان يروى به
عن المجروح شئ لم يذكره الفقه قال نحو امن ذلك احمد والخطيب قال الخطيب
وكان مسلم فى مثل هذا ربما اسقط المجروح وذكر الفقه ثم يقول واخبرنى
عن المجروح قال وهذا القول لا فائده فيه قال الشيخ وهذا لبنى اذا كان الحديث
عن رجلين يقبل ان لا يسقط احدهما منه لبطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان
الحذف والاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك فى الصورتين امتناع تحريم لان الظاهر
انه اتى الروايتين وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذى لا يجوز تعمده
كما سلف فى نوع المدرج لخادش والغشم وان اسمع بعض حديث من شيخ
وبقيه من اخر فروى جملته عنهما مبينا ان بعضه عن احدهما وبقيه عن الاخر
جاز كما فعل الزهرى فى حديث الافك ثم يعبر كل جزء منه كما سمعه رواه احدهما
منهما فلا يصح بشئ منه ان كان فيهما مجروح ويجب ذكرهما جميعا مبينا ان عن احدهما بعضه
وعن الاخر بعضه النوع السابع والعشرون معرفة اداب المحدث ع
وقد مضى طرف منها اقصه الانواع التى قبله علم الحديث علم شريف يناسب
مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ويناف مساوى الاخلاق ومشاين الشيم وهو
من علوم الاخره من حرمه حرم خيرا عظيما ومن رزقه نال فضلا جزيلا فمن اراد
التصدى لاسماعه فليقدم تصحيح النيه واخلاصها فقد قال سفين الثورى
لحبيب بن ثابت حدثنا قال حتى نجئ النيه وقيل لابى الاحوص سلام بن سليم
حدثنا فقال ليست لى نيه فقالوا له انك توخر فقال
يموت الخبر الكثير ويبقى بخوت كفافا لا على ولا لنا

وليطهر قلبه من الاعراض الدنيويه وادناسها ولعد رحب الرياسه ورعوناتها
واختلف فى السن الذى يقصدى فيه لاسماعه والذى نقوله منى اجتمع الماعنده
تصدى له فى اى سن كان جوازا عند المصنف ووجوبا عند الخطيب فان شرط
العلم عند الحاجه اليه لازم والمنع من ذلك عاص الم وقيل اذا كمل الحسين لانها
انتهاء الكهوله وفيها مجتمع الاشد وقيل اذا كمل الاربعين لانها منتهى الكمال
وبعض ذلك القاضى عياض بعمر بن عبد العزيز فانه توفى ولم يكمل الاربعين
وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وابو ابراهيم الصنعى وملك جلس للناس بن نيف وعشرين
وقيل بن سبع عشره والناس متوافرون وشيوخه احياء وابو محمد بن ادريس الشافعى
قد احدث عنه العلم فى سن الحداثه وانصب لذلك وقال بن الصلاح لا يرد
هذا فاسبق محمول على من يصدق له ابتداء من غير براعه واما هو لاء الجماعه فالظاهر
ان ذلك لبراعه منهم فى العلم ظهرت لهم معها الاحتياج اليهم او لانهم سئلوا
فصل ينبغى للمحدث الامساك عن التحديث اذا خشى التخليط بهوم او هرف
او عمى وتختلف ذلك باختلاف الناس وقيل يمسك فى الثانيه لكن قل حدث جماعه
بعد مجاوزة ذلك منهم انس وسهل بن سعيد وعبد الله بن بسر اخو الصحابه وذلك
والليث وبن عيينه وعلى بن الجعد وقد حدث بعد ستيفا المائه حليم بن حزام
وشريك بن عبد الله النمرى والحسن بن عرفه وابو القسم البغوى وابو اسحق الحبى
والعاصى ابو الطيب الطبرى والسانى رضى الله عنهم فصل لا ينبغى للمحدث
ان يحدث بحضره من هو اولى منه بذلك كان ابراهيم والشعبى اذا اجتمعا لم يتكلم
ابراهيم بشئ وزاد بعضهم ذكر الرواجيز فيه من الحديثين من هو اولى منه لسنه
او لغير ذلك فلو بجى بن معين اذا حدث فى بلد فيه مثل ابى مسهر فنب للصبى ان
يحدث وعنه ايضا ان الذى يحدث بالبلد وفيها من هو اولى منه بالحديث
احق وينبغى للمحدث اذا التمس منه ما يعلمه عند غيره فى بلده او غيره باسناد
اعلى من اسناده او ارجح من وجه اخر ان يرشد اليه فالدين النصيحه

ولا منع من حديث احد لكونه غير موضع البدعة فانه يرجاله ١٢ حصول الثواب
من بعد قال ومن كان غرضه ان الرجل طلب العلم لغير الله فانى عليه العلم حتى يكون
لله عز وجل فضل وبعض حرصا على نشره شفاعة من اجره وقد كان في السلف
من سالف الناس من حدث بشئ فنهم عروة بن الزبير ولبتدئ بالامام مالك بن انس فانه كان اذا
اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وعمل في جلوسه بوقار
وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان كره ان يحدث في الطريق واقفا
او يستعجل وقال احب ان افهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى عنه انه كان يغتسل لذلك ويتخمر ويتطيب فاذا رفع احد منهم صوته في
مجلسه زبره وقال قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع
صوته فوق صوته وقال مجالسة احد الفقيه وهو ان يزين المرء في
القاري للحديث اذا قارأ لاحد فانه لقب عليه تطيبه ٥ ويستحب
له مع اهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن ابي ثابت اذا قال ان من السنة
اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا والله اعلم ولا يسدده
سدد انع السامع عن ادراك ففي الصحيحين من حديث عائشة
قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم
زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه
ثم قال حديث حسن صحيح ٥ وليفتح مجلسه بما تيسر
بالحال ومن ابلغ ما يفتتح به ان يقول الحمد لله رب العالمين احمد الحامدين
والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما
غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل على محمد وال كل وسائر النبيين وعلى
ابي بكر وسائر الصالحين بما انت اهله فانه يبقى ان يسأله السائلون يحسن قواه قاري

حسن

حسن الصوت شيأ من القرآن العظيم وفصل يستحب للحديث
العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه من اعلا مواتب الراوين
ويحد مستمليا يحصل مسقطا يبلغ عنه اذا كبر الجمع كالحفاظ
مالك وشعبة ووكيع ويزيد بن هرون واحمد كونا الهبط كيلا يقع
في مثل ما وقع كريب بن هرون وقد سئل عن حديث فقال
حدثنا به عدة فصاح مستملية يا ابا خالد عدة بين فقال له عدة
ابن نعد تك فاين لم يلتفت مستملي احمد زاد وقد املى ابو مسلم
اللجي في رجبة عسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل
واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه قياما بايديهم المحابر
ثم سخف الرجبة وحسب من حضر بمجبره فبلغ ذلك ثمانية وعشرين الف
محبرة سوى الظهارة وكان مجلس عاصم بن علي يحضره اكثر من مايه الف
انسان والمستملي على موضع مرتفع والاقاويم وعليه ان يبلغ لفظ المحدث
فوديه على وجهه من غير حذف وقال الخطيب يستحب له ان لا
يخالف لفظه وقاده المستملي يفهم السامع على بعد واما من لم
يسمع الا المبلغ فلا يجوز له روايته عن الملي الا ان يبين الحال وقد مر
كلام تقدم في الرابع والعشرين ويستحب المستملي الناس ان كان
منه لفظ بعد قراءة قاري حسن الصوت شيأ من القرآن كما سلف
وفي الصحيحين من حديثه وعمار الخطيب سورة من القرآن روى
باسناده الى ابي بصرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اختصروا اكثروا الكلام وقراءة سورة ثم يصلي ويحدث
بعدها ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويسوي المبلغ في ذلك ثم
يقبل على الحديث ويقول من ذكرت او ما ذكرت اي من الحديث
رحمك الله او عفى لك او نحو ذلك وقال الشيخ بقي الدين المشيري

الاحسن ان تقول من حدثك او من اخبرك ان لم تقدم الشيخ ذكر لحديث
وروينا عن يحيى بن آدم قال ولت القضاء وقضا القضاه والوزراء والدا
وكذا ما سررت مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله وكلما اتى الى ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه قال الخطيب يرفع الصوت
واداد ذكر صحابيا قال رضي الله عنه قلت فان كان من صحابيات رمى عنها
وترحمي وترحم على الايحه وقد روينا عن الربيع قال قال القاري يوما
حدثكم الشافعي ولم تقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف فقال
رضي الله عنه ﴿ وحسن بالمحدث الشاغل شيخه حاله الرواية عنه بما هو
اهلها فعله غير واحد من السلف كما روي عن عطاء بن ابي رباح انه كان اذا
حدث عن ابن عباس قال حدثني الحبر وعن وهب انه قال ما سمعت امير المؤمنين
في الحديث واهم من ذلك الدعاء عند ذكره ولا باس بذكر من يروي عنه
لقب لعبد رقب محمد بن جعفر ولوين لقب محمد بن سليمان الصيفي او وصفه
كاعمش الاعشر وعاصم الاحول او جده او ام عرفت بها كيعلى بن منية
وهي امه وقيل جدته او ابيه واما شوذب ابنه الاملح في الحكما
في اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام ابيه وقد نهى
احمد بن حنبل عن ذلك انه نهى عن ذلك قلت فلنا فنك يا معلم الخير
وقد استحب للملي ان يجمع في املائه جاءه من شيوخه مفلك ما ارجحهم
اسنادا وتحرى وتملي عن كل واحد حديثا واحدا ويختار ما علا السند
وقصر متنه والمستفاد منه وبه على صحته وبما فيه من علم وفايده وضبط
مشكل وتجنب ما لا تحمد عقولهم وما لا يفهمونه وتحرم الاملا حكايات
ونوادر واشادات باسانيد هافلت واولاها ما في الزهد والاداب
ومكارم الاخلاق ﴿ واذا قصر المحدث او استعجل عن تحرير الاملا
استعان بعض الحفاظ قال الخطيب فان جاءه من شيوخنا مفلون

دلز

دلك واداد اخر الاملا فالمه واتقنه واصلح ما منه يرفع القلم وطعانه.

النوع الثامن والعشرون معرفة آداب طالب الحديث

قد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم فاول ما عليه تحقيق الاخلاص
والحذر من ان يقصد وصله الى شيء من الاعراض الدنيوية قال حماد من طلب
الحديث لغير الله مكر به وقال سفين الثوري ما اعلم على هذا اليوم فضل
من طلب الحديث لمن اراد الله به وبنحوه عن ابن المبارك ومن اقرب الوجوه
في اصلاح النيه فيه ما روينا عن يحيى انه سال بن حنبل فقال
لابني انه اكتب الحديث فقال اتهم يرون ان نذكر الصالحين
ينزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس الصالحين
وسال الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير والتاييد وليا خلصه
بالاخلاص الزكيه والاداب الرضيه قال ابو عاصم النبيل من طلب الحديث
اعلا امور الدين فيجب ان يكون خير الناس ﴿ ثم ليشمر عن ساق الجد في
تحصيله ويبدل بالسعاء من ارجح شيوخ بلده اسنادا واعلاهم وشهرهم وديانا
فاذا فرغ من سماعه فليرحل لاعادة الحفاظ قال يحيى بن معين اربعة لا يونس
منهم رشد احارس الدرب ومنادي القاضي ومن الحديث ورجل يكتب
في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال ابرهيم بن ادهم ان الله تعالى يدفع
البلا عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث ﴿ ولا يحمله الشره على التساهل
في السماع والتحمل والاحتمال بما يشترط عليه في ذلك على ما قدمنا
شرحه ﴿ ويستعمل ما يسمعه من الاحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح
وغيرهما من الاعمال الصالحة قبل الذكاة لحديث شبث كما قاله بشير
الغافي رضي الله عنه وقال مرة يا اصحاب الحديث اذ وازكاه هذا
الحديث اعلوا من كل مايتي حديث بخمسة احاديث وقال عمرو
بن قيس الملائي اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وكان

في مجمع من حديث
ابي هريرة مرفوعا
على ما سيعمل وا
ما به ولا يحر

وكيف اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به فصل وليعظم شيخه
ومن سمع منه فان ذلك من اجلال الحديث والعلم واسباب الانتفاع قلت
وتعقل جلالة شيخه ورجحانه وتحرى رضاه ٥ ولا تقل عليه ولا بلوذ
بحث يضجر فانه حتى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع وقد قال الزهري
اذا طال المجلس كان الشيطان فيه نصيب قلت وليستشره
في اموره وما استعمل فيه وفيه اشتغاله ٥ ومن ظفر بسماع شيخه
وكتبه غير مفرد به عنهم كان جديرا بان لا ينتفع به وقد وقع ومن اوله
فائدة طلب الحديث الافاده ٥ ولا تأس من نفعه لغيا واكبوا لزور
الطلب وقد قال مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وقال
عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما من رزق في جمع ورقه ولا يأتي ان
كتب عمن هو دونه اي في سن او نسب او غيرهما يستفيد منه وعمن هو
دونه قلت وليصبر على حاشيته ولعس الهم ٥ وليس هو فوق
من صنع شيخا من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وحينئذ
وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا لبثت دقيقة واحدة تشوش
٥ وللبث وليسمع ما ينفع له في كتاب او نحوه على التمام ولا يصح
فسيلم من حيث لا يعلمه الناداه فان احتاج اليه تولاه بنفسه
فان تعسر استعان بحافظ وقد نصدى جماعة للاسماع على الشيوخ كالدارقطني
وغيره مطالعة لك الكتب في اصل الشيخ على ما تقدم وقد نصادا وطا في الحاشية
المعنى من الوقف والدارقطني علم في البسوط بخط عريض بالحمرة والاجمع
في ذلك فصل ثم لا ينبغي له ان يقتصر على سماعه وكتبه
دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل
وبعيد ان يحصل في عداد اهل الحديث والادب فارس من الميدان
٥ يا طالب العلم الذي رغبت همته الروا
يه ،

كن في الروايه دا العنايه بالرواج والدرا
يه ،
، وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نها
يه ،

قلت معرفة صحته وضعفه وفهمه ومعانيه وعلله واعرابه
واسماء رجاله ومعرفة كل ذلك معينا بان مشكلها محطوط وكابه ٥
ولتقدم العنايه بالصحيحين ثم بسنن ابي داود والنسائي وجامع الترمذي
ضبطا لمشكلها وفهما لمعانيها ثم السنن الكبير للبيهقي ولحرص عليه فانا
لا نعلم مثله في بابه ثم سائر ما تمس الحاجة اليه من المسانيد كمسند
احمد ومن كتب الجوامع المصنفه في الاحكام المستدل على المسانيد
وغيرها وموطأ مالك هو المقدم منها ومن كتب العلل ومن اجودها كتاب
العلل عن احمد والعلل عن الدارقطني قلت والعلل عن ابي حاتم
ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن افضلها تاريخ البخاري
الكبير والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قلت وتاريخ ابن ابي خيثمه
٥ ومن ضبط الاسماء كتاب من اولا ولكن كلما مر به امر مشكل او كلمه
من حديث مشكلة بحث عنها واودعها قلبه فانه يجتمع له بذلك
علم كثير في يسير ولكن يحفظ الحديث على التدريج قليلا قليلا
قل لك لحري ان يمسح محفوظه ومن ورد ذلك عنه شغب ومن حليه
ومعروف قال الزهري من طلب العلم جملة فاته جملة ٥ وليكن الاتقان
من سائه فقد قال من يرتجى لحفظ الاتقان ثم ان الاتقان يضبط
من اقوى اسباب الاصماع به وهو حماته وقد قال الصولي من صح
ان يحفظ الحديث فليحدث به ولو ان يحدث به من لا يشتهيه قلت
وليباحث اهل المعرفه فانه مهم ايضا وصل ٥ وليشتغل بالتدريج
والتاليف والتصنيف اذا اهل له فانه كما قال الخطيب تثبت
الحفظ وتذكي القلب وتشحذ الطبع وتكرم البيان وتكسف الليس

في الصحيح حذف من الاعار ما تطيقون

وكتب جميل الذكر وخلده الى اخر الدهر وقل ما تمهر فى علم الحديث
وقف على غوامضه ويستمر الخفى من فوايده الا من افعل ذلك
وحدثنى العسورى الحافظ قال رايت عبد الغنى بن سعيد الحافظ
فى المنام فقال لى يا عبد الله خرج وصف قبل ان يحال بينك
وبينه هذا براى قد حيل بينى وبين ذلك قلت ولمن بالتصنيف
فى شرحه وبيان مشكله معنا واصحا ه و للعمل بالحديث
فى تصنيفه طريقان احدهما قلت وهى الاجود تصنيفه على الابواب فيذكر
فى كل باب ما حضره فيه والثانية تصنيفه على المسانيد فيجمع
فى ترجمة كل صحابى ما عنده من حديثه وان اختلفت انواعه وله ان يرتبه
على الحروف او على القبايل فيبتدى بالبنى هاشم ثم بالاقرب فالاقرب
نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او على سوابق الصحابه فبالعشرة
ثم باهل بدر ثم بالمشاهد بعد ذلك ثم المهاجرين بلفظهم وبنى العم ثم بخاتم
ما صاغر الصحابه كابى الطفيل وبطرايفه ثم بالنساء قلت يا دايا بابا
المومنين ه وهذا احسن والاول اسهل وفى ذلك من وجوه الترتيب
غير ذلك ومن اعلا المراتب تصنيفه معللا بابا بجمع فى كل حديث
او باب طرقه واختلاف رواته كما فعل يعقوب بن شيبه ه ومما يعتنون
به فى التاليف جمع الشيوخ كل شيخ على انفراده كما لابى داود وسفيان بن
عمر بن سعيد الدارمى قال ت من لم يجمع حديث هو لا لم يسمه فهو
مفلس فى الحديث سفين وشعبه ومالك وحماد بن زيد وابن عيينه وفى
اصول الدين ه ويجمعون ايضا التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن
ابيه عن عايشه وعبيد لك والاتراب لرفع اليدين والقراءة خلف الامام
وغيرها ه ويشرعون ايضا الحاديث فيجمعون طرقها فى كتب مفرده نحو
طرق حديث من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار وحديث انما الاعمال
بالنيات وحديث الغسل يوم الجمعه وغيرها ه وليبدا

من فضل المكاثره ونحوه فقد خرج حمزه الكنانى حديثا واحدا من نحو مائتى
طريق فاعجبه ذلك فراى يحيى بن معين فى منامه فذكر له ذلك فقال اخشى
ان يدخل ذلك تحت الحاكم الكاثر ثم لحقه رمن اخراج تصنيفه الا بعد
تهذيبه وتحريره وتكرير النظر واجد رمن تصنيف ما لم يسبقه اليه
قال النووى وينبغى ان يتحرى العبارات الواضحه والاصطلاحات المستعمله

النوع التاسع والعشرون معرفه الاسناد العالى والنازل

الاسناد خصيصه فاضله من خصايص هذه الامه وسنه بالغه موكده
قال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء
ما شاء ه وطلب العلو فيه سنه ايضا ولذلك استحب الرحله فيه كما
سبق قال اجل طلب الاسناد العالى سنه عن سلف وقبل لابن معين
فى مرض موته ما تشتهى قال بيت خالى واسناد عالى ولبعد الاسناد
حينيذ من الخلل ايضا فى نحو ما قسام اجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم باسناد نظيف غير ضعيف قال الامام محمد بن اسلم الطوسى قرب
الاسناد قرب لا قربه الى الله تعالى لان قرب الاسناد قربه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرب اليه قرب الى الله عز وجل
الحاكم وهو الذى ذكره الحاكم القرب من امام من ايمه الحديث وان
كثر بعده العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلامه يوهم ان القرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد من العلو المطلوب اصلا وهو
غلط فليؤول كلامه الصحابات العلو بالنسبه الى رواية الصحيحين او
احدهما او غيرهما من الكتب المعروف المتماد وذلك ما اشتهر اصحابه من
الموافقه والابدال والمصافحه والمساواه وقد ذكرنا ذلك مستوفى
وجد فى كلام الخطيب وبعض شيوخه وبين ما له وللشيخين وطبقتهم
فالموافقه ان يقع لك حديث من شيوخ مسلم من غير طريقه فعدد اتك فى ذلك

حاشية: قال الحاكم فى بلدة وقد اجدت ان فى وقوله وديم ر

ادار ونه عن مسلم عنه والبدل ان يقع بعد العلو عن مثل شيخ مسلم
وقد يسمى بدلا موافقه عاليه بالنسبه الى شيخ شيخ مسلم فان لم يكن
علو ولا موافقه وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقه والبدل لعدم
الالتفات اليه والمساواه في اعصارنا قل عدد اسناد كل الى الحاكم
او من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم
وبينه والمصافحه ان يقع هذه المساواه لشيخك ويكون لك مصافحه
كانك صافحت مسلما فاحدث به عنه لكونك قد لقيت شيخك المساوي
لمسلم فان كانت المساواه لشيخ شيخك كانت المصافحه لشيخك وان
كانت لشيخ شيخ شيخك فالمصافحه لشيخ شيخك فتقول فيها كان
شيخ شيخي سمع مسلما وصافحه ولك ان لا تذكر في ذلك نسبه بل تقول
كان فلانا سمعه من مسلم من غير ان تقول فيه شيخ شيخي ومعنى
الموافقه راجع الى المساواه والمصافحه بخصوصه ثم اعلم ان هذا النوع
من العلو تابع لنزول اذ لولا نزول مسلم وشيخه لم تقل ايت في اسناد
الرابع العلو بتقدم وفاه الراوي فيه عن ثلاثه عن البيهقي عن الحاكم اعلا
مما اروبه عن ثلاثه عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاه البيهقي على
ابن خلف فان البيهقي مات سنه ثمان وخمسين واربعمائه وابن خلف مات
سنه سبع وثمانين وان علو تقدم وفاه شيخك قد يزيد على الخامس
بمعنى خمسين سنه من وفاه الشيخ ومن دونه مثلا بين وهذا اوسع من الاول
قلت واختار الحافظ جمال الدين رحمه الله انه ان مات شيخ شيخه
قبل ان يولد لمن سمعه من شيخه عال الخامس العلو بتقدم السماع كما قاله
ابن طاهر وبل خل كبير منه فيما قبله وختم بان يسمع شخصان من شيخ
وسماع احدهما من ستين سنه مثلا والاخر من اربعين وتساوي العدد
المعنوي فالاول اولى قلت قول الحافظ ابي طاهر السلفي من ايمان

بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحه الاسناد
وقول الوزير نظام الملك عندي ان الحديث العالي ما سمع عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان تاخر رواته ما يليه ليس من قبيل العلو المعارف
الملاقمه عند المحدثين وانما هو علو من حيث المعنى فصل واما النزول
فضد العلو وهو خمسه اقسام نعرف من ضدها وقول الحاكم لعل قائلا
يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده فليس كذلك
فان للنزول مراتب لا نعرفها الا اهل الصنعه الى اخر كلامه فهذا ليس
بشيء لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل بقي اكثر ما نعرفه
نعرفه العلو وذلك ليس بما ذكره هو في معرفه العلو فانه قصر في بيانه
وتفصيله ونحن قد بيناه بيانا شافيا فاعلم ان النزول مفصول مرغوب
عنه وتفضيل بعضهم على العلو لان الاجتهاد فيه اكثر وهو ضعيف وقد
قال الحسن بن المديني وغيره النزول شؤم وعلو اذا لم يتغير فيه فان
تغير فهو مختار قلت كما قال الحافظ ابو الحسن على ان الفضل المفتضى
نفسه ان الروايه بالنزول عن اقران الاعدل لينا خير من العالي عن الضعيف
والمستضعفين الخ النوع الثالث مع فه المشهور من الحديث
ومعنى المشهور مفهوم وهو ينقسم الى صحيح كحديث انما الاعمال بالنيات
وغيره كحديث طلب العلم فريضه على كل مسلم قلت لا يحد
برمه الى الحسن لكثره طرقه الصحيفه كما قاله الحافظ جمال الدين المزي
وبلغنا عن الامام احمد انه قال ارجع لاحاديث بدر وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من غير ان يخرج اذا اراد
تشويه بالجنه ومن ادى دينا فاحضره يوم القيمه وسوم بهم هو وحكم
للسائل حق وان جاء على فرس ثلث الاول والثالث لا نعرف لهما
سندا وينقسم من وجه اخر الى ما هو مشهور بين اهل العلم بالحديث

والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة دون غيرهم كرواية
سليمان التيمي عن مجاز عن انس حديث القنوت شهرا فغيره اهل الصنعة
بسبعين رواية التيمي عن غير انس ومن المشهور المتواتر الوقوف
في الفقه واصوله ولا يدرأ المحدثون وان كان الخطيب قد ذكره
في كلامه ما يشعر بانه انفرد فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه
لا يشغله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فانه عبارة عن الخبر
الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه جمع ينسكن عن مثلهم من اوله الى اخره
وحديث من كذب علي متعمدا الى اخره متواتر فيما يراه الاحديث انما الاعمال
بالنيات وان يشترط عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرأ عليه في وسط
اسناده ولم يوجد في اوائله على ما سبق وقال النزار في مسنده الحديث
الذي قبله رواه سبعون صحابيا وذكر بعض الحفاظ انه رواه مرفوعا
اربعون وستون صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة وليس في الدنيا
حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث روى
عن اكثر من سبعين صحابيا سواه وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر
من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر قلت فقيل رواته
سبعة وتسعون صحابيا وقيل مائتان لم يزل عدد رواته في ازدياد
وعلم حرا على التوالي والاستمرار قلت وحديث رفع اليدين
في الصلاة رواه العشرة ايضا كما بينته في تخريجي لاحاديث الرافعي
فسارع اليه وعد دهم من مئة سبعة وثمانين نفسا فاكثر وعرف
حد التواتر وقسمه الاحاد وهو ما ليس بمتواتر سواء كان مستفيضا او غير
الذي زادت رواته على ثلاثة كما جزم به الآمدي وابن الحاجب او غير
مستفيض وهو ما رواه الثلاثة او اقل واكثر الاحاديث المدونة
والمسموعة من هذا القسم ٥ والجمهور على وجوب العمل به سمعا وقيل عقلا

وانكر قوم وجوب العمل به فقيل لعدم الدليل على الوجوب وقيل
الدليل على عدم الوجوب فقيل شرعا وقيل عقلا وذهب اخرون
الى ان ورود العمل به مستحيل عقلا وموضع تقرير ذلك اصول الفقه
فرع ٦ احد هما خبر الواحد فيما تعم به البلوى كالوضوء من مس
الذكر وافراد الاقامة مقبول خلافا للحنفية لنا قبول الصحابة به
خبر عايشة في التقاء الختانين ولان الحكم قد قبل اخبار الاحاد في القبلة
والرعاف والقهقهة في الصلاة ووجوب الوتر مع عموم البلوى بها
الثاني يلزم عرض خبر الواحد على الكتاب فاله الشافعي وخالفه فيه
عيسى بن ابان الحنفي بشرط ان لا يكون شاذا ومراد الشافعي خبر الواحد فان لم
يعضد الخبر بالقياس او عكسه فهو جايز وان تأيد من كل وجه
نظرا الى مقدمات القياس وهي وجوب حكم الاصل وكونه معللا بالعلة
الفلانية وحصول تلك العلة في الفرع وانتفاء المانع فاذا كانت
هذه الاربعة قطعية قدمنا القياس على خبر الواحد وان لم تكن قطعية
فان كانت هي او بعضها ظنيا فانه يقدم خبر الواحد على الصحيح ونص
عليه الشافعي في مواضع وقال مالك يقدم القياس وقال الحنفي بالوقف
الثالث ٧ الشاذ وهو غير قسم الصحيح والحسن
قال ابن مندة اذا انفرد عن الزهري وشبهه من جمع حديثه رجل لا يحتج
بحديثه فان انفرد اسناد او متن سمي غريبا فان روى الجماعة متنا وسموا
قال الشيخ ودخل في الغريب ما انفرد راويه او زاد في
متنه او اسناده ولا يدخل فيه افراد البلدان ٨ وينقسم الصحيح
الى صحيح كافراد الصحيح وغيره وهو الغالب قال الامام احمد غير من
لا يكتبوا هذه الاحاديث الغراب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء ٥
وينقسم الغريب ايضا من وجه اخر الى غريب متنا واسنادا كما اذا انفرد

منه واحد بروايته عن صحابي اخر ومن ذلك غرائب الشيوخ في متون الاحاديث الصحيحة وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا ادري هذا النوع بعكس فلا يوجد غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عن تفرد به فرواه عنه كثيرون فانه يصير غريبا مشهورا متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفيه فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات فانه

النوع الثاني والثلثون معرفة غريب الحديث

وهو عبارة عما وقع في متن الحديث من لفظة عامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم يتعين حمله باهل الفن خاصة ثم باهل العلم عامة والجهل فيه ليس بالهين فليتصد له خاصته وكان السلف يتشددون فيه اشد تشدد وقد سئل احمد عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطئ وقيل للاصمعي ما معنى حدث الحارث عن سقيم فقال انا لا اقسو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الهوب يزعم ان السقف هو الذي يسقط وقد اكثر العلماء التصنيف فيه فاحسنوا قال الحاكم واول من صنف النضر بن شميل وقال غيره ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم تلميذه ابو عبيد فاستقصى واجاد ثم من قبله ما فات ابا عبيد ثم الخطابي ما فاتهما فهذه امانة قلت وقد جمعت ابن الجوزي بين الغريبين في كتابه زيادة وزاد الكاشغري عليهما اضافي كتابه مجمع الغرائب ودونهما جامع يشتمل مزيد لك على فوائد كثيرة وزوائد لا ينبغي ان يقال فيها الا ما كان مضفوها امه جله واجوده نفيسه ما نحا مفسر الى بعيد روايته نحو ما روي في حديث ابن صياد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له خبأت لك خبيا فما هو قال الدخ فقد اخفى بغاه واعضل ورجم الحاكم حيث قال انه الدخ بمعنى الدخ الذي هو الجماع وانما هو الدخان الدخ هو لغة فيه ادعاه في رواية ابي ذر الهروي عن الحموي والمستملي الدوس وهو ما ساء رجال

اسناده على صفة او حاله للرواة ان كتسلسل الشبك بالدال في حديث ابي هريرة في تفضيل الحلوقات في الاسبوع وحديث العدني في البداية في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمسة وجوه في الصلاة والدعاء عقبها رواه بالدال والواو واخذ والفعل بان كسمعت فلانا قال سمعت فلانا الى اخر الاسناد او سلسل بالحدثنا او اخبرنا الى اخره او اخبرنا والله فلان قال لخبرا والله فلان الى اخره وصفات الرواة اقوالا وافعالا ونحوها وتنقسم الى ما لا يحصر ونوعه الحاكم الى ثمانية انواع والذي ذكره انما هو صور وامثلة ولا انحصار لذلك

ومن ذلك اتفاق اسماء الرواة او صفاتهم او نسبتهم كمسلسل العقيقي واحاديث كل راو انفراد مشيخة وحبرها ما دل على الاتصال وعدمه الذي ليس ومن فضيلته استعماله على مزيد الضبط وهل يسمى المسلسل ان

من ضعف اعني وصف التسلسل لا في اصل المتن وقد ينقطع التسلسل في الوسط كالمسلسل بالاولية حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك

النوع الرابع والثلثون معرفة المدرج في متونه

وهو فن مهم مستضعف قال الزهري اعيا الفقها واعجزهم ان يعرفوه وكان الشافعي فيه يد طولى وسابقة اولى قلت احد لا يدراه الحاذق وقد قلم من صحت كتب الشافعي فقال لا اله الا الله فرقت ما علمنا الجمل من المفسر ولا الناسخ من المنسوخ حتى جالسنا الشافعي وادخل فيه بعض اهل الحديث ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم متاخر وهذا احد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت عليه ليس بسالم فعليه اعتراضات احدها على بعض من رفع للحاكم الحادث صلى السابق وليس رفع الحادث السابق اولى من رفع السابق الحادث والصواب التفصيل الاتي ثانيها على بعضهم بالحكم لان المنسوخ قد يكون حجة الثالث ان هذا الحد منطبق على قول العدل لم كل ما ليس بنسخ راهم اذا اختلفت

الامة على قولين فان الكلف نصر بهما ثم اذا اجمعوا على احدهما فانه يعمل
الاحدث وهو فيصد فيصد والحد المذكور مع ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ
به كما ذكره بعد ثم ناسخ الحديث ومنسوخه بيتم اقسام قرب ما عرف
منصوع رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ومنها ما عرف بقول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وحديث كان الماء من الماء رخصة
في اول الاسلام ثم نهى عنها ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث سداد بن اوس
وغيره افطر الحاجم والمحجوم فانه منسوخ بحديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم لان الاول كان في الفتح سنة ثمان اذ في حديث سداد انه
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم في شهر رمضان
فقال افطر الحاجم والمحجوم والثاني في حجة الوداع سنة عشر فانه ثبت
في السنن في حديث شداد انه اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم لثمان عشرة
خلت من رمضان ولبس فيه عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا
التاريخ عام الفتح كان بمكة كما تقدم والبقيع بالمدينة واسنادهما صحيح
فليتنبه في الجمع بينهما لكن النسخ حاصل على كل تقدير لان حجة الوداع لم يكن
بعد هذا رمضان في حياته عليه الصلاة والسلام ومنها ما يعرف
بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة فانه عرف نسخه باتفاق
الاجماع على ترك العمل به والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود
ناسخ غيره قلت حكى بن حزم عن عبد الله بن عمر وبن العاصي انه
عمل به وقال بن المنذر اجمع عوام اهل العلم على انه لا يقبل الا اذا
من الناس لا يعلم خلافا قلت ومنه حديث قتل السارق في الخامسة
قال الماوردي انعقد الاجماع من الصحابة على اعمال نفل المرتبة
هذه الاخيرة دون ظواهر الاخبار التي حكى عن عمر وعبد الله بن عمر وبن العاصي

وعمر بن عبد العزيز انه نسخ الحد المذكور ثم عنه اجوبة لحد ها
ضعفه قاله النسائي وغيره انه حمله على قتله مرتدا او استحلاله
قاله امام الحرمين انه خاص بقطاع الطريق قاله صاحب الشامل
وفيه بعد وقد ذكرت كل ذلك في تخريجي لاحاديث الرافعي وشرحي
المنهاج ايضا وقال الترمذي كل ما جعت في كتابي هذا معمول به
الا حديثين حديث جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير
خوف ولا مطر وحديث شارب الخمر فاجلدوه في الرابعة فاقتلوه هذا
كلامه والاول قد عمل به على الجمع بالعذر والثاني قد عرفت ما فيه
النوع الخامس والثلاثون في معرفة الصحف متنا واسنادا
وهو فن جليل اعتنى به المحدثون وكالدارقطني وله فيه تصنيف
سهل والخطابي والعسكري اتفاقا الامام احمد من يعتبر من الخطأ
والتصحيف من التصحيف في الاسناد العوام من مراجم بالراء والجيم الدبس
في اسناد حديث عثمان لتؤذن الحقوق الى اهلها صحفه من حيث بالواو والحاء
ومنه خالد من علقمة الوادي عن عبد خير عن عائشة حدث الهدى عن الدا
والوقف صحفه شعبة ملك بن عرفطة وصحف بن جريج عنه بن الند
بالنون والدال المعجمة بالماء والذال المعجمة ومن التصحيف في المتن ما صحفه
بن لهيعة في حديث زيد انه عليه الصلاة والسلام لم يقطع في المجن
اي الحد حجوم من حصير او نحوه يصلى فيها فقاله احجم بالميم وانما هو بالراء
قلت عقل له ترجمة للزوزني في موضوعاته وذكر من غلطه
حديث بن لهيعة ثم قال هذا حديث منكر واعله بعبد الملك بن مسلمة
الهوني قال الوزير عبد العزيز النوبي ثم نقل عن بن حاجب ان من قال بالميم
فقد صحف واخطأ انما هو بالواو وحديث جابر قال رمى في يوم الاحزاب
على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفه غير واحد فقالوا انما هو

الى نركب ؛ وحدث انس ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في
قلبه من الخير ما يزن ذره صحفه شعبه فقاله بضم الدال والضعيف وجب
الى ربعي الصانع صحفه هشام نزعروه فقاله بالصاد المهمله وروى يحيى
بن سلام عن سعيد بن ابي عروه عن قتاده في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين
قال مصر فاستعظم ذلك ابو زرعه هذا واستنكره وذكر انه في تفسير
سعيد عن قتاده مصير بالمم وصحف محمد بن المثنى العنزي حديث الذي في
اوشاه سعر النوز وانما هو بالمناه تحت وانه قال يوما نحن قوم لنا شرف
نحن من عنزه صلى الله يارسول الله صلى الله عليه وسلم برسالته عليه الصلاه والسلام
صلى الى عنزه توهم انها قبلتهم وانما هي هناحربه والطرف من هنا ان بعض
الاعراب زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصب بين يديه شاه اي يحبها
عنزه باسكان النون وحدث صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال صحفه
الصولي فقال شبا بالمعجمه وحدث عايشه المرفوع في الكهان قوا الرجاله
صحفه الاسمعيلي بالزاي وحدث انه لعن الذين يشققون
الخطب بسقوا الشعر صحفه وكيع بالجا المهمله فرده عليه ابو نعيم بالجا
المعجمه وكذا صحفه بن شاهين فقال بضم لف نعل بالقوام والحاجه فاسه
وسقسم التصحيف اصلا الى قسمين احدهما تصحيف البصر كما سبق
عن بن ضجعه وذاك هو الاكثر والثاني تصحيف السمع كحديث عن عاصم
الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاجلب وسقسم قسمه ثالثه الى التصحيف
لفظ وهو الاكثر والى تصحيف معنى كما سبق في الصفره وتسميه بعضهم ما ذكرناه
صحفا شارة وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر الجله لهم فيه اعذار لعلها
سقلها ناظره ونسال الله العصمه تات وما ذكر منقولا ان قاسم بن اصبغ قال
لابي بكر بن حماد انه عليه الصلاه والسلام قدم عليه قوم من مصر يحتاني النهار
والنهار جمع نمر فقال بكرا نما هو يحتاني النهار ثم راجع غيره ورجع واخذ انه

دفتر

وقال رغم انفي للحق ٥ وذكر الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث
انه قال لما دوي حديث البيهقي النهي عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاه
قال ما سمعناه منذ اربعين سنة ما حلقت راسي قبل الصلاه فهم منه
الحلق وانما اريد حلق الناس ٥ النوع السادس والثلاثون
معرفه مختلف الحديث وكلمه وانما كمل للقيام به الايمة
الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني
الدقيقه قلت صنف فيه الامام الشافعي رضي الله عنه
ولم يقصد استيفاءه بل ذكر جمله نبه بها على طريقه ولابن قتيبه
فيه كتاب واد احسن فيه من وجه فقد اساء في اشياء منه فقصر
باعه فيها واتى بما عيب اولى واقول قلت وترك معظم
المختلف ومن جمع ما ذكرناه لا يشكل عليه الا النادر في الاحيان
وهذا النوع من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع
من الطوائف وهو ان يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا
فوفق بينهما او يرجح احدهما والمختلف فيهما ان الاول
ان يمكن الجمع بينهما فيعين المصير اليه والقول بجامعا مثاله
حديث لا عدوى ولا طيره مع حديث فر من المجذوم فر وارد من الاسد
وجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله عز وجل جعل
مخالطه المريض بها للصحيح سببا لاعدايه مرضه ثم قد يتخلف ذلك
عن سببه كما في سايرالاسباب فالحديث الاول نفي الاعداء بالطبع
ولهذا قال فمن اعدى الاول والثاني اعلم ان الله جعل ذلك سببا
لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وقوعه عند وجوده بفعل الله
تعالى قال ابن خزيمه لا اعرف انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان
باسناد بن صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لاولف بينهما

بوجه و ذلك على ضربين احدهما ان يظهر كون احدهما مخالفا للاخر فيقدم والثاني ان لا يظهر ذلك فيجعل بالراجح كالترجيح بصفات الرواه وكثرتهم في حمسين وجها واكثر ونفصلها في موضع غير ذا

النوع السابع والثلثون

معرفه المزيد في متصل الاسانيد مثاله ماروي ابن المبارك عن سفين عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بشر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثله يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور فذكر سفين وابي ادريس زياده ووهم قالوهم في سفيان مصرحون ابن المبارك لان بقيه رووه عن ابن المبارك وعن ابن يزيد ومنهم من صحح فيه الاخبار وفي ابي ادريس من ابن المبارك لان بقيه رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا ابا ادريس ومنهم من صرح بسماع بشر من واثله قال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكتبوا احاديث بشر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما يروي عن ابي ادريس عن واثله وقد سمع هذا بشر من واثله نفسه ٥ وصنف الخطيب في هذا كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد في كثير منه نظر لان الاسناد الثاني عن الراوي الزايد اذا كان بلفظه عن فينبغي ان يجعل منقطعا وان صرح فيه بسماع او اخبار كما مثلنا ٥ احتمال ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الان فوجد قرينه تدل على الوهم كنحو ما ذكره ابو حاتم في المثال المذكور ايضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماع عن فاذا لم يحك عنه ذكر ذلك حملناه على الزياده المذكوره

النوع الثامن والثلثون

معرفه المراسيل

معرفه المراسيل الخفي ارسالها هذا نوع مهم عظيم الفايده يدرك بالاتساع في الرواية وجمع الطرق مع المعرفه التامه والتخطيب فيه كتاب التفصيل في مبهم المراسيل والمذكور في هذا الباب منه ما عرف ارساله لعدم اللقاء او السماع مثاله حديث العوام ابن حوشب عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاه نهض وكبر قال احمد العوام لم يلق ابن ابي اوفى ٥ ومنه ما علم بارساله لمجيئه من وجه اخر زياده شخص واحد واكثر في الموضع المدعي فيه الارسال كالحديث الذي سبق ذكره في النوع الحادي عشر في احد وجهه وهذا وما سبق في النوع الذي قبله معترضان لان التعارض لكل واحد منهما على الاخر على ما تقدمت الاشاره اليه ٥

فدجاب نحو ما تقدم ٥

النوع التاسع والثلثون ٥

معرفه الصحابة رضي الله عنهم ٥ هذا علم كبير مهم وبه يعرف المتصل من المرسل وقد الف الناس فيه كتبا كثيره من اجلها واكثرها فوايد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه به من ايراده كثيرا مما تجرين الصحابه رضي الله عنهم وحكايته عن الاخباريين لا المحدثين وغالب الاخباريين الاكاذيب والتخليط فيما يروونه قلما وقد جمع ابن الاثير الجزري فيه كتابا حسنا جمع فيه على مؤلفات وضبط وخفوا شيا حسنة وذكر النووي في تهذيبه انه اختصره ولو انه نعم اختصره الذهبي في مجلد لطيف ضخم مفيد زيادات عليه مع انه اهمل اشياء ايضا ونورد نكتا نافعة فكان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة ان ينبهوا عليها فقد فيت فوائتها الاولى اختلف العلماء في حد الصحابي فالمعروف من طريقه اهل الحديث

انه كل مسلم راي النبي صلى الله عليه وسلم ولو لحبه وطريق
الاصوليين انه مرطالت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه وهو
الصحابي مرجح الاخبا ٥ قلت كذرجح ابن الحاجب
الاصولي الاول وعبر بقوله من راه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدل من راي فيرجح موافق للعروف عند المحدثين ويدخل في
تعريف ابن امكتوم الاعمى وغيره خلاف الاول ٥ وعن
سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة او ستين وغزى معه غزوة او غزوتين
وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن
في عبارته ضيق توجب ان لا يعد جرير البجلي وشبهه ممن شاركه
في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم صحابيا ولا خلاف انهم صحابه
قلت وحكى ابن الحاجب قولا اخر انه من روى عنه وطالت
صحبته وذهب الواقدي الى انه لا يعد في الصحابه الا من ادرك
واسلم وعقل امور الدين وضبطه ولو ساعه من نهار قال وروايته
اهل العلم يقبلونه وحكاه القاضي عياض عنه قال وذهب ابو عمر
ابن عبد البر في اخرين الى ان اسم الصحبة وفضلها حاصلة
لكل من راه او اسلم في حياته او ولد وان لم يرو ولكن كان ذلك قبل
وفاته صلى الله عليه وسلم بساعة لكونه معه في زمن واحد
وجمعه واياه عصر مخصوص فنزل سنه اقوال ٥ ثم تعرف
صحبته بالتواتر كالعشره او الاستفاضه القاصره عن التواتر
او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا وا . . . وكان ممكنا فان كان
العدل معاصرا للنبي صلى الله عليه وسلم ففيه خلاف حكاه ابن الحاجب
الثاني للصحابه باسرهم خصيصه وهي انه لا يسئل عن عدالة احد
منهم

منهم بل ذلك امر مفروغ منه لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص
الكتاب والسنه واجماع من يعتد به قال الله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس الاية قيل اتفق المفسرون على انه وارد في الصحابة
وقال تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم وقال تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه الاية وقال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير وقال تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار الاية وفي نصوص السنه الشواهد بذلك كثيرة منها حديث ابي سعيد المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ٥ ثم ان الامة مجمعة على تعديل جميع الصحابه ومن لابس الدين منهم فذلك باجماع العلماء الذين يعتد بهم في الاجماع احسانا للظن بهم ونظرا الى ما مهد لهم الما وكان الله تعالى لا يتاح الاجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعه قلت ونقل صاحب المحصول عن مذهبنا ان الاصل في الصحابة العدالة الا عند ظهور المعارض ونقله ابن الحاجب عن الاكثرين واراد بالمعارض وقوع احدهم في كبيرة كوقع نسا رق رد اصفوان والماعز وغيرهما ٥ الثالثة اكثر الصحابه رواية ابو هريرة قاله الامام احمد وغيره وهو اول صاحب حديث كان في الدنيا وقال احمد رضي الله عنه ايضا سته من الصحابه اكثروا الرواية عمر وابو هريرة وابن عمر وعائشه وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس وابو هريرة اكثرهم حديثا وحمل عنه الثقات قال واكثر الصحابه فتيا ابن عباس وسئل عن العادلة فقال هم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص قيل له فابن مسعود قال ليس منهم قال البيهقي لتقدم موته وهؤلاء

مطلب ان العبادلة

عاشوا حتى اجتمع الى علمهم فاذا اجتمعوا على شئ قل هذا قول العباد له
او هذا فعلهم قلت وعد الجوهري في صحاحه في موضع العادله
ثلاثة وحذف ابن الزبير ووقع للنووي في مبهماته ان الجوهري
اثبت ابن مسعود منهم وحذف ابن عمرو ثم اعترض عليه وهو
عجيب فان الذي في صحاحه عكس ما ذكره وهو اثبات ابن عمرو
وحذف ابن مسعود فتنبه ان لك قال الشيخ ويلتحق بابن مسعود
سائر من سبق عبد الله وهم نحو ما بين وعشرين نفسا ٥
قلت بل هم نحو الخمس مائة كما عددهم ابن الاثير
في كتابه زاد الغابة قال ابن المديني لم يكن من الصحابة احد له
اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلثة ابن مسعود وزيد
ابن ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله
ويفتون الناس وقلت ابن مسعود انتهى علم الصحابة الى ستة
عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود
ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله
وفي رواية ذكر ابي موسى بدل الخامس وقال الشعبي
كان العلم يوخذ عن ستة من الصحابة وكان عمر وعبد الله
وزيد يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقبس بعضهم من بعض
وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا
ويقتبس بعضهم من بعض الرابعة قال ابو زرعة
الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف
واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه
وفي روايته ممن راه وسمع منه قال لما قيل له رضي الله
عنه ايس يقال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم

اربعة الاف

اربعة الاف حديث قال ومن قال هذا فقد اكذب الله انبا به هذا
قول الزنادقه ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبض رسول الله فذكرهم فقيل له هؤلاء اين كانوا
واين سمعوا منه فقال اهل المدينه واهل مكة ومن بينهما
والاعراب ومن شهد معه حجه الوداع كل راه وسمع منه
يعرفه وفي رواية عنه انه سيل عن علة من روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجه الوداع اربعون الفا وشهد معه
تبوك سبعون الفا قلت وقال الشافعي توفي النبي
صلى الله عليه وسلم والمسلمون ستون الفا بلغون الفا
بالمدينه وبلغون الفا بغيرها وقال الحاكم روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم اربعه الاف نفس وقال الذهبي في
تجريد الصحابه بل لعل الرواه عنه نحو الف وخمس مائة نسمه
لا يبلغون الخمس قال واطن المذكورين في كتابي هذا يبلغون
ثمانية الاف نفس واكثرهم لا يعرفون ٥ قال الشيخ ثم انه
اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر في ذلك الى السبق
بالاسلام والهجره وشهود المشاهد الفاضله وحملة
الحكم اثنى عشر طبقه ومنهم من زاد على ذلك ولنا طول
بتفصيله الخامسة افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر
باجماع اهل السنه ولا عبرة بتفضيل الخطابية عمر مطلقا ولا
بتفضيل الراوندية العباس ولا بتفضيل غيرهم عليا الا ان تعود
السلف على تقديم عثمان على علي وقدماء اهل الكوفه من اهل
السنه عليا على عثمان وبه قال سفيان الثوري اولا ثم رجع

الى تقديم عثمان وهذا مذهب اهل الكوفه قال ابن حزم وتقديم
عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب اصحاب الحديث واهل
السنه قلت وهل التفضيل قطعي او اجتهادي وهل
هو في الظاهر والباطن او في الظاهر فقط فيه خلاف
وحكى عن الاشعري الميل الى الاول ورأى القاضي عياض
الثاني ه واما افضل اضدادهم فقال ابو منصور البغدادي
اجمعوا بحمون على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم العشرة الباقون
الى تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان الحديبيه
قال الشيخ وفي نص القرآن تفضيل السابقين الاولين من
المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول
سعيد بن المسيب وطايفه وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا
بيعة الرضوان وفي قول عطا بن يسار ومحمد بن كعب القرظي
هم اهل بدر قلت وهم زلة من هو من اهل العسس من
الانصار وفضل بعضهم مزعات في حياته على من بقي بعده واخاه
ابن عبد البر واعلم ان الصحابه خير الامه فكل منهم افضل
من كل من بعده وان روى في العلم والعمل وخالف ابن عبد البر
فيه وقال قد بقي بعدهم من هو افضل من بعضهم واعلم ايضا
ان اصحابنا اختلفوا في خديجه وعايشه ايتهما افضل وفي
عايشه وفاطمه وقد اوضحت ذلك في غايه السول في
خصايص الرسول توقف فيها الاشعري وفي اصل الملة
مقاله غريبه انه لا يفضل بتراحد من الصحابه حكاها صاحب
العلم وهي شاذه السادسة اختلف السلف في
اولهم اسلاما فقيل ابو بكر الصديق وقيل علي قال الساكم
ولا اعلم

ولا اعلم خلافا بين المورخين فيه وقد استنكر هذا منه وقال
زيد بن حارثه وقيل خديجه وادعى الثعلبي فيه الاجماع
وان الخلاف فيمن بعدها قلت وهو الصواب
عند جماعة من المحدثين وقيل ان اولهم اسلاما حباب
ابن الارت وقيل بلال بن حمامه حكاهما ابو الحسن علي بن الحسين
السعودي في كتابه التنبيه والاشراف وقيل خالد بن
سعد بن العاص ذكره عمر بن شبه في كتابه احاديث محمد بن سلام
الجمحي وحكى ابن حبان انيا انه اسلم قبل الصديق ونقل الماوردي
في كتاب اعلام النبوه عن الصديق ابن عقبه ان اول من امن
ابو بكر بن اسعد الحميري ونقل ابن سبيع في الخصايص عن عبد الرحمن
ابن عوف انه قال انا كنت اولهم اسلاما والاورع ان يقال
اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي
ومن الشاخذيه ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
قلت وروي هذا عن ابي ذر رضي الله عنه وهو
احسن ما قيل وهو جامع بين الاقوال السابقه
اخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثله عاش
سنه مايه واما بالاضافه الى النواحي فاخر من مات منهم
بالمدينه جابر بن عبد الله وقيل سهل بن سعد وقيل السايب
ابن يزيد واخر من مات منهم بمكه عبد الله بن عمر وقيل
جابر بن عبد الله وقيل ابو الطفيل السابق واخر من مات بالشام
انس بن مالك اي من ذكرنا وقد بين على الاطلاق وقيل غير ذلك
قال ابن عبد البر وما اعلم احدا عاش بعده ممن رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ابا الطفيل قلت [illegible]

ان الرسع فولان احدهما انه توفى سنة تسع وتسعين والثانى سنة
ست وتسعين قيل بقول ما اعلم احدا مات بعده ممن له رويه
الا ابا الطفيل واخر من مات منهم بالكوفه ابن ابى اوفى وبالشام
عبد الله بن بسر وقيل ابو امامه وتبسط بعضهم فقال اخر من مات
منهم بمصر عبد الله بن الحرث بن جز الزبيدى وبفلسطين ابو
امية بن امرام خاله انس بن مالك وبدمشق واثله وبحمص
عبد الله بن بسر وباليمامه العرماس بن زياد وباجنادين
العرس بن عميرة وافرقيه رويفع بن ثابت وبالباديه
الاعزب سلمه بن الاكوع وفى بعض ما ذكر خلاف وقوله فى
رويفع بافريقيه لا يصح انما مات فى حاصره وهو منها وبرك
سلمه الى المدينه قبل موته بليال قلت وفى تاريخ الطالبين تاليف
القاضى ابى بكر محمد بن عمر الجعابى ان اخر من مات من الصحابه
بالجزيره واثله بن معبد واخر من مات بخراسان بريده بن الحصيب
قال وقالوا اخر من مات بواسط لبى بن لبابه ولا يحفظ له رواية
حدث عنه ابو بكر بن حارثه بن بلج ذكر ذلك فى اول الجزء الرابع
منه كذا قال لبى بن لبى بوزن ابى بن فتى وقال ابن الدباغ لبى على
وزن ضلى ولبا بوزن عصى وانفرد ابن فاتك فقال فى تاريخه لبى
وفى كتاب ابن منده ان اخر من مات بخراسان بريده بن الحصيب
كما سلف وان اخر من مات بالرحبه منهم انس ابن هوذه والرجح و
من اعمال حسبان قلت واخر من مات باصبهان الباجه
الجعدى وقد ذكر وفاته بها ابو نعيم فى تاريخه واخر من مات منهم
بالطايف عبد الله بن عباس فا[illegible] قال الداودى اخرهم موتا
ابو الطفيل وقال اوهم موتا امراة هو لاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم طعنها ابو جهل فى قبلها فماتت منه قلت
ولا يعرف اب وابنه شهدا بدرا الا مرثد وابنه ولا سبعه اخوه
صحابه مهاجرون الا بنو مقرن وسيابنون فى الاخوه ولا سبعه
اخوه لام شهد وابدرا الا بنو عفراء ولا شهدها مسلم من مسلمين
الا عمار بن ياسر ولا اربعه ادركوا النبى صلى الله عليه وسلم
منهم الا ابن عبد الله بن اسما بنت ابى بكر بن ابى قحافه
والا ابو عتيق محمد بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن ابى بكر بن ابى
قحافه وذكر الشيخ هذا الاخير عن موسى بن عقبه بعد ذلك فى
النوع الرابع والاربعين من النوع الاربعون
معرفه التابعين رضى الله عنهم هو وما قبله اصلان بما يعرف
المرسل واحدهم تابع وتابعى قال الخطيب وهو من صحب الصحابى
وكلام الحاكم وغيره مشعر بالاكثار باللقاء وهو اوفق
منه فى الصحابى نظرا الى معنى اللفظين فيها وعده مهمات
فى هذا النوع اذ على ما ذكر الحاكم التابعين على خمس عشره طبقه
الاولى من ادرك العشره سعيد بن المسيب وقيس بن ابى حازم
وابو عثمان الهندى وقيس بن عباد وحصين بن المنذر وابو وائل
وابو رجا العطاردى وغيرهم وعليه فى بعض هولاء اشكال
قال ابن المسيب لقيس بن عباد الصنابحى غانه ولد فى خلافه عمر
ولم يسمع من اكثر العشره وقيل لم يصح سماعه من غير سعد لانه
اخرهم موتا واما قيس فسمعهم اذ روى عنهم ولم يشاركه فى هذا
احد وان كان الحاكم قال كل طايفه الا ذكور ليس فى جماعه التابعين
من ادركهم وسمع منهم غير وعبد ابن المسيب فانه لم يسمع كما قال فى
حق ابن المسيب وهو كما قال فى حق قيس بل قال انه لم يسمع عبد الله بن

وبلى هؤلاء التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اولاد الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة وابي امامة وابي ادريس
الخولاني وغيرهم الثانية المخضرم من التابعين الذين ادركوا الجاهلية
والاسلام ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو احد هم مخضرم
بفتح الراء كانه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة
وعبر بها قلت ما ذكره من تعبير المخضرم قاله جماعة وهو بضم
الميم وفتح الخاء واسكاد الضاد المعجمتين وقال ابن عبد البر في المعارف
انما يكون مخضرما اذا ادرك الاسلام نبيا فلم يسلم الا بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو موسى الاصفهاني في اخر كتابه
معرفة الصحابة قال الحافظ ابو عبد الله يعني ابن مندة فيما تعلب على
ظني ان جماعة في احياء العرب كانوا قد اسلموا ولم يصاحبوا و
فخضرموا اذ ان اباهم ليكون علامة لاسلامهم لا بغارة عليهم ولا
بغارتهم فسموا مخضرمين قال واصحاب الحديث يفتحون الراء قال
وهؤلاء صحابة فانهم كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان لم
يروه انتهى وفي هذه المقالة نظر لا يخفى وسيأتي حكاه الحاكم عن
بعض مشايخه وكسر الراء حكي عن بعض اهل اللغة لانهم خضرموا
اذان الابل ووجه الفتح انه اقتطع عن الصحابة وان عاصر لعدم
الرؤية وقال الجاحظ في كتاب الحيوان قلنا ان قولهم مخضرم
لمن لم يحكم صدره ولمن ادرك الجاهلية والاسلام وقال
العمروي قال ابو اسحق الحولي يقال حضرم اهل الجاهلية سهم اي
قطعوا من ذانها شيأ فلما جاء الاسلام امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يحضروا من غير الموضع الذي حضرم فيه اهل الجاهلية فعلى هذا
المعنى لكل من ادرك الجاهلية والاسلام مخضرم لانه ادرك المخضرمين

وقال

وقال العسكري في اوائله المخضرم الابل ابن نجب بن العرب
والبهائم فقيل لرجل مخضرم اذا عاش في الجاهلية والاسلام
وهذا اعجب القولين الى واغرب ابن حبان في صحيحه
ففسره بتفسير لا اعلم احدا وافقه عليه فقال في حديث
ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل اي العمل افضل الحديث ابو عمرو وهذا كان من
المخضرمين اي عاش مائة وعشرين سنة والرجل اذا كان ابن
الكفر ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما
هذا لفظه برمته وهو من اعاجيبه وعوفي في الحكم رجل مخضرم
اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصف عمره في الاسلام ومقتضى
هذا ان يكون من عاش هذا المقدار يكون مخضرما وليس كذلك
اصطلاحا لانه متردد بين طبقتين لا يدري من اينتها هو وهذا
مدلول المخضرم قال ابن سيده وانشد هري ليس لخضرم لا
يدري من ذكر هو او انثى قلت فكذلك المخضرم يتردد
بين الصحابة لمعاصرته وبين التابعين لعدم الرؤية وذكرهم مسلم
فبلغ بهم عشرين نفسا منهم ابو عمرو الشيباني وسويد بن
غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الاودي وعبد خير بن يزيد
الخيواني وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل وابو وائل شقيق
ابن سلمة الاسدي وصعصعة بن زارة وصحن لم يذكره ابو مسلم الخولاني ضد ذلك
ابن ثوب والاحنف بن قيس الثالثة من اكابر التابعين
الفقهاء السبعة من اهل المدينة ابن المسيب والقاسم بن محمد

وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار قال الحافظ
ابو عبد الله هذا اقول الاكثر من علماء الحجاز وجعل ابن المبارك
سالم بن عبد الله بدل ابي سلمة وجعل ابو الزناد بدلهما
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي ٥
وقد جمعهم الشاعر على هذا القول فقال

الا ذل من لا يقتدي بائمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه
الواجبة عن الامام احد انه قال افضل التابعين ابن المسيب
فقيل فعلقمة والاسود فقال هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل
ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم وعنه ايضا افضلهم هما
علقمة ومسروق وقال ابو عبد الله بن خفيف الزاهد اختلف
الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون ابن المسيب واهل
الكوفة اويس والبصرة الحسن فلت يريد قول اهل
الكوفة حديث عمر مرفوعا ان خير التابعين رجل يقال له اويس
الحديث وقال احمد ليس احد اكثر فتوى من الحسن وعطاء عني من التابعين
وقال ايضا كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذان اكثر
الناس عنهم رواية وقال ابو بكر بن ابي داود سيد التابعين
حميد بن سيرين وعمرو بن عبد الرحمن ولدهما ام الدرداء
الصغرى خامسة قال الحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع
احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي وليس
بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه ابو بكر بن ابي السمط وبكير
ابن عبد الله

ابن عبد الله بن الاشج وغيرهم قال وطبقة عدادهم عند الناس
في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان لقي ابن عمر وانسا وهشام بن عروة وقد دخل
على ابن عمر وجابر وموسى بن عقبة وقد ادرك انسا وام
خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وفي بعض ما قاله مقال
قال الشيخ وقوم عدوا من التابعين وهم صحابة فلت
منهم عبد الرحمن بن غنم الاشعري وجاده بن اميه ساكي
وابو امامة بن سهل بن حنيف والسائب بن يزيد هؤلاء اكثر
رواياتهم عن الصحابة فلذلك توهم بعضهم انهم من التابعين ٥
ومن اعجب ذلك عند الحاكم النعمن وسويد ابني مقرن
المزني في التابعين عند ما ذكر الاخوة من التابعين وهما
صحابيان قائله لم يذكرهما الشيخ ونص عليها بضعهم
ان اول التابعين وفاة ابو زيد معدان بن زيد قل بخراسان
وقيل بادربجان وقيل بقسطنطينية في خلافة عثمان
واخرهم موتا خلف بن خليفة مات سنة ثمانين ومائة ٥ فعلى هذا
تابعيان بين وفاتيهما مائة وخمسون سنة قائد تابعه
فمن اعقب منهم ومن غيرهم ومن لم يعقب ومن صحت الرواية
عن اولادهم ومن لم يصح صحت من ولد عليه السلام عن فاطمة
والحسن والحسين وعلي بن الحسين وعن اولادهم
زهاء مائتي رجل وامراة من اهل البيت ٥ وصحت من ولد
الصديق عائشة واسما وعبد الرحمن وعبد الله وعبد الرحمن
ومحمد بن عبد الرحمن وهو ابو عتيق وعبد الله ابن ابي عتيق
والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعبد الحق ابن القاسم بن محمد

وكثرت رواية الشيخين في الصحيح وفي سعد بن ابي وقاص
فقها وابيه وحفاظ ٥ وكذا عقب عبد الرحمن بن عوف
وابن مسعود والعباس ٥ ثم بعدهم عقب التابعين
واتباعهم وولد مالك بن انس يحيى ولا يعرف له غيره وولد
شعبه سعيدا وولد الاوزاعي محمدا لا غير ولابي حنيفه
حماد لا غير ولحماد عقب وولد الشافعي عثمان ومحمدا
وهو ابو الحسن ورد على احمد بن حنبل ٥ وولد احمد صالحا
وعبد الله فقط ٥ وولد ابن مهدي ابراهيم وموسى فقط ٥
وولد يحيى بن سعيد محمدا ولم يعقب سفيان الثوري ولا ابن المبارك
وولد لابن المديني محمد وهبه الله روى عنه ولم يعقب
ابن معين ذكرا وله اولاد من بناته ولم يعقب البخاري ومسلم
ذكر ايضا النوع الحادي والاربعون ٥
رواية الاكابر عن الاصاغر من فوائده اذ لا يتوهم ان
المروي عنه اكبر وافضل لكونه الاغلب ثم هو اضرب
احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقه كالزهري
عن مالك او يحيى بن سعيد عن مالك وكابي القاسم عبيد الله
ابن احمد الازهري من المتاخرين احد شيوخ الخطيب
روى عن الخطيب في بعض تصانيفه والخطيب اذ ذاك في
عنفوان شبابه وطلبه الثاني ان يكون اكبر قدرا كالحافظ عالم
روى عن شيخ راء وكمالك عن عبد الله بن دينار كذا مثله
الشيخ ونوزع فيه فان عبد الله اعلم منه واعرف وكاحمد
واسحق في روايتهما عن عبيد الله بن موسى ونوزع الشيخ
في ذلك اذ هو كان اعلم منهما حين روى عنه الثالث
ان يكون

ان يكون اكثر من الوجهين جميعا كرواية الحافظ عن اصحابهم وتلامذتهم
كعبد الغني عن الصوري وكالبرقاني عن الخطيب وكالخطيب
عن ابن ماكولا وبينهما تباين في هذا النوع رواية الصحابة
عن التابعين كالعبادلة وغيرهم من الصحابة عن كثير من الاحبار
وكذا رواية التابعي عن مثله التابعي كالزهري والانصاري
عن مالك وكنافع وابن سعيد ليس تابعيا روى عنه منهم اكثر من
عشرين جمعهم عبد الغني بن سعيد الحافظ وقيل اكثر من سبعين
قاله ابو محمد الطبسي وفيه نظر استبعد هذا وعد الغني
احفظ واعرف على ان عدهم واحد من التابعين روى عن جماعة
من الصحابة فاذكره الشيخ ليس ببعيد ٥ وذكر ابن منده
في مستخرجه رواية الاصاغر عن الاكابر وعكسه في كراسين
وعدد من ذلك رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
تميم الداري ورواية تميم الداري عنه ورواية عن الصديق
في قصة الاذان ورواية الصديق عنه ورواية عن عمر
وسعد بن عباده ورواتهما عنه ورواية الصديق عن عمر
وعمر عنه واتى فيه بفوائد جمه ٥ النوع الثاني والاربعون
المدبج وما عداه من رواية الاقران بعضهم عن بعض وهم
المتقاربون في السن والاسناد وربما التقى الحاكم بالاسناد
فان روى كل منهما عن صاحبه كما يشبه واكثر في الصحابة
والزهري عن عمر بن عبد العزيز وعكسه في اتباع الاتباع
فهو المدبج وذكر الحاكم في هذا رواية احمد عن عبد الرزاق
وعكسه وليس بمرضي وغير المدبج ان روى احد القرينين عن الاخر
ولا يروي الاخر عنه فيما يظهر كرواية سليمان التيمي عن مسعر وعما

قرسان ولا نعلم لسعير روايةً عن النبي صلعم قد يكون
العمراني في السند اسبق لما ساقاه وقد يكون تلقه لحديث عمر
ما اتاك من هذا المال من غير مسئلة فخذه الحديث رواه السائب
ابن يزيد عن عبد الله بن السعدي عنه وتلقهم صحابيون
وقد يكون نزول اربعة لحديث ابي بكرة ما نجاه هذا الامر رواه
عبد الله بن عمرو عن ابيه عن عثمان عنه وفي صحيح مسلم
من حديث يحيى بن سعيد عن سعد بن ابرهيم عن نافع بن جبير
عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة
فاداه الحديث فهي ونافع وعروة تابعيون ٥

النوع الثالث والاربعون

معرفة الاخوة والاخوات هو احدى معارفهم
افرده بالتصنيف ابن المديني ثم النسائي ثم السدوسي
وغيرهم قال الاخوين في الصحابة عبد الله وعتبة
ابنا مسعود زيد وزيد ابنا ثابت عمرو وهشام
ابنا العاص صلعم وعمر وزيد ابنا الخطاب
والبراء ابن عازب ملك واخوه انس وخلاس ومن التابعين
عمرو وارقم ابنا شرحبيل كلاهما من افاضل اصحاب
ابن مسعود هزيل بن شرحبيل وارقم بن شرحبيل
اخوان اخبيان من اصحاب ابن مسعود ايضا صلعم
كذا وقع ارقم بن شرحبيل اثنان وهو وهم والصواب
ان ارقم بن شرحبيل واحد واختلف هل ارقم اخو عمرو
او اخو هزيل والظاهر انه اخو عمرو ٥ ومثال الثلاثة

بهل

سهل وعباد وعثمان بنو حنيف اخوة ثلثة وعمرو وعمر
وشعيب بنو سعيد بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
صلعم وفي الصحابة ايضا علي وجعفر وعقيل بنو
ابي طالب ٥ ومثال الاربعة سهيل وعبد الله وبكار
له عباد ومحمد وصالح بنو ابي صالح السمان ومثال
الخمسة سفيان وادم وعمران ومحمد وابرهيم
بنو اعسه حدثوا كلهم صلعم وزعم الصريفيني
وعبيد انهم عشرة ومن الخمسة ايضا النضر بن انس بن مالك
وموسى بن انس وابو بكر بن انس وعمر بن انس وزيد
ابن انس وعبد الرحمن بن شيبة ومصعب وصفية وعبد الله
ومسافع بنو شيبة ومحمد بن عبد الله بن عباس وعباس
ومحمد وعبيد الله والفضل اولاد عبد الله ومثال
الستة محمد وانس وحفص وعمر
وكرهة سوسيرين كلهم تابعيون وذكر ابو علي الحافظ
حالة بدل كرهة قال واكبرهم نصر واصغرهم حفصة و
صلعم ومن اولاده ايضا عمرو وسودة قال سعد
امهما ام ولد كانت لانس بن مالك وذكر بعضهم من اولاده
استجب ايضا هؤلاء عشرة وروى محمد عن يحيى عن انس عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليبد حفا حتى نصيدا ورقاوصه عرسه عابوا بعضهم فقال
تلثة اخوة روى بعضهم عن بعض صلعم روى ابن طاهر
المقدسي الحافظ هذا الحديث في تخريجه لابي منصور عبد المحسن
ابن محمد بن علي البغدادي بزيادة اخ رابع وهو معبد بن

وانس فقال اذا اربعة اخوة روى بعضهم عن بعض وكان
المصنف تبع فيما ذكره الزا مهرمزى فانه ذكر ذلك فى اخر
فاصله وقال انه لا يعرف بثلثة اخوة من الصحابة روى بعضهم
عن بعض سوى ولد سيرين هؤلاء ومن امثلة السته
عبد الرحمن بن ابى بكرة ومسلم وعبد العزيز ويزيد
وعبيد الله ورؤاد سوالى بكرة وعطاء بن يسار وسليمن
وعبد الله واسحق وعبد الرحمن وموسى بنو يسار
ومثال السبعه النعمان ومعقل وعقيل وسويد
وسنان وعبد الرحمن وسابع لربيع بنو مقرن صحابه
مهاجرون لم يشركهم فى هذه الكرمه احد غيرهم فيما ذكره
ابن عبد البر وجماعه وقيل ستة والخندق تلمح
والذى لربيع هو نعيم بن مقرن قال ابن عبد البر وهو الذى
خلف اخاه النعمان بن مقرن لما قتل بنهاوند واخذ الرايه
فدفعها الى حذيفه وكان من جله اصحابه وذكر الطبرى
حمادين مقرن حضر فتح حصن الجبوع قال وهو عاشر العشره
الاخوة وسمى ابن يحمد السابع عبد الله وذكر انه كان
على مقدمه الصديق فى قتال الرده وان الطبرى ذكر ذلك وفى
الصحابه سبعه اخوة ايضا وهم تميم والسائب والى فلس وسعيد
وعبد الله والحجاج ويسرا ولا ذكر ث السهمى المعروف
بابن العبطله ذكرهم هشام بن محمد بن السائب فى جمله
الصحابه قال الشيخ ولم يطول فيما زاد على السبعه لندرته
ولعدم الكاجه اليه فى عرفنا قلت ومن ذكر الثمانيه
اسماء وحمد وحراش مودود وحران وقضاله
وسلمه

وسلمه وملك بنو حارثه الاسلميون سته وسبعه الرضوان
بالحديبيه ذكره ابو القاسم البغوى وابن عبد البر ومثال
التسعه اخوات جابر الانصارى وقيل كانوا سبعه قال
ابو موسى المدينى لم يصح فيه كلهن والبرا بن ربعى الشاعر
واخوته اليمانيه كانوا سادة قومهم وتابعوا هلكا
ذكره المرزبانى ومثال العشره بنو انس بن مالك الانصارى
عشره كلهم حمل العلم وهم الصغير وموسى وابو عمير
عبد الله وابو حفص عبيد الله وزيد وابو بكر وعمر ومالك
وحمامه ومعبد واسماء حفصه وام عمرو وهو مثال
للعشر من والمائه ايضا لانه ولد له عشرون ومائه ولد واكثر
بل روى الطبرانى عنه فى اكبر معاجمه لقد دفنت بيدى هاتين
ما بين من ولدى لا اقول سقطا ولا ولد ولد ومن امثله
العشره ايضا الحسن بن عرفه صاحب الخبر المشهور كان له
عشره اولاد سماهم باسماء العشره كما قاله ابو نعيم ٥ وفيه
ابن مسلم ايضا صاحب خراسان واخوته عمرو وصالح و
وعبد الرحمن ومساور وزياد وشبوبه وحماد وضرار
ذكرهم الحاكم فى تاريخ نيسابور وذكر لهم حديثا وذكر الكلبى ان
الاقرع بن حابس قتل بالبرموك فى عشره من بنيه ٥ وذكر
ابو موسى المدينى فى الصحابة ان حصين بن عامر له وفاده قال
الغالى فى امالية وكان له عشره اخوة فماتوا وورثهم فاطمه
ابن عم له فقال له حزنى ذلك فدعا عليه ان مثل ما لقى وكان الجز
تسعه اخوة فجلسوا على بئر فانخسف بهم ومانوا وصارت
قبرهم فقال حضرمى انا لله وانا اليه راجعون ظلمه واقف فدراوا فيه

حقدا ٥ وذكر الدراوردي في روايته ان عبد الرحمن بن ابي ليلى قتل في
دير الجماجم في عشرين له، وقال الاتي عمر بن عبد الله
ابن ابي طلحة ، القاسم وعبيد وزيد ، واسمعيل ويعقوب ،
واسحق ، وموسى ، وعبد الله ، وابرهيم ، وعمرو ، ومعمر ،
وعمار ، ذكرهم ابن الجوزي ، وقال كلهم والله اعلم
وقال ابو نعيم كلهم حمل عنه العلم ٥ وقال العسكري ثبته
نسب عبد الله الكوبة وقدم مع ابيها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعا لها ولولدها قالت فولدت ستين ولدا اربعين
رجلا وعشرين امراة استشهد منهم عشرون في سبيل الله ذكره
ابو نعيم الحافظ ٥ وقال السجستاني ما ذكره ابو بكر الدارقطني
انه شذ وفقه الجمل ومعه سبعون من بنيه ومعه راية علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه ٥ وقال الكابي جاءه ذكرهم
القاضي ابو يوسف في كتابه لطائف المعارف حيث قال ومن ولد
له في الاسلام مائة مولود خلفه بن براء السعدي ، وجعفر
ابن سليمان الهاشمي ، وعبيد الله بن عبيد الله الليثي ، ويقال ان الموكل
مات عن مئتين وخمسين انثى وعشرون ذكرا وذكر الرياشي ان
قيس بن عاصم المنقري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولدني مائة ولدا ما سمعت منهم احدا وذكر ابو محمد بن حزم
في كتابه اخبار الخبر وان ان تميم بن الحويرث بن حبيب بن الشيطور
اقر بنيف لمائتي حلف من البنين اكثر من مائة وقال الشعبي
ما ذكره ابن ابي خيثمة ان اما ليلى رضي الله عنه وقع الى الارض من صلبه
ثمانية وليد فرع اخوان بن مولدها ثمانون سنة موسى بن عبد
الرحمن الزهري واخو عبد الله فرع اربعة ولدوا في بطن علماء

محمد

محمد وعمر واسمعيل واخوهم بنو راشد السلمي ٥

النوع الرابع والاربعون

رواية الاباء عن الابناء والخطيب فيه كتاب وفيه العباس عن
ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
بالمزدلفة وعن ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة رفعه اخروا الاحمال قال الدبيلي
والرجل موقوفه قال الخطيب لا يروي الا من وجهه بكر واسناده ٥
قلت هذا الحديث نقل عن المزي انه لا يصح سنده
الى ابن عيينة وانه لا يصح مرفوعا وانما روي عن عمر قوله وهو صحيح
وفيه عن معمر بن سليمان قال حدثني ابي قال حدثني ايوب عن
ايوب عن الحسن قال وح كلمه رحمه وهذا طريف جمع ايوبا عاصما
قلت وهي رواية الاكبر عن الاصغر والاب عن الابن
والتابعي عن تابعه وانه حدث كل واحد عن نفسه وروى ذلك
ما بين بعضهم عن بعض وفيه عن ابي عمير حفص بن عمر والدوري
المقري عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص سبعة عشر حديثا او نحو ذلك
وذلك اكثر ما روى ابناء الاب عن آبائهم قال الشيخ ولعل ما رواه
من هذا النوع ما حدث به ابو المطهر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد
الموزني بها من لفظه قال اثنا ابي والذي حدثنا والدي حدثنا
ابو المطهر عبد الرحيم من لفظه واصله فذكر باسناده الى ابي امامة
رفعه احضروا موتاكم الفعل فانه مطرة تنسل ان مع النسمة
واما حديث ابي بكر الصديق عن عائشة رفعته في الشهيد انه السخي اذا شاء
من كل دا فهو غلط محض رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي مريم عن عائشة
وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو لا

اربعة لم يرادراك كما تقدم ٥ النوع الخامس والاربعون ٥
رواية الابناء عن الاباء ولا بي نصر الوائلي فيه كتاب واسمه
ما يروى فيه الاب او الجد وهو نوعان الاول عن ابيه فحسب
وهو كثير نحو رواية ابي النضر الدارمي والاشعث ان ابا العشراء اسمه
اسامة بن مالك بن قهطم والدابي عن ابيه عن جده لامه وبن شعيب
ابن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة
اكثرها سفيات جياد ولصحيح به هكذا اكثر المحدثين حملا الجد
على عبد الله دون التابعين لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك ٥ وبهز
ابن حكيم بن معوية بن حيدة عن ابيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة
حسنة ٥ وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو عن ابيه
عن جده فلس وقد وصل بعض سيوخنا الحفاظ هذه التراجم
ونوعها الى قريب من الف بن جمعه في مجلد ضخم فاجاد ٥ قال الشيخ
ومن اطرف ذلك رواية الخطيب عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن
ابن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سعيد بن يزيد
ابن اسعد بن عبد الله التميمي قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول الخان الذي يقبل على من اعرض
عنه والمتان الذي يبدا بالنوال قبل السوال فسمى عبد الوهاب
وهم تسعة اباء اخرهم الذي بالنون وهو السامع عليا فلس
ورويناه بعد الاسناد حدثنا في مجلس رزق الله التميمي وباده
بعد اسمه الهيثم بن علي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اجتمع قوم قط ذكروا الا حفتهم الملكة وغشيتهم الرحمة
فيه احد عشر اباء وعبد العزيز وضاع ومن بعده لا يعرف قال السيد

ابو القاسم

ابو القاسم العلوي الاسناد بجمعه عوال وبعضه بعال وقول الرجل
حدثني ابي عن جدي من العالي فلس وقال الملك في قوله تعالى
وانه لذكر لك ولقومك انه رواية الرجل عن ابيه عن جده ومن
اطرف ما سلف ايضا رواية تسعة اباء بروي بعضهم عن بعض ما ذكره
محمد بن سعد الجوابي قال رايت بخط عبد الغني بن سعيد قال
حدثني ابو الطيب محمد بن احمد بن محمد بن خالد بن المعمر بن خليد
ابن خزاد بن العلاء بن صدقة بن نضر بن الحجاج بن علاط السلمي قال حدثني
ابي عن جدي محمد بن خالد عن ابيه خالد عن ابيه المعمر عن ابيه خالد
عن ابيه خداد عن ابيه العلاء عن ابيه نصر عن ابيه الحجاج بن علاط
انه وجد كنزا فاخرج خمسه لنبيه من ذهب فاتى به النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث ومن اطرفها ايضا رواية اثنا عشر ابا قال
ابن دحية في كتاب المولد اخبرني خاله ابي ابو العز قال حدثني جدي
الحسن قال حدثني ابي موسى عن عبد الله حدثني ابي الحسن حدثني
ابي جعفر حدثني ابي عيسى حدثني ابي محمد حدثني ابي علي حدثني
ابي موسى حدثني ابي جعفر حدثني ابي محمد الباقر حدثني ابي علي
ابن الحسين حدثني ابي حسين حدثني ابي علي بن ابي طالب قال
كان لي شارف من نصيبي من المغنم وفي مروج الذهب
للمسعودي روي علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب قال حدثني ابي فذكره الى ان قال مرفوعا
الايمان ثنا وقرن القلوب لبعض وفي الافراد للدارقطني عاصم
ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن اسعد بن عبد الله بن اسعد
ابن بديل بن ورقاء قال حدثني ابي عن جده الى سبعة قال رفع الى ابي بديل باب
النبي صلى الله عليه وسلم وقال استوصوا به فرفع سبعة اباء

والذي قبله تسعه واطرف من اكمل روايه اربعه عشر ابا دلف الحافظ
ابو سعد بن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد عن ابي بكر محمد بن علي بن ياسر
الحناي وعبر عن السيد ابي محمد الحسن بن علي عن والده علي بن ابي طالب
عن والده الحسين بن عبيد الله عن والده ابي علي عبد الله بن محمد عن والده
محمد بن عبد الله عن والده عبيد الله بن علي عن والده علي بن الحسن
عن والده الحسن بن الحسين عن والده الحسين بن جعفر عن والده جعفر
ابن عبيد الله عن والده عبيد الله عن والده الحسين الاصغر عن والده
علي بن زين العابدين عن والده الحسين عن والده علي بن ابي طالب رفعه
المحاسن بالامانه وبه لبس الخبر كالمعاينه وبه الحرب خدعه
وبه المسلم مرواه المسلم وبه المستشار مؤتمن وبه الدال على
الخير كفاعله **النوع السادس والاربعون**
معرفه من اشترك في الروايه عنه اثنان تباعدا بين وبينهما
وان كان المتاخر منهما غير محدود من اقاصري الاول ودي
طبقته ومن فوائده علو الاسناد وقد افرده الخطيب
بكتاب حسن سماه السابق واللاحق ومن امثلته ان محمد بن اسحق
السراج روى عنه البخاري في تاريخه وابو الحسين الخفاف
وبين وفاتيهما مايه وسبع وثلثين سنه او اكثر وذلك ان
البخاري مات سنه ست وخمسين ومايتين ومات الخفاف
سنه ثلث وستين وثلثمايه وقيل مات سنه اربع او خمس والزهري
وزكريا بن دويد الكندي عن مالك وبينهما كذلك ومات الزهري
سنه اربع وعشرين ومايه ولعد حطى مالك كذبي من هذا النوع
النوع السابع والاربعون
من لم يرو عنه الا واحد من الصحابه والتابعين فمن بعدهم ولم يسم فيه

كاب

كاب مثاله وهب بن خنبش وهو حظا وعامر بن شهر وعبوع بن مضر
ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وقيل
بعضهم فقد محمد بن صفوان وابن صيفي واحدا فلم
عروه ايضا روى عنه عروه ابن الزبير بن العوام افاده الحاكم
في مستدركه وحميد بن مهب كما افاده ابو الفتح الازدي
في كابه المسمى بالسراج وعبد الله بن عباس كما افاده ابو صالح
المودن في كاب الافراد ٥ وانفرد قيس بن ابي حازم بالروايه عن
ابيه وعن دكين بن سعيد المزني والضحاك بن الاعسر ومرداس
الاسلمي وكلهم صحابه وقدامه بن عبد الله الكلابي منهم لم يرو
عنه غير ابن بن نابل فلم ذكر ابو نعيم الحافظ ان الصلب
ابن يزيد روى عن قيس بن ابي حازم وعند ابي الشيخ الاصفاني
رواية الصلب هذا عن الحرث عن قيس وممن لم يرو عنه
من الصحابه الا ابنه شكل بن حميد والد سمر والسميط
والد سعيد ومعويه برحيم والد حكيم وفره بن اياس والد
معويه وابو ليلى الانصاري والد عبد الرحمن لم ار الحاكم
ابا عبد الله حكم في المدخل الى الاكمال بان احدا من هذا القبيل لم يخرج
عنه الشيخان في صحيحهما ونقض عليه باخراجهما حديث
المسيب بن حزن الى سعيد في وفاه علي بن ابي طالب واخراج
البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب الى لاعطي الرجل
والذي ادع احب الي ولم يرو عنه غير الحسن فلم لا
فقد روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج كما نص عليه بن ابي حازم
وقيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول
فالاول ولم يرو عنه غير قيس فلم لا فقد روى عنه

زياد بن علاقة ايضا كما ذكره ابن ابي حاتم وباخراج مسلم حديث
عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله
قلت لا في الغيلانيات من حديث سلمة بن الفضل
ابن ابي الحكم الغفاري حدثني علي عن رافع بن عمرو فذكر منه حديثا
ورافع هذا سبق ان بعضهم ظن صحبته وقع لخلف فيها قال ابن خان ومن
زعم انه صحبه وقال العسكري ولم يكن من غفار انما هو من بني
تغلبة اخي غفار وحديث حميد بن هلال عن ابي رفاعة العدوي
ولم يرو عنه غير حميد قلت لا بل روى عنه ايضا اسلم بن اشيم
كما ذكره ابن عبد البر ٥ وحديث ابي بن عن الاغر المدني انه
ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة قلت لا
قد ذكر العسكري ان ابن عمر روى عنه ايضا وفي معرفة
الصحابة لابن فانع قال ثابت البناني عن الاعرج ما ذكرنا بتفرد
واخذ عنه خلاف في تفرده وعن ذلك قاده بن عبد الله
ذكر ابن عبد البر انه روى عنه ايضا حميد بن كلاب ٥ ومما
هذا النوع في التابعين ابو الشمراخ الداري لم يرو عنه غير
عبد حماد بن سلمة ومحمد بن ابي سنين الثقفي لم يرو عنه
غير الزهري فيما نعلم قلت قد روى عنه ايضا تميم بن محمد
وضمرة بن حبيب قال ابن المديني له حديث من يزيد هوان قريش
اهانه الله وفي صحيح البخاري ان اباه عمر سمع منه قلت وحديثا في الاذان
ويعرد الزهري عن سنين وعشرين رجلا من التابعين لم يرو عنهم غير
وكذا عمرو بن دينار عن خمسة وكذا سعيد بن سعيد الانصاري وابو سلمة
السبعي وهشام ابن عروة ومن تفرد واحد عنه عمر وعلى ما
ذكره الحاكم عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرحمن بن مهدي والزهري

عمرو

عمرو بن ابان بن عثمان وسنان بن ابي سنان الدؤلي قلت
روى عنهما غير الزهري ومحمد روى عن سنان زيد بن اسلم قال
وحي بن سعيد عبد الله بن انيس الانصاري قلت لا روى
عنه جماعة ومنهم في اتباع التابعين المسور بن رفاعة القرظي
تفرد عنه مالك وتفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة
قال الشيخ واخشى ان يكون الحاكم في تنزيله بعض من ذكر في القسم
التي جعله فيها معتمدا على الحسبان والتوهم قلت
وهو كما قال كما بينا ولم يتفرد مالك عن المسور بل روى عنه
ايضا ابن اسحق وابو علقمة عبد الله بن محمد القرظي ٥

النوع الثامن والاربعون ٥

معرفة من ذكر باسماء او صفات مختلفة وظن من لا خبرة له
بها انها لجماعة متفرقين هو فن عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة
التدليس فان اكثر ذلك انما نشأ من تدليسهم وصنف فيه علي ابن
ابن سعيد وعبرة مثاله محمد بن السائب الكلبي المفسر وابو النضر
الذي روى عنه ابن اسحاق حديث تميم الداري وعدي بن بداء وهو
حماد بن السائب الذي روى عنه ابو اسامة حديث
ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد عمار الذي روى عنه
عطية العوفي التفسير يدلسه عنه فيقول ابو سعيد الخدري
ومثله ايضا سالم الراوي عن ابي هريرة وابن سعيد وعائشة
هو سالم مولى مالك بن اوس وسالم مولى شداد بن الهاد وسالم
مولى النضر بن وسالم مولى النهري وسالم سلال وسالم ابو عبد الله
الدوسي وسالم مولى دوس وابو عبد الله مولى شداد دون كله
عبد الغني بن سعيد واستدل الخطيب كتبا من هذا في شروحه

روي عن ابي القاسم الازهري وعن عبيد الله بن ابى الفتح الفارسي
وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي والكل واحد ٥
وكذا روي عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن ابى طالب
وعن ابى محمد الخلال وهو واحد وكذا روي عن ابى القاسم
التنوخي وعن علي بن المحسن وعن القاضي ابى القاسم علي بن المحسن
التنوخي وعن علي بن ابى علي المعدل والكل واحد ٥

النوع التاسع والاربعون

معرفة المفردات الاحاد من اسماء الصحابه ورواه
الحديث والعلماء والقابهم وكناهم ٥ هو نوع حسن
يوجد في كتب الحفاظ المصنفه في الرجال مجموعا معروفا في اخر
ابوابها وافرد ايضا بالتصنيف وتصنيف البرديجي اشهرها
وعليه اعتراض فيه واستدراك الحفاظ منهم ابو عبد الله بن منده فمن
ذلك ما وقع في كونه ذكر اسماء كثيرة على انها احاد وهي مثاني
ومثالث واكثر من ذلك وعلى ما قدمناه من شرطه لا يبرمه ما
يوجد من ذلك في غير اسماء الصحابه والعلماء ورواه الحديث
ومن ذلك اوراد ذكرها اعترض عليه فيها بانها القاب لا اسامي
منها الاجلح الكندي انما هو لقب لما به كانت به واسمه يحيى
كنيته ومنه صعدي بن سنان اسمه عمرو وصعدي لقب ومع هذا فلهم
صعدي غيره وليس يرد هذا على ما رسمت به هذا النوع والحق
ان هذا من اصعب الحكم فيه والحاكم فيه على خطر من الخطاء
والاعتراض فانه حصر في باب واسع سديد الانتشار وهو
للتمام كما قدمنا الاول في الاسماء فمن الصحابه احمد
بالجيم

بالجيم بن عمان كعثمان كذا ذكره بالتشديد ثم وجدته بخط
ابن الفرات بالتخفيف كسفيان ٥ جبيب بضم الجيم بن الحرث
سند الحصى مولى زنباع الجذامي ٥ شكل بن حميد بفتحهما
صبدى ابو امامة ٥ صالح بن الاعسر ومن قال فيه صالحي فهذا
خطا فلس لان الصالحي هو عبد الرحمن بن عسيله
منسوب الى جده وهو تابعي ٥ كلده بن حنبل بفتح اللام
وانصه بن معبد ٥ نبيشة الخير ٥ سمعون ابو رخاله
بالشين المعجمه والعين المهمله قال ابن يونس الاصح عندي اعجامها
هسب بن مغفل مصغر بالموحده المدور والصبي المعجمه
ساكنه ٥ لبى باللام كالى ابن لبا كعصا ٥ ومن غير الصحابه
اوسط بغير والجلي ٥ بدوم بن صبح الكلاعي بفتح المثناه فوق
وقيل من تحت ٥ خيلان بن فروه بكسر الجيم ٥ ابو الجلد
الاحباري بفتحها ٥ الدجين بالجيم مصغر بن نائب ابو الغصن
قيل انه جد المعروف والاصح انه غيره ٥ زر بن حبيش
سعير بن الخمس انفرد باسمه واسم ابيه ضرب بن نفير
ابن سمير مصغران ٥ ابو السلسل ونفير بالفاء وقيل بالقاف
وقيل بقيل بالقاف واللام عمر وان بزيد الرقاشي بتحتين مهمله
مستحمر بن الريان ٥ ثور الكلاعي بكسر الموحده وتخفيف
الكاف من بكال بطن من حمير وغلب على السنه اهل الحديث
الفتح والتشديد ٥ شهدان بريد عمر بن الخطاب بالجيم
وفتح الميم كالبلد وقيل بالمهمله واسكان الميم كالقبيله ٥
قلب وقيل انه الاشبه ٥ القسم الثاني
الكني ابو الحسن بالتثنيه والتصغير واسمه معوية بن سبرة

تابعي له حديثان اولهما ٥ ابو الشرا اسامه كما سبق ٥
ابو المليح بكسر الميم وفتح اللام المشدده ولم يوقف
على اسمه ولم يسم احد اتابع اسمه نعيم الحافظ ان اسمه عبد الله
ابن عبد الله الهذلي فلت ـــــ وان كان سبقه اليه
ابن حبان البستي ٥ ابو امامه مرثد بن ابي العجلي بالمثلثه
من بحت وضم الميم وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن عمرو
تابعي ٥ ابو ثعلبه مصغر حفص بن علان الثالث
الالقاب سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهران علي خلاف فيه ٥ مندل بن علي بكسر الميم
عن الخطيب وغيره ويقولونه كنى اتفقها اسمه عمرو ٥
سحنون صاحب المدونه اسمه عبد السلام فلت ـــــ
هو بضم السين وفتحها ٥ مطير الحمري مسلكه انه
الجعفي واحزون النوع الخمسون ٥
معرفه الاسما والكنى صنف فيه ابن المديني ثم مسلم
ثم النسائي ثم الحاكم ابو احمد ثم ابن منده وغيرهم
وقد بين عبد البر في انواع منه كتب لطيفه رايقه والمراد منه
بيان اسما ذوي الكنى ومصنفه يبوب على حروف الكنى
وقد اشكرت فيه نفسها حسنا فاكتفى على ضروب ـــــ
احدها من سمي بها ولا اسم له غيرها وهو قسمان ٥
الاول ـــــ من له كنيه اخرى سوي الكنيه التي هي
اسمه فصار كان الكنيه كنيه وذلك طريف عجيب كابي بكر
ابن عبد الرحمن احد الفقها السبعه راجع قريش اسمه ابو بكر
وكنيته

وكنيته ابو عبد الرحمن وكذلك ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
كنيه ابو محمد قال الخطيب لانظير لهما وقيل لا كنيه لابن حزم
قلت ـــــ وقيل اسم الاول محمد وقل عمرو وقيل
ابو عمر ويقال المغيره وقال ابن ابي احمد عسر اسمه عمرو
في باب المعالي كنى ابا محجن الثاني من لا كنيه له غير
التي هي اسمه كابي بلال غير شرحبيل وكابي حسين بفتح الحاء
عن ابي حاتم الرازي الضرب ـــــ الثاني من عرف بكنيته
ولم يعرف له اسم اصلا كابي اناس بالنون صحابي كابي
ويقال دلي من رهط ابي الاسود الدؤلي ويقال فيه الدولي
بالضم والهمز في النسب عند بعض اهل العربيه ويكسرون
عند بعضهم على الشذوذ فيه ٥ والي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والي شيبه الخدري
الذي مات في حصار القسطنطينيه ودفن هناك مكانه
والي الابيض عن انس فلت ـــــ ٥ سماه ابن ابي حاتم
عيسى ٥ والي بكر بن نافع مولى ابن عمر فلت ـــــ
قيل اسمه عبد الله حكاه الحافظ رشيد الدين في كتابه
الفوائد المجموعة ٥ والي الخير مولى ابن عنبر ويقال ابن
فضوخة وقيل بنا مصغرة فلت ـــــ ذكر ابن يونس في
تاريخه ان اسمه طليم وفي الكمال طليم بن خيط
وفيه نظر لان ابا الخير طليم بضم الطا لا يعرف اسم ابيه
والمصغر الطا المعروف ابو الخير كنيه ابو سليمان دنوه
ابن ماكولا ٥ والي حرب بن ابي الاسود الدؤلي ٥ والي حزره
بالحا والزاي الموقفي والموقف صحابي روى عنه ابن وهب

وعزم فلـــ وهي بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف
ثم فاء وابو خثيمة هذا منكر الحديث قاله السمعاني ٥ وذكر
ابو الطيب عبد الواحد بن علي في كتابه اخبار النحويين مايشبه
ان اسمه عطا الضـــ الثالث من لقب بكنيته
وله غيرها اسم وكنيه كابي تراب علي بن ابي طالب ابي الحسن ٥
وابي الزناد عبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن وابي الزياد
لقب وذكر الفلكي الحافظ انه كان يخضب من ابي الزناد وكان
عالما مغنا ٥ وابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن
لقب بذلك لانه كان له عشرة اولاد كلهم رجال ٥
وابي نميلة بضم النون وفتح الحاء المهملة لقب
وهو نقه وابو البخاري ادخاله في الضعفاء ٥ وابي الاذان
الحافظ عون بن ابرهيم ابي بكر لقب بابي الاذان لكبر اذنيه
وابي السمح الحافظ عبد الله بن محمد بن حبان ابي محمد ابو الشيخ
لقب ٥ حازم العبدوي الحافظ عمر بن احمد ابي حفص
ابو حازم لقب قلـــ في تسميه هذا القبا والذي
قبله نظر على الاصطلاح الصناعي المعروف للضرب
الرابع من له كنيتان او اكثر كان جرح عبد الملك بن عبد العزيز
ابي الوليد وابي خالد ٥ وعبد الله بن عمر العمري يكنى ابا
القاسم فتركها واكتفى عبد الرحمن ٥ منصور الهراوي
ابي بكر وابي الفتح وابي القاسم ٥ الخامس من اختلف
في كنيته كاسامة بن زيد ابي زيد وقيل ابو محمد وقيل عبد الله
وقيل ابو خارجه ٥ ابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابو الطفيل
قالـــ وقيل ابو بطين لانه كان كبير البطن ٥ قيصه
ابن ذؤيب ابي اسحق وقيل ابو سعيد ٥ القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد ٥ سلمان بن بلال المدني
ابي بلال وقيل ابو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس
الامر ملحق بالضرب الذي قبله ولعبد الله بن عطا الابرهيمي
الهروي من المتاخرين مختص في هذا السادس من عرف
بكنيته واختلف في اسمه كابي نصر الغفاري حمل بضم المهملة على
الاصح وقيل بحم مفتوحة وابي حجيفه وهب وقيل وهب الله ٥ وابي هريرة
واختلف في اسمه وفي اسم ابيه اختلافا كثيرا لم يختلف
مثله في اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام وذكر ابن عبد البر
ان فيه نحو عشرين قوله في اسمه واسم ابيه للمرء الاصطراب
لم يصح عنده في اسمه شئ يعتمد عليه الا ان عبد الله او عبد الرحمن
هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام وذكر ابن اسحق
ان اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمد
طائفة الف في الاسماء والكنى وقال ابو احمد الحاكم انه اصح شئ
عندنا فيه قلت ذكر البوني انه الاصح من بين وقيل
وانه اول من كني بها وذكر بعض سبوحا في اسمه واسم ابيه نيفا
وثلثين قولا وذكر في اسمه وحده خمسة اقوال مضافة الى التسع
والثلاثين فصارت الاقوال اربعة واربعين في اسمه وحده
وقد اختلف في اسم ابي عمرو بن العلا في نحو من عشرين قولا ايضا
وابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال الجمهور عامر وعن ابن
معين الحوص ٥ وابي بكر بن عباس المقرى راوي عن
عاصم فيه احد عشر قولا قال ابن عبد البر ان صح له اسم

هو شعبه لا غير وهو الذي صححه ابو زرعه وقيل ان اسمه كنيته قال
ابن عبد البر وهو اصح ان شاء الله لانه روي عنه انه قال مالي
اسم غير اني بكر السابع من اختلف في اسمه وكنيته معا
وذلك قيل مماله سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري الثامن من اختلف فيما وعرفا جميعا واشتهرا
كالشافعي واحمد بن حنبل وابو خيثمه النعمن بن ثابت وخلق كثير
التاسع من اشتهر بها مع العلم باسمه ولابن عبد البر فيه تصنيف
مليح فيمن تعدد كناه منهم مماله ابو ادريس الخولاني عائذ الله
ابن عبد الله ٥ ابو اسحق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله
ابو الاسعث الصنعاني صفا دمشق اسمه شراحيل بن اده
وقيل يشتد به الدال من غير مد ٥ ابو الضحى مسلم بن صبيح ٥ ابو حازم
الاعرج سلمه بن دينار ومن لا يحصى العاشر من لم يشتهر بها
مع اشتهار اسمه كعثمان بن عفان وعمرو بن العاص وخلق واهمل
الشيخ هذا القسم لوضوحه ولانه من النوع الاتي بعده ٥

النوع الحادي والخمسون

معرفه كني المعروفين بالاسماء دون الكني وهذا من وجه ضد
النوع الذي قبله ومن شانه ان يسوق على الاسماء مذكورا هنا
بخلاف ذلك ومن وجه اخر يقبل الانقسام فقسم من اقسام ذاك
من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكني وقل من اوده بالتصنيف
والظاهر ان ابن حبان صنف فيه فممن كني بابي محمد من الصحابة
رضي الله عنهم طلحه وعبد الرحمن بن عوف

والحسن بن علي

والحسن بن علي وثابت بن قيس بن الشماس وعبد الله بن زيد
صاحب الاذان الانصاريان كعب بن عجره والاشعث بن قيس
وعبد الله بن عمرو وابن بحينه وجماعات عددهم الشيخ
وكني عبد الله الزبير والحسين وسلمان وحذيفه وعمرو
ابن العاصي وجماعات عددهم الشيخ ايضا وكني عبد الرحمن
ابن مسعود ومعاذ وزيد بن الخطاب وابن عمرو ومعاويه
وجماعات عددهم الشيخ ايضا وفي بعضهم من قيل في كنيته
غير ما ذكرنا ٥ النوع الثاني والخمسون
معرفه الالقاب وهي كثيره ومن لا يعرفها قد يظنها
اسامي فيجعل من ذكر اسمه في موضع ويلقبه في اخر
شخص كما اتفق لكثير ممن الف وممن صنفها ابو بكر الشيرازي
وابو الفضل بن القلكي وما كرهه الملقب لا يجوز وما لا فيجوز
وهذا انموذج منها مختار قال عبد الغني بن سعيد الحافظ
رجلان جليلان لزمهما لقبان فصار معويه بن عبد الكريم الضال
وانما هو ظل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف
وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه قال الشيخ وبالسند
وهو محمد بن المفضل ابو النعمان السدوسي عارم كان
عبدا صالحا بعيدا من العرامه وهي الفساد كما قاله النووي او
الشراسه كما قاله المحب الطبري وهي الغوره وسوء الخلق ويجوز
ان يكون مما ذكره ابن سيد حبتر قال عمر يوم عرامه
وعرامه اشتد وعند الغزالي بلغ منزله والضعف

هو الطرسوسي عبد الله بن محمد ابو محمد كتب عنه ابو حاتم الرازي
وزعم ابن حبان انه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه فلـ
وعارم الحافظ اختلط في اخر عمره وزال عقله كما قال ابو حاتم لكن
قال الدارقطني لم يظهر له بعد اختلاطه شيء منكر ٥ عندر لقب
محمد بن جعفر البصري صاحب شعبه وشيبه ان ابن جريج لما قدم
البصرة حدثهم بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا
واكثر محمد هذا من الشغب عليه فقال اسكت يا عندر واهل الحجاز
يسمون المشغب عندرا فلـ واما ابو جعفر النحاس
فزعم في كتاب الاشتقاق انه من العذر وان بونه زائد وذلك
نضم وتفتح ٥ ثم كان جماعات لقبوا بعندر منهم محمد بن جعفر
الرازي ويروي عن ابي حاتم وعنه وثانيهم محمد بن جعفر ايضا
ابن دران بغدادي حافظ حدث عنه ابو نعيم الحافظ وعنه
وثالثهم محمد بن جعفر ايضا بن دران بغدادي ابو الطيب روى عن ابي
خليفة الجمحي والخرون لقبوا بذلك ممن ليس محمد بن جعفر ٥
فلـ بقي عليك محمد بن جعفر بن العباس البحار ذكره الخطيب
مات سنة تسع وسبعين ومائتين ومحمد بن جعفر البغدادي
ابو بكر القاضي ذكره الخطيب ايضا وروى له حديثا منكرا وذكره
الذهبي في تذكرته محمد بن جعفر اخر وقال ذكره الخطيب ولم
يورخه وكان موصوفا بالحفظ ثم قال وعندي انه السالف
وهذا انكر ارمنه وممن لقب بهذا اللقب وليس اسمه محمد بن جعفر
احمد بن عبد الرحمن الجرجاني روى عن عبد القدوس ابي المغيرة
وعنه

وعنه ومحمد بن المهلب الحراني قال ابن معين بكذب
فحمله من لقب بهذا اللقب على نظرفه عنه ٥ عجار
لقب عيسى بن موسى ابي احمد البخاري روى عن ملك وعنه لقب
بذلك لحمره وجبته وعجار اخر متاخر وهو ابو عبد الله
محمد بن احمد البخاري ايضا الحافظ صاحب تاريخها مات
سنة ثنتي عشرة واربع مائة ٥ صاعقه محمد بن عبد الرحيم
روى عنه البخاري لقب بذلك لحفظه وشدة مذاكرته ومطالعته
ساف لقب حلقه بن خياط صاحب التاريخ سمع عندرا
وعنه ٥ زنيج بالزاي والنون والجيم لقب ابي عثمان محمد
ابن عمر وشيخ مسلم ٥ رستة لقب عبد الرحمن الاصفهاني
فلـ وهي بلسانهم الساف من الصحح وعنه في ابتداء ٥
سعيد الحسن بن داود المصيصي صاحب التفسير روى عنهما
ابو زرعة وعنه بندار لقب محمد بن بشار البصري شيخ
مرح وعنهما قال ابن الكلبي لقب به لانه كان ببندار الحرب
فلـ اي مكثرا منه البندار من يكون مكثرا من
الشيء يسبر به منه من هو دونه ثم سمعه قاله ابو سعد
السمعاني ٥ قيصر لقب ابي الفضل هاشم بن القاسم شيخ احمد
وعنه ٥ الاخفش لقب جماعة منهم احمد بن عمران البصري
معدم له غرايب الموطا ٥ وابو الخطاب عبد الحميد ذكره
سيبويه في كتابه وسعيد بن مسعدة راوي كتاب سيبويه ٥
وعلي بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد ٥ ممنوع بفتح الباء

الواحد وهو محمد بن ابرهيم الحافظ البغدادي ٥ حرره
لقب صالح بن محمد البغدادي الحافظ قلت قال ابن الصلاح
وجدته بخط ابي مسعود الدمشقي الحافظ في سماعه من الدارقطني
بكسر الجيم وهما لغتان في الجورب الفتح والكسر ٥ لقب بذلك
من اجل انه سمع من بعض الشيوخ ما روى عن عبد الله بن لسراه كان
يرى في خفه فصحفها وقال جرزه بالجيم فذهبت عليه وكان ظريفا له
نوادر حكى ٥ عبد العجل بالسين لقب ابي عبد الله الحسين
ابن محمد البغدادي الحافظ ٥ كرليه هو محمد بن صالح البغدادي
الحافظ ٥ ما غمه بلفظ النفي بفعل الغم هو لقب علان بن عبد الصمد
وهو علي بن الحسين بن عبد الصمد البغدادي الحافظ وجمع فيه بين
اللغتين وقال غيلان ما غمه ٥ وهؤلاء البغداديون
الخمسة لقبهم يحيى بن معين وكلهم من كبار اصحابه وحفاظ الحديث
سجاده المشهور هو الحسن بن حماد ولد ... يحترز بالمشهور
عن سجاده الحسين بن احمد شيخ ابن عدي مسكدانه اخي بضم
الميم وفتح الكاف ومعناه بالفارسية حبه المسك او عالم المسك
لقب عبد الله بن عمرو بن محمد بن ابان ٥ مطين بصحح الباء
لقب ابي جعفر الحضرمي حاطبها بذلك ابو نعيم الفضل بن دكين فلقبا
بها ٥ عبدان لقب نجاعة واكثر عبد الله بن عثمان المروزي
صاحب ابن المبارك قال ابن طاهر انما قيل له عبدان لان كنيته
ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع في اسمه وكنيته العبدان
وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسامي وكسرهم لها في زمان

صغر المسمى

صغر المسمى او نحو ذلك كما قالوا في علي علان وفي احمد حمو
السلمي وعمرو حمدان وفي وهب بن منبه الواسطي وهبان

النوع الثالث والخمسون

معرفة المؤتلف والمختلف من الاسماء والانساب
والمتجانسين وهو ما يأتلف اي يتفق في الخط صورته ويختلف
في اللفظ صيغته وهو فن جليل من لم يعرفه من المحدثين
يكثر عثاره ولم يعدم محبتلا وهو منتشر لا ضابط لانتشاره
يفزع اليه وانما يضبط بالحفظ تفصيلا وفيه مصنفات
مفيدة ومن اكملها الاكمال لابن ماكولا على اعوازه فلت
انما ابن نقطه ثم ذيل عليه منصور بن سليم الاسكندري ثم
علم الدين بن الصابوني ثم ذيل عليهم وقد لخصت فيه محلده منهم
وهذه اسباب مما دخل منه تحت الضبط مما يكثر دوره والضبط
فيها على قسمين بعضها للعموم وعلى الخصوص ومن الاول
سلام كله مشدد الا خمسة والد عبد الله بن سلام قلت
واخوه سلمة بن سلام كما استدركه ابن نقطه ومحمد بن سلام
شيخ البخاري لم يذكر فيه الخطيب وابن ماكولا غير الضعف
وهو ثابت وهو الذي ذكره عمار في تاريخ بخارا وهو اعلم
باهل بلاده وادعى صاحب المطالع ان الاكثر على تشديده
قلت لحاظ المشدد هو محمد بن سلام بن السلمي السكدري
بكسر اوله كما قيده الحاي الصغير وهو من اقرانه وسلام بن محمد
ابن ناهض المقدسي وسماه الطبراني سلامة وحفيد محمد بن عبد الوهاب
ابن سلام العنزي الجنابي ابي علي قال المبرد في كامله ليس
في العرب سلام مخفف الا والد عبد الله الصحابي

وسلام ابن ابي الحقوق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمارا
كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد قلت
وفي المتاخرين بالتخفيف ممن عاصر الشيخ لعبد بن جعفر
ابن سلام السبذي شيخ ابن نقطه مات سنه اربع عشره
وستمايه ومن مشايخهم علي بن يوسف بن سلام بن ابي الدلف
البغدادي الصوفي روي عنه الدمياطي وضبطه بالتخفيف ٥
عمان ليس فيهم بكسر العين الا عمار الصحابي ومنهم
من ضمه قلت ادعي ابن عبد البر ان الاكثر عليه لكن خالفه
في هذه الدعوى البيهقي وغيره ٥ ومن عداه بالضم
قلت وفيهم جماعه بالفتح ونشدد الميم وعمان
بضم العين المعجمه فنون كبير من البربر ٥ كرز
بالفتح في خزاعه وبالضم في عبد شمس حكاه ابو علي الصدفي
قال الشيخ وفي غيرهم ايضا ولا يستدرك في المفتوح
كابوت بن كرز بكون عبد العزى دكرز بالفتح لانه بالضم
كما ذكره الدارقطني وغيره قلت ومن الضم عبد الله
ابن عامر بن كرز صحابي اما طلحه بن عبد الله بن كريز بالفتح
وكذا ابنه عبد الله ٥ حزام بالزاي في قريش وبالراء
في الانصار كذا اقتصر عليه الشيخ وفي المختلف والمؤتلف
لابن حبيب في حزام حرام بن حزام وفي حكيم بن مرة حرام بن نعيم
وفي خزاعه حرام بن حبشيه وفي عدي حرام بن صبيه
وحسن وزواح ابنا ربيعه بن حرام وفي بلي حرام بن حبل
وذكر ابن ماكولا جماعه اخر واما حزام بالزاي فجماعه في قريش
منهم حزام بن هشام الخزاعي وهشام بن اسمعيل العامري

معاصر النوري

معاصر الثوري وحزام بن ربيعه شاعر وعروه بن حزام
الشاعر العدوي ولهم ايضا حرام بالراء المهمله وحزام
بتشديد الزاي وحزام بتخفيفها وكل ذلك موضح في كتب
المؤتلف والمختلف وقد لخصته فيما احصرته منها ٥
العشيون بالمعجمه بصريون وبالمهمله مع الموحده كوفيون ومع
النون شاميون غالبا وان الخطيب والحاكم ٥ ابو عبيده
كله بالضم ٥ السفر بضم الراء كنيه وباسكانها في الباقي ٥
والمغاربه من سكن الفا من ذا السفر سعيد بن احمد وذلك
خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم ٥ بكسر ثم
اسكان الاعسل بن ذكوان الاخباري فصيحها وهو وسط الازهري
في مذهبه كالاول ولا اراه ضبطه ٥ عنام كله بالمعجمه والنون
الا ابا الدعلي بن عنام فبالمهمله والمثلثه قلت ولهم عثام
وهو ابن عنام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر تفرد
عنه عبد الله بن عبسه لا يعرف ٥ قمير كله بالضم الا امراه مسروق
بالفتح ٥ مسور كله مكسور مخفف الواو الا ابن بريد الصحابي
وابن عبد الملك اليربوعي فبالضم والتشديد ٥ الحمالي كله
بالجيم في الصفات الا هرون بن عبد الله الحمال والدموسي بن
هرون الحافظ فبالحاء حكى عبد الغني الحافظ انه كان بزازا فلما
زهد حمل وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب بذلك لكثره ما حمل
من العلم ولا اري ما قالاه يصح قلت ولرجاله اخوانا الحمالة
ايضا منهم الشيخ ايوب من زهاده وفقه ببغداد في زمان سري السقطي
وراقع الحمال الفقيه صديق ابي اسحق كان يحمل الناس ويطلب العلم وهو على
على ابي اسحق ثم جاور وبنان الحمال احد الاولياء يحكى حدث

عن ابي عرفه وحفيده حكي بن على روى عنه سعد الزجاني وفي الاسما
حمال وحمال بتخفيف الميم وحمال بتشديدها فالاول ابيض بن
حمال المأربي صحابي وحمال بن مالك الاسدي شهد القادسيه
وحمال بن درج في بكر بن وائل والثاني ت قيس بن محرمه وحمال
بن العمر بن ابي احرم وحمال ت عون بن مسلم عن جدها من
نصيب ووزير الخلفاء ابو الجمال الحسين بن القاسم بن عبيد الله
وابو على يحيى بن على بن يحيى بن ابي الجمال الحرامي والد ابي الحسين
ابن حمال الظامي ٥ عيسى بن ابي عيسى الخياط بالمهمله والنون وبالعجمه
ثم الموحده ومع المساه بحلها جابر واولها اشهر كان خياطا
ورحاطا بيع الخيطه ثم رحاطا بيع الرحى وتله مسلم الخياط
فهو الثلاثه حكى اجتماعهما في هدى التصحيف الدارقطني ٥
القسم الثاني د ما في الصحيحين مع الموطا بسيار كله بالمثناه ٥
ثم المهمله الاصحى بن سيار فالموحده والعجمه وفيما سيار بن سلامه
وابن ابي سيار معاوية السين فاندة لم يذكرها الشيخ ابو البشر
بفتح الياء والسين المهمله كعب بن عمرو الانصاري روى له
م وتسوم على مثال سحر بن صعوان بن حمل النهمي روى له ح
تسبر كله بكسر الموحده واسكان العجمه الا اربعه فبضمها واهمالها
عبد الله بن تسوا الصحابي وتسير بن سعيد وابن عبد الله تابعي صغير
وابن محيني وقيل هذا بالعجمه حكى عن حماعه من ولده ورهطه ٥
تسبير كله بفتح الموحده وكسر العجمه الاسن فالضم ثم الفتح
تشير بن كعب وابن سيار وما ثانيه المساه بحب وفتح المهمله ٥
تسبير بن عمرو ويقال اسير ورابعا بضم النون وفتح المهمله
قطن بن نسير ٥ يزيد كله بالزاي الا ثلثه مرثد بن عبد الله بن ابي مرثد
بضم الموحده

بضم الموحده وبالواو ومحمد بن عمرو بن الوليد بالموحده والراء المكسورتين
وقيل بفتحها ثم بالنون وعجاز بها شيم بن البريد بفتح الموحده وكسر
الراء ومناجب قلب وتربي بالمثناه في اوله بعد زاي بوزنه ومعناه
يحب بن جشم في نسب الانصاري ٥ البرا كله بالتخفيف
الا ابا معشر البرا وابا العاليه فبالتشديد والبرا الذي
يسوى العود حارثه كله بالحا الا حارثه بن قدامه وبريد بن حارثه
فالجيم ٥ قلب والاعمر وبن ابي سفيان بن اسيد بن
حاريه الثقفي حليف بني زهره والاسود بن الحلا بن حارثه
فالجيم ايضا ذكرهما ابو علي الجياني وقال الاول حدثه
مخرج بالصحيحين والثاني في مسلم وتعجب للشيخ اهمال ذلك وقد
استدركهما النووي في تقريبه فاصاب ٥ جرير بن
بالجيم والراء الاحمر بن عمان الرحبي بضم الحاء وابا حريز
ابن عبد الله بن الحسين الازدي عن حكومه فالحاء والزاي
احرا وبقاره جدر بالحاء والدال والاعمران ووالد زيد ووالد
زياد ٥ حراش كله بالحاء المعجمه الا ولد ربعي فانه بالمهمله
حصين كله بالضم والصاد المهمله الا ابا حصين عثمان بن عاصم
فبالفتح وابا ساسان حصين بن المنذر فبالضم والصاد معجمه
حازم بالمهمله الا ابا معويه محمد بن خازم فبالمعجمه قلب
وفيها ايضا كما قال البخاري هشيم بن ابي حازم واسمه بسر الامام
واسطي رويا له ومحمد بن بشير الخيري كناه البخاري ومسلم
ابا حازم بالمهمله قال الخطابي والمحفوظ انه بالمعجمه كذا وكناه ٥
ابو اسامه في روايته عنه قاله الدارقطني حسان بالمساه الا
حان بن منقذ والد واسع بن حبان وحفيد محمد بن يحيى بن حبان

وحدحان بن واسع وحبان وحبان من هلال مسوه وغير منسوب
عن سقيه وهما مروزيان فالموحده وفي الجيم وحبان بن عطيه
وابن موسى منسوبا وعجلي منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك
وحبان بن العرقه بالكسر وتشديد القاف حدث قليب ولد احمد
ابن سنان باسيد بن حبان روى له في الحج وفي الفضائل
كما نبه عليه الحيائي د حسب كله عن مهمله الا ابن عدي
وابن عبد الرحمن بن حسب وهو حسب منسوب عن حفص بن
عاصم وابا حسب كنيه بن الزبير فيهم التجيبه ٥ حكيم كله مع
الحا الا حكيم بن عبد الله وورد بن حكيم فالضم ٥ رباح كله بالموحده
الا زياد بن رناح مر اوصرين في اشراط الساعة فالمثناه عند
الاكثرين وحكى البخاري فيه الوحيص قلب وفيها ايضا
عباد كره ابو علي الجياني محمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح التوهي ٥
سمع انس بن مالك وروى عنه مثنى بن انس وبابنه ورباح بن عبيده
من ولد عمر بن عبد الوهاب الرباحي روى له مسلم ورباح في نسب
عمر بن الخطاب وقيل بالموحده ن زيد للبس فيها الازدي الحرث
اليامي بالموحده ثم مثناه ولا في نوفا الازدي الصلب
مساه بكسر اوله وعيم مسلم كله بالعين الا ابن حيان فبالفتح
وفيها سلم بن زرير والي قتيبه وابن ابي الذيال وابن عبد الرحمن
صاولاء الاربعه باسكان اللام ومن عد منهم سالم بالالف ٥
شريح كله بالمعجمه والحا الا ابن يونس وابن النعمان واحد
ابن ابي شريح فالمهمله والجيم ن سلمان كله بالنون الا سلمان الفارسي
وابن تمام وابا عمر وعبد الرحمن بن سلمان بعين نا ولم ذكر بالكنيه
سلمه بضم اللام الاعلم وبن سلمه امام قومه وبني سلمه من الانصار
فالكسر

فالكسر وفي عبد الخالق بن سلمه الوحجان ٥ شيبان كله بالمعجمه
وفيها سنان بزاي سنان وابن ديعه واحمد بن سنان وسنان
ابن سلمه وامر سنان وابو سنان ضرار بن مرة بالمهمله
والنون ٥ عبيد بالضم الا السلماني وابن سفيان
وابن حميد وابن عبيد الباهلي فبالفتح فلب
وعبيد بن عمر والد ابو عبد الرحمن النسمي ذكره العساني
عبيد بغيرها كله بالضم ٥ عباده بالضم الا محمد بن عباده
شيخ البخاري فبالفتح ٥ عبده باسكان الموحده الا عامر
ابن عبده في خطبه مسلم وخاله بن عبده فبالفتح والاسكان
وعند بعض رواه مسلم عامر بن عبد بلا هاء ولا صح ٥
عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف
عقيل بالفتح الا حاله الابلي فلب وهو عن الزهري
غير منسوب ويحيى بن عقيل وبني عقيل للصلابه فالاصح
وافد كله بالفاء ومن الاسماء الابلي كله
بفتح الهمزه واسكان المثناه قاله عياض وروى مسلم الشيء
عن سنان بن فروخ وهو ابلي بالباء الموحده لكن اذا لم يكن
منسوبا في ذلك فلا يحطيه فلب والابلي نسبه الى ابله
قريه من قرى البصره ٥ البزاز بزاي بن محمد بن الصباح وعنه
الاخلف بن هشام البزار الحسن بن الصباح فاخوهما رآه
فلب والاحوى بن محمد بن السكن بن حبيب وبشر بن ثابت
فالرآ ايضا والاول حدث عنه البخاري في صدقة الفطر

والدعوات والثاني اشتهر به في صلاة الجمعة نبه عليه
ابو علي الجياني ٥ البصري بالباء المفتوحه والمهمله نسبه
الى البصره الاملك بن اوس بن الحدثان البصري وعبد الواحد
البصري وسالم مولى النضر بن قيلوون ٥ الثوري كله
بالمثلثه الا ابا يعلى محمد بن الصلب الثوري فبالمثناه فوق
والشديد الواو المفتوحه والزاي ذكره البخاري في اوله ٥
الجعفي كله بضم الجيم وفتح الزاي الا يحيى بن بشر سبط
البخاري ومسلم فبالمفتوحه ٥ الحارثي بالحاء والمثلثه ٥
وفيها سعد الجاري بالجيم نسبه الى الجاري مرفا السفن بساحل
المدينه ٥ الخزامي كله بالزاي قلت وقوله في حديث
مسلم الى البسر كان لي على فلان الحرامي قيل بالراء وقيل بالزاء ٥
الحذامي بالجيم والاول اصح كما وقع في ذلك
من انساب الرواه ٥ السلمي في الانصار بضمهما نسبه
الى بني سلمه منهم ان اهل العربيه يفتحون اللام منه في النسب
كما في العمري والصدفي وبابهما واكثر المحدثين يقولونه بكسر
اللام على الاصل وهو الحق قلت وذكر النووي انها لغه
قال وبضم السين في بني سليم ٥ الهمداني كله بالاسكان والمهمله
قلت قال ابو علي الجياني ابو احمد المؤدن حموية
الهمداي بفتح الميم وذال معجمه يقال ان ح حدث عنه في الشروط
قال ابن ماكولا وهو في المقدمين اكثر وبالفتح في المتاخرين
اكثر وفيه حمله مهمه وفي بعضها من خوف الانقاض ما تقدم

في الاسماء

في الاسماء المفردة قال الشيخ وانا مقلد في بعضها كتاب القاضي
عياض ومعتصم بالله فيه وفي جميع امري ٥

النوع الرابع والخمسون ٥

معرفه المتفق والمفترق من الاسماء والانساب
ونحوهما هو متفق لفظا وخطا مختلف النوع الذي قبله
وهذا من قبيل ما يسمى في اصول الفقه المشترك وزلق فيه
غير واحد من الاكابر ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط
في كل علم وللخطيب فيه كتاب حفيل غير انه لم يستوف الاقسام
التي ذكرها فاحدها ما اتفق اسماهم واسما ابائهم
كالخليل بن احمد سته وفاته الخطيب منهم الاربعه الاخيرين
فاولهم شيخ سيبويه ولم يسم احد احمد بعد نبينا صلى الله
عليه وسلم الا الى الخليل هذا ولا يعترض بابي السفر سعيد
ابن احمد احد احجاجا بن نعيم في اسم ابيه فانه اقدم لانا اكثر
اهل العلم انما قالوا فيه سعيد بن محمد قلت
نعم يعترض باحمد بن حفص بن المغيره الصحابي على احد
الاقوال في اسمه ٥ واما احمد بن عجلان الصحابي هو بالجيم
ومن ادعى انه بالحاء فقد صحفه والثاني ابو بشر المزني
البصري روى عنه العباس العنبري وجماعه
والثالث اصبهاني روى عن روح بن عباده ٥ قلت
ذكره ابو نعيم في تاريخ اصبهان وقال المطلب بن احمد وهو اعرف
باهل بلده ٥ والرابع ابو سعيد التيزي القاضي للعمي
حدث عن ابن خزيمه وعنه والخامس ابو سعيد

السي القاضي روي عنه البيهقي والسادس ابو سعيد السني ايضا
شافعي فاضل متصرف في علوم دخل الاندلس وحدث روي
عن ابي حامد الاسفراييني وغيره ت ـــ واهمل سابعا
وهو الخليل بن احمد الحوشبي نسبه الى فرزه من قرى بغداد
مات بعد الثلثين وسماه ولم من حدث عنه ما الاجان
ابن الشحنه المعروف بالحجاج والشيخ انما اهمله لكونه عاصر
القسم الثاني مثل الاول بزياده اتفاق الاجداد ايضا
كاحمد بن حمدان بن حمدان كلهم يروون عن جدهم عبد الله
وكلهم في عصر واحد الاول ـــ القطيعي ابو بكر عن عبد الله
بن احمد بن حنبل الثاني السعطي ابو بكر عن عبد الله بن احمد
الدورقي الثالث ـــ دبوري عن عبد الله بن محمد بن سنان
الرابع طوسوسي روي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي
مات سنة ٥ محمد بن عبد الله الطباع ٥ محمد بن يعقوب بن يوسف
النيسابوري ثمان في عصر روى عنهما الحاكم ابو عبد الله وعن
الاول ـــ ابو العباس الاصم ٥ والثاني ابو عبد الله بن الاخرم
ويعرف بالحافظ بخلاف الاول الثاني ـــ ما اتفق في الكنيه
والنسبه كابي عمران الصغير اثنان عبد الملك التابعي وموسى
ابن سهل المصري روي عن هشام بن عمار وغيره ٥ وابي بكر
ابن عياش بالشين القاري بالمعجمه والحمصي عنه حفص بن عبد الواحد
الهاشمي وهو مجهول وحميد غيرهما ٥ والسلمي الباجدائي
صاحب غريب الحديث مات ببلخ سنة اربع وما بين الرابع
عكسه كصالح بن ابي صالح اربعه مولى التوءمه بنت امية بن خلف
والذي ابو

والذي ابو ابو صالح السمان والسدوسي عن علي وعائشه ٥
ومولى عمرو بن حريث روي عنه ابو هريره الخامس ما اتفقت
اسماؤهم واسما ابايهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري
اثنان معاريان في الطبقه القاضي المشهور غند البخاري قلـــ
والجماعه بواسطه والثاني ابو سلمه ضعيف قيل انه جاوز المايه
قلـــ ومحمد بن عبد الله الانصاري روي عن ابيه وابي مسعود
البدري وغيرهما روي له م عو وذكره ابن حبان في ثقاته
ومحمد بن عبد الله بن ابي صعصعه الانصاري اخرج له ع
سرق ووقفه ابن حبان السادس ما وقع فيه الاشتراك
في الاسم او الكنيه كحماد وعبد الله وشبهه قال ابن حنبل
الحافظ اذا قال عارم حماد هو ابن زيد وكذلك سليمان
ابن حرب واذا قال السوذكي حماد هو ابن سلمه وكذلك
حجاج بن منهال واذا قال حماد عفان حماد امكن ان
يكون احدهما وقال الدهلي عن عفان انه يريد الثاني وذكر محمد
ابن يحيى ممن سوى السوذكي ما ذكره ابن حنبل وقال سلمه بن سليمان
الحافظ اذا قال بكر عبد الله هو ابن الزبير او بالمدينه فابن عمر
وبالكوفه ابن مسعود وبالبصره ابن عباس وبخراسان ابن المبارك
وقال الخليل اذا قاله المصري فابن عمرو او المكي فابن عباس ٥ ومن ذلك
ابو حصين بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق وذكر بعض الحفاظ
ان شعبه يروي عن سبعه عن ابن عباس كلهم ٥ ابو حصن
بالحاء والزاي الا ابا حصن بالجيم والزاي لصرين عمرو الصبي

وانه اذا اطلقه فهو بالجيم قلت قال المذري وجميع ما في مسلم
عن ابن عباس فهو ابو جمره بالجيم سوى حديث ادع لي معاوية
فانه ابو حمزه بالحاء المهمله واما ابي عمران بن ابي عطا الطائفي
واما صحيح البخاري فجميع ما فيه عن ابن عباس فهو ابو جمره بجيم
ورأى النسابع في النسبه خاصه كالاملي والاملي الاول
الى امل طبرستان قال السمعاني اكثر علماء طبرستان منها والثاني
الى امل سيحون سهو في النسبه اليها عبد الله بن حماد شيخ البخاري
وما ذكره ابو علي الصدفي شارح القاضي عياض في قولها انه منسوب الى
الاول خطأ ومن ذلك الحنفي والحنبلي فالاول نسبه الى حنيفه
والثاني الى المذهب وفي كل منهما كثير وسهو وكان محمد بن ظاهر
المقدسي وكثير من اهل الحديث وغيرهم يفرق بينهما فيقولون في
المذهب حنبلي ووافقه من الموحدين ابن الابار وحده ولابن ظاهر
في هذا الشأن كتاب الانساب المتفقه ووراءه الاقسام
اقسام اخر لاحاجه بنا الى ذكرها ثم رأيت وجدت من هذا الباب
غير مبين فيعرف بالراوي او المروي عنه او سائله في طريق احد
وربما قالوا ذلك بظن لا يقوى كما حدث بعضهم حديث عن ابي لبابه
عن سفين فقال لي من سفيان هذا فقلت الثوري فقال لا ابن عيينه
لكن ابو لبابه قد روى عن الثوري احاديث محفوظه وهو بالي
ابو عبيده النوع الخامس والخمسون سهو
يترتب من النوع الذي قبله وهو ان يتفق اسماهما او
وتختلف وبايلف ذلك في ابويهما او عليه والمتفق بالمؤلف
والمختلف

والمختلف فيه بما يتفاوت ويشتبه وان كان مختلفا في بعض
حروفه في صوره الخط وصف الخطيب في ذلك كتابه
الذي سماه تلخيص المتشابه في الرسم وهو من احسن كتبه
لكن لم يعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما
اعربنا به عنه فمن امثله الاول موسى بن علي بالفتح
كثيرون منهم ابو عيسى الخزلي وبضمها موسى بن علي
ابن رباح المصري ومنهم من فتحها ويقال ان اهل مصر
يفتحون واهل العراق يضمون وبالضم لقب وبالفتح اسم
ومن المتفق من ذلك المختلف والمؤتلف في النسبه محمد
ابن عبد الله المخرمي بضم الميم ثم فتحه ثم كسر الى المخرم لقب
مشهور ومحمد بن عبد الله المخرمي الى مخرمه غير مشهور روى
عن الشافعي ومما عاب نسبته مع الاختلاف في الصواب
ثور بن يزيد الكلاعي وثور بن زيد الديلي بلا با في اوله وهذا
الذي روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين هما والاول
في مسلم خاصة قلت كذا ذكره النسبج ان مسلما اخرج
له وتبعه الدواودي وهو غلط وصوابه في البخاري
خاصه بدل مسلم كما نبه عليه المزي في تهذيبه وغيره عمرو
ومن المتفق في الكنيه المختلف والمؤتلف في النسبه ابو
السبيعي التابعي بالمعجمه سعد بن اياس ومثله البهزي
اسحق بن مرار قلت علي وزنه زرارة وقيل لحزال وقيل لعمار

وابو عمرو الشيباني التابعي ايضا بالمهملة زرعه والذي ٥
قلب والسين مفتوحه وحكى ابن الوصي كسرها
وعباره السمعاني وغيره انه والد الذي زرعه يحيى ولم
يذكروا اسم ابي عمرو ٥ ومن امثله القسم الثاني عمرو بن
زراره بفتح العين جماعه منهم شيخ مسلم قلت ومنهم
ايضا ابو محمد النيسابوري وبضمها يعرف بالحدثي
لسببه الى مدينه في العصر يقال لها الحدث كما قاله الدارقطني
او الى حديثه الاسبار كما قاله الحاكم ٥ ابو احمد
عبيد الله بن عبد الله وعبد الله بن ابي عبد الله الاول
هو ابن الاغر سلمان صاحب ابي هريره والثاني جماعه منهم
المقري الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ الاصبهاني ٥ حيان
الاسدي بتشديد المثنى تحت وحيان الاسدي بتخفيف
الثاني قيس الاول ابن حصين التابعي الراوي عن عمار
ابن ياسر والثاني من بني سدوس بضم السين وهو عم
مشرح هدبه والد مسدد دكره الدارقطني روى عن ابي عثمان
النهدي النوع السادس والخمسون ٥
معرفه المتشابهين في الاسم والنسب المتباينين بالعدد
والمتاخر في الابن والاب كزيد بن الاسود الصحابي
الخزاعي والجرشي الحمصي المشتهر بالصلاح وهو
الذي استسقى به معاويه والاسود بن زيد النخعي التابعي

الفاضل

الفاضل ٥ وكالوليد بن مسلم التابعي البصري والمشهور
الدمشقي صاحب الاوزاعي ومسلم بن الوليد بن رباح
المدني وقلب البخاري في تاريخه اسمه ونسبه فقال
الوليد بن مسلم واخذ عليه في ذلك وللخطيب كتاب في
هذا النوع سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء
والانساب وهذا الاسم ربما اوهم اختصاصه بما وقع
فيه مثل الغلط المذكور في هذا الكتاب المثال الثاني وليس
ذلك شرطا فيه واكثر ليس كذلك فما ترجمناه به اذا اولى

النوع السابع والخمسون ٥

معرفه المنسوبين الى غير اباءهم هم اقسام الاول
الى امه فعاد ومعوذ وعوذ بني عفرا وابوهم الحرث
ابن رفاعه الانصاري قال ابن عبد البر ويقال في عوذ
عوف وهو الاكثر وبلال بن حمامه والد رباح ٥
سهيل وسهل وصفوان بنو بيضا ابوهم وهب
وبيضا امهم واسمها دعد ٥ شرحبيل بن حسنه ابو عبد الله
ابن النطاع ٥ ابن خبيئه ابو ملك بن القشب وقيل
انها جدته سعد بن خبيئه الانصاري امه ابو كبشه عمرو بن عمرو
جد ابي يوسف القاضي هو لاء صحابه رضي الله عنهم
ومن غيرهم محمد بن الحنفيه ابو علي رضي الله عنه واسم امه
خوله ٥ اسمعيل بن علية ابو ابرهيم ٥ ابو اسحق ابرهيم بن ما
قال عبد الغني بن سعيد هي امه وابو سلمه السباني الى جدته

كيعلى نزمنيه كركيه هي امرابيه في قول الزبيري قلت
وقيل امه وابوه اميه ٥ تبشير بن الحصاصيه اي بتخفيف
الياء هي ام الثالث من اجداد قلت امه ابوه تعبد ٥
ابو احمد بن سكينه هي امه وابو عبد الوهاب
الثالث الحق ابو عبيده بن الجراح عامر بن عبد الله
ابن الجراح ٥ حمل بن الثابت محمع اي بالضم والكسر
ابن جاريه اي بالجيم هو ابن يزيد بن جاريه ٥ ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٥ بنو الماجشون
بكسر الجيم منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمه
الماجشون قال ابو علي الصفاني هو لقب يعقوب
جري على ابيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمه ٥ قال الشيخ
والمختار في معناه انه الابيض الاحمر بن ابي ذئب ٥ ابن ابي
ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ٥ ابن ابي مليكه
عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكه احمد بن حنبل هو ابن
محمد بن حنبل سوا بي شيبه ابو بكر وعثمان الحافظان
والقاسم بنو محمد بن ابي شيبه وابو شيبه هو جدهم
واسمه ابرهيم بن عثمان ٥ ومن المتاخرين ابو سعد بن يونس
صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن بن احمد بن يونس بن
عبد الاعلى الصوفي الرابع الى احسي بسبب
كالمعذار من عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في
حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه ٥ الحسن بن دينار

ابن واصل

ابن واصل فجعل واصلا احد النوع الثامن والخمسين
معرفه النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها ٥ ابو مسعود
البدري لم يشهدها في قول الاكثرين بل نزلها ٥ سليمان
ابن طرخان التيمي نزل فيهم وليس منهم وهو مولى بني من
ابو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن نزل في بني دالان
بطن من همدان وهو اسدي مولاهم ٥ ابرهيم بن يزيد
الخوفي بضم الخا المعجمه وبالواي ليس من الخوز بل نزيل
معهم بمكة ٥ عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي نزل
جبانه عرزم قبيله من قزاز بالكوفه قلت
وقيل ان الجبانه كانت لرجل اسود اسمه عرزم ٥ محمد
بن سنان العوقي بفتحها وبالقاف نزل في العوقه بطن
من عبد القيس وهو باهلي قلت وقيل العوقه محله
بالبصره لقبيله من العرب وهو حي من عبد القيس ٥ احمد
ابن يوسف السلمي شيخ مسلم هو ازدي وامه سلمته
وابو عمرو اسمعيل بن عبد كلكل فانه حافده وابو
عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك فانه جد ابن عم احد
ابن يوسف كانت امه بنت ابي عمرو المذكور ٥ ونقرب
من ذلك ويلتحق به مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله
ابن الحارث بن نوفل قيل مولى ابن عباس للزوجه اياه
بزينب العقر اصيب في قوائمه فكان يرمنه حتى يحيى له
خالد لما لم يكن حداد وكان يجلس فيهم ٥

النوع التاسع والخمسون

معرفة المبهمات صنف فيه عبد الغني بن الخطيب وغيرهما قلت واكثر من جمع فيه فيما اعلمه ابن بشكوال المغربي وقد جمع بينه وبين تصنيف الخطيب بعض المتاخرين وكتاب الخطيب يحتاج الى اخراج المطلوب منه وقد لخصه النووي رحمه الله وسهل طريقه ٥ وتعرف بورود ذلك مسمى في بعض الروايات وليس منهم لم يوقف على اسمائهم وهو قسمان منها وهو ابهامها رجل او امراة لحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هو الاقرع ابن حابس بينه ابن عباس في رواية اخرى وحديث ابي سعيد الخدري في ناس من الصحابة هو والحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بالفاتحة على بعض سبعة الراقي هو ابو سعيد الخدري وحديث الشرابة عليه الصلوة والسلام راي جلاعد وابن سارية في المسجد فسال عنه فقالوا فلانة تصلي فاذا غلبت تعلقت به قيل انها زينب بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحرث امات المومنين وقيل حمنة اخت زينب بنت جحش وحديث السائله عن غسل الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي فرصة هي اسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء وفي رواية لمسلم اسمها بنت شكل ومنها الابن والبنت كحديث ام عطية في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر وهي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع

ابو سلمه

اكبر بناته عليه السلام وان كان قبل الحرص رقيه فلت ووقع في سنن ابي داود اسماء ام كلثوم في حديث ليس بسناده بذلك وفيه نظر ايضا لانها توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسد ر ٥ ابن اللتبيه عبد الله بن سعد نسبه الى بني لتب بضم اللام واسكان الثانية من الازد باسكان السين وهم الازد وقيل فيه ابن الاتبيه بالهمزه ولا يصح ٥ ابن مربع الانصاري كما في بعض النسخ صحابي الله عليه وسلم الى اهل عرفه وقال كونوا على مشاعركم اسمه زيد وقال الواقدي وابن سعد عبد الله ٥ ٥ ابن ام مكتوم الاعمى عبد الله وقيل عمرو وقيل عمير وام مكتوم اسمها عاتكه بنت عبد الله ٥ الا بنه الى ارادة بني هشام بن المغيره ان يزوجوها من علي هي العوراء بنت ابي جهل بن هشام وهما العم والعمه كرافع ابن خديج عن عمه في حديث المخابرة هو ظهير بن رافع ٥ زياد بن علاقه عن عمه هو قطبة بن مالك الثعلبي بالمثلثه ٥ عمه جابر التي مكث اباه يوم احد هي فاطمة بنت عمرو وقيل هند قاله الواقدي وعمها الزوج والزوجه ٥ زوج سبيعه سعد بن خوله البدري ولدت بعد بضع بضال ٥ بروع بفتح الباء عند اهل اللغه وشاع هذا في السنه اهل الحديث كسرها ٥ قلب عند اهل اللغه كما قال العلمي بالباء المثناه فوق وبالزاي زوجها اسمه هلال بن مره الاسجعي ٥ زوجه

عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي التي كانت تحت رفاعه
ابن شموال القرظي فطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل
بضم الباء وقيل سهيمة قلت وقيل غير ذلك كما اوضحته في
تخريج احاديث الرافعي والزبير هذا قاله الزبير بن
العوام بضم الزاي فاستفد النوع السبعون
معرفة التواريخ والوفيات قال سفين الثوري لما
استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما
قال وقال حفص بن غياث اذا اتهم الشيخ فحاسبوه
بالسنين يعني احسبوا سنه وسن من روى عنه وهذا
نحو ما روى عن اسمعيل بن عياش قال كنت بالعراق
فاتاني اهل الحديث فقالوا لنا بقربنا رجل حدث عن خالد بن
معدان فاتيته فقلت له اي سنة كتبت عن خالد بن معدان قال
سنة ثلث عشرة ومايه فقلت انت تزعم انك سمعت من
خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل فاذا
خالد سنة ست ومايه وروي عن عمرو بن معدان عن
الفقيه جرت له مع بعض من حدث عن خالد فاذا هو
توفي سنة اربع ومايه ورونا عن الحاكم قال لما قدم
علينا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وحدث عن عبد بن حميد
وسالته عن مولده فذكر انه ولد سنة ستين ومايتين
فقلت لاصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته
بثلث عشرة سنة قال ابو عبد الله الحميدي ثلثة اشياء
من علوم الحديث

من علوم الحديث يجب تقديم الاهم منها العلل واحسن
كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني والمؤتلف والمختلف
واحسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا ووفيات
الشيوخ وليس فيها كتاب قال الشيخ فيها غير كتاب
ولكن من غير استقصاء وتعميم وكتاريخ المحدثين مشتمله
على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه سميت تواريخ واما
ما فيها من الجرح والتعديل ونحوها فلتذكر من ذلك عيونا
اولها الصحيح في سن سيدنا محمد سيد البشر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ثلث وستون سنه وقبض صلى الله عليه وسلم ضحى اثنين
لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنه لثنتي عشرة
من هجرته الى المدينة قلت ومنها التاريخ واول
من وضعه عمر بن الخطاب سنه ست عشرة وقيل سنه
عشرين ٥ وابو بكر في جمادي الاولى سنه ثلث عشرة
وعمر في ذي الحجه سنه ثلث وعشرين ٥ وعثمان
رضي الله عنه قتل سنه خمس وثلاثين وهو ابن اثنين وثمانين
سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك ٥ وعلي رضي الله عنه
في شهر رمضان سنه اربعين ابن ثلاث وستين وقيل اربع
وقيل خمس ٥ وطلحه والزبير جميعا في جمادي الاولى سنه
ست وثلثين قال الحاكم كانا ابني اربع وستين وقيل غير قوله
وسعد بن ابي وقاص سنه خمس وخمسين على الاصح

ابن ثلاث وسبعين سنه ٥ وسعيد بن زيد سنه احدى و
ابن ثلث او اربع وسبعين ٥ عبد الرحمن بن عوف
سنه احدى وثلثين بن خمس وسبعين ٥ وابو عبيده سنه
ثماني عشره ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذا اختلاف
رضي الله عنهم الساكن صحابيان عاشا ستين سنه في الجاهليه
وستين في الاسلام وماتا بالمدينه سنه اربع وخمسين حكيم
ابن حزام ولد في جوف الكعبه قبل عام الفيل بثلث عشره
سنه وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام قال ابن اسحق
عاش حسان واباوه الثلاثه كل واحد مايه وعشرين سنه
ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله كما قاله ابو نعيم الحافظ
وقد قيل مات حسان سنه خمسين قلت واستدل
بعضهم بما ذكره في حكيم فانه اسلامه عام الفتح سنه ثمان
ووفاته كما ذكر سنه اربع وخمسين فكيف يقال عاش في
الاسلام ستين سنه وقد اجاب ان المراد من حين ظهور
الاسلام وكان عبد الرحمن بن حسان اذا ذكر ما عاش
سلفه استلقى على فراشه وضحك وقد مات وهو
ابن ثمان وارلعين سنه ولا يعرف خمسه من الشعراء على نسق
واحد سادس ساعر بن شاعر الا هولاء ثم تنبه
بعد ذلك لاخر منهم وهو ان النووي ذكر في تهذيبه انه لا
يعرف لهما مسانك في ذلك اعني لحكيم وحسان وهو ظاهر كلام
ابن الصلاح المذكور وليس كذلك فقد شارك لهما في ذلك

حما عد

جماعه اولهم حويطب بن عبد العزى بن ابي قيس عاش مايه
وعشرين سنه ستين في الجاهليه وستين في الاسلام
ولم يهاجر ولم يدخل المدينه قط حتى مات ذكره هكذا
ابو نعيم وهو اخو عبد الرحمن بن عوف لامهم
حمس بن عوف بن عبد عوف بن الحرث بن زهره
اسلم عام الفتح عاش مايه وعشرين سنه ستين في
الجاهليه وستين في الاسلام ولم يهاجر ولم يدخل
المدينه قط حتى مات ذكره هكذا ابو نعيم الحافظ وهو
اخو عبد الرحمن بن عوف لامهم سعد بن يربوع
ابن عنكثه بن عامر بن مخزوم مكنى بابي هود توفي سنه
اربع وخمسين وهو ابن عشرين ومايه سنه ستين في
الجاهليه وستين في الاسلام وابنهم وحامتهم
وسادسهم النابغه الجعدي ولبيد بن ربيعه
واوس بن مغراء السعدي باسناده عن سعود بن
بسير قال سمعت ابا الطفيل يقول بلغه من الشعراء
كانوا ممن عاشوا في الجاهليه ستين سنه وفي
الاسلام ستين سنه فذكر هؤلاء
نوفل بن معاويه كما نقله عبد الغني في الكمال عن ابن
اي سعد باسناده وذكر ابن منده ان الحجاج عاش مايه
وعشرين سنه وانه اسلم وهو ابن خمسين سنه
وفي اعمار الاعيان لابن الجوزي الربيع بن ضبع الفزاري

عاش ثمانيه وثمانين سنه منها ستون فى الاسلام فاستفد
ذلك فانه مهم يبتاوي رجله واما من عاش مايه وعشرين
من الصحابه على الاطلاق فجماعه ذكرهم ابن منده
فى جزء مهم الباب اصحاب المذاهب الخمسه
المتبوعه سفيان بن سعيد ابو عبد الله الثورى
مات بلاخلاف بالبصره سنه سنه احدى وستين ومايه
وكان مولده سنه سبع وتسعين قلت وقال ابن جان
سنه خمس وتسعين مالك بن انس مات بالمدينه سنه
تسع وستين ومايه قيل ولد سنه ثمان وتسعين وقيل
احدى وقيل اربع وقيل سبع وقيل سنه تسعين ٥
ابو حنيفه النعمان بن ثابت مات ببغداد سنه خمسين
ومايه ابن سبعين رضى الله عنه ٥ ابو عبد الله
محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه مات بمصر
اخر رجب سنه اربع ومايتين وولد سنه خمسين ومايه
قلت قيل نعم وقيل بعسقلان وقيل بخيف بني
وقيل بالعسر وسنابكه بني طوى وتربته بعسقلان
كان راي بالحجاز مايريد فخرج اليها فاقام بها حتى مات ٥
ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل رضى الله عنه مات
ببغداد فى شهر ربيع الاخر سنه احدى واربعين ومايتين
ولد سنه اربع وستين ومايه قلت ذكر النووى
رحمه الله فى مختصر المهمات ان اصحاب المذاهب المتبوعه

سته

سته فؤاد داود بن خلف بن على بن سليمان الاصبهانى ولد
سنه اثنتين وماتين وتوفى ببغداد سنه تسعين ومايتين
وهو امام الظاهريه احد العلم عن ابن راهويه والى بور
وقد جمع الامام ابو الفضل يحيى بن سلامه الاديب
من اصحابنا الفقها رحمهم الله المذاهب فى بيت والقرا
فى اخر فقال

جمعت لك القرا لما اردتهم بيت تراه للائمة جامعا
ابو عمرو عبد الله حمزه عاصم على ولابن المدنى نافعا
وان شئت اركان الشريعه فاستمع لعدهم فاحفظ
اذا كنت سامعا

محمد والنعمان مالك احمد وسفين واذكر بعد داود تابعا

قوله عبد الله هو بالسه اى عبد الله بن عامر وابن كثير
الرابع اصحاب كتب الحديث الخمسه المعتمده
ابو عبد الله البخارى ولد سنه اربع وتسعين ومايه
يوم الجمعه بعد صلاتها لثلاث عشره خلت من شوال منها
ومات بخرتنك قريا من سمرقند ليله عيد الفطر سنه
ست وخمسين ومايتين فكان عمره اثنين وستين سنه الا
اثنى عشر يوما ٥ مسلم بن الحاج النيسابورى مات بها
لخمس بقين من رجب سنه احدى وستين ومايتين وله
خمسين سنه ١٩ سه وصل شئون وبه جزم الذهبى فى النفس
والمشهور انه ولد عام مات الشافعى رضى الله عنه ٥

وابو داود السجستاني سليمن بن الاشعث مات بالبصرة
سنه خمس وسبعين ومايتين في شوال قلت
وولد سنه اثنين ومايتين ٥ ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي
الترمذي مات بترمذ ليلة الاثنين لثلث عشرة مضت من رجب سنه تسع
وسبعين ومايتين واغرب الخليلي فقال في ارشاده مات سنه
ثمانين قلت ولا عبرة بمولده بعد التتبع ٥ ابو عبد الرحمن
النسوي مات سنه ثلث وثلثمايه قلت بفلسطين
وقيل بالرملة ودفن بالبيت المقدس واسمه احمد بن شعيب
وجزم النووي في مختصر التهذيب بانه مات بمكة وقال
الدارقطني عن نفسه يشبه ان يكون ولدت في سنه خمس عشرة
ومايتين وقال غيره سنه اربع عشرة وتوفي بنسا من كور نيسابور
وقيل من ارض فارس قال الرشاطي والقياس النسوي ٥
قاسم ولد ابن ماجه صاحب السنن سنه تسع
وماتين ومات سنه ثلث وستين ومايتين للخامس
منسوبه من الحفاظ في سائر اعصار التصنيف وعظم
الانتفاع بتصانيفهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي
مات بها في ذي القعده سنه خمس وثمانين وثلثمايه وولد
في ذي القعده سنه ست وثلثمايه ابو الحاكم ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري مات بها في
صفر سنه خمس واربع مايه وولد بها في شهر ربيع الاول
سنه احدى وعشرين وثلثمايه ٥ ابو محمد عبد الغني

ابن سعيد

ابن سعيد الازدي الحافظ المصري ولد في ذي القعده سنه
ثلثين وثلثمايه ومات بمصر في صفر سنه تسع واربع مايه
ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ولد سنه اربع وثلثين
وثلثمايه ومات في صفر سنه ثلثين واربع مايه باصبهان ٥
وبعيد هو طبقه اخرى ابو عمر بن عبد البر النمري الحافظ
المغرب ولد في شهر ربيع الاخر سنه ثمان وسبعين وثلثمايه
ومات بشاطبه في سنه ثلث وستين واربع مايه ٥ ثم ابو بكر
احمد بن الحسين البيهقي ولد سنه اربع وثمانين وثلثمايه
ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنه ثمان وخمسين واربع مايه
ونقل الى بيهق فدفن بها ٥ ثم ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي
ولد في جمادى الاخرى سنه اثنين وقيل سنه احدى وثمانين ومات
ببغداد في ذي الحجة سنه ثلث وستين واربع مايه رحمة الله عليهم
اجمعين ــ قال الناس في تلك السنه مات وما حافظ
المشرق وحافظ المغرب يعني الخطيب وابن عبد البر ٥

النوع الثاني والسبعون

معرفة الثقات والضعفاء وهو من اجل الانواع واعمها فانه
المرقاه الى معرفة صحة الحديث وسقمه وفي تصانيف منها
مفرد في الضعفاء كالبخاري والنسائي والعقيلي
والدارقطني وغيرهم وفي الثقات كالثقات لابن حبان
ومشترك كله رجح البخاري وابن ابي خيثمه بهما العزيز وابن
وابن ابي حاتم ــ وما اجله ٥ قال صالح بن محمد الحافظ
اول من تكلم في الرجال شعبه بن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد

القطان ثم بعده احمد ويحيى بن معين وهو ٢ قال الشيخ يعني انه
اول من تصدى لذلك وعنى به والا فالكلام فيهم جرحا
وتعديلا معد مرات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن
كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك
صونا للشريعة ونفيا للخطا والكذب عنها وكما جاز
الجرح في الشهود جاز في الرواة قال ابو بكر بن خلاد قلت
ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركتهم خصماءك
عند الله يوم القيامة فقال لان يكونوا خصمائي احب الي
من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب
الكذب عن حديثي وقال ابو تراب النخشبي للحافظ احمد يا شيخ
لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذه نصيحة ليس هذا غيبة
ثم ان على الآخذ في ذلك ان سعى الله وتثبت وسوى السائل
كيلا يجرح سليما ويسلم بريا سببه سوء يبقى عليه الدهر عارها ٥
ودخل يوسف بن الحسين الرازي العوفي على علي بن عبد الرحمن بن آدم
وهو يقرا كتابه في الجرح والتعديل فقال له لم من هؤلاء الثور
قد خطوا واحلهم في الجنة منذ مائة سنة وما بين سنة
واثنتين لهم ونصائبهم فبكى عبد الرحمن قبل وكان قد مر من الابدال
وحدث يوما وهو يقرا كتابه دلك على الناس عن يحيى بن معين انه
قال انا نظلم قوما لعلهم خطوا رجالهم في الجنة منذ اكثر من مائتي
سنة فبكى عبد الرحمن واربعدت يداه حتى سقط القلم
ولم احفظه غير واحد فجرحوهم بما لا يصلح له من الجرح النسائي
لاحمد بن صالح وهو حافظ امام نفسه لا يعلو به جرح اخرج عنه
البخاري في صحيحه وقد كان مرة احمد الى النسائي حقا افسد
قلبه عليه

قال الخليل الحافظ اتفق الحفاظ على ان كلامه فيه تحامل
ولا يقدح كلام امثاله فيه قال الشيخ والنسائي امام فحمه في الجرح
والتعديل ٥ ووجه هذا ان عبد الخط مبدي مساوي لها فخارج
صحيحه في الباطن يعمى عنها حجاب الخط لان ذلك يقع من مثله
بعد القدح بعلم بطلانه فاعلم هذا فانه من النكت النفيسة
المهمة وقد مضى الكلام في احكام الجرح والتعديل في النوع
الثالث والعشرين فلا ٥ وقد تكلم في احمد هذا غير النسائي
ايضا ورماه ابن معين بالكذب والفسخة بغير وتعه العجلي
وحماعه واخرج له - النوع الحادي والستون ٥
معرفة من خلط في اخر عمره من الثقات ٥ هذا قسم مهم
لا تعرف فيه تصنيف مفرد وهو حقيق به وهم منقسمون فمنهم من
خلط لخرفه او لذهاب بصره او لغير ذلك فقبل ما روي عنهم قبل
الاختلاط ولا يقبل ما بعده او شك فيه فمنهم عطاء بن السائب واحتجوا
برواية الاكابر عنه كالثوري وشعبة الا حديثين سمعهما
شعبة ناجية عن زاذان اسنادهما حي بن سعيد القطان ٥
ومنهم ابو اسحق السبيعي وقال سماع بن عيينة منه بعد اختلاطه
ذكره الخليلي ومنهم سعيد الجريري انكر ايام الطاعون ٥ ومنهم
سعيد بن ابي عروبة صح سماع يزيد بن هرون منه وابن
الناس سماعا منه عبد الرحمن وسمع منه بعد اختلاط وكيع
والمعافا ابن عمران الموصلي وقال ابن معين لو كيع حدث
عن سعيد بن ابي عروبة وانما سمعت منه في الاختلاط فقال يا بني
حدثت عنه الا حديث ستون ٥ ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي وهو اخو ابي العميس

عنه المسعودي قال ابن معين من سمع منه في رمضان اي جمعة فهو صحيح السماع ومن سمع منه ايام المهدي فليس سماعه شيء ودكر احمد ان سماع عاصم بن علي وابي نصر وهو لا من المسعودي بعد ما اختلط ٥ ربيعة الراي بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك ومنهم صالح مولى التوأمة قال ابن حبان تغير سنة خمس وثمانين ومايه واختلط حديثه الاخير بالقديم ولم يميز فاستحق الترك ومنهم حصين بن عبد الرحمن الكوفي وعبد الوهاب الثقفي ومنهم سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين قبل موته بنحو سنتين ومنهم عبد الرزاق عمي في اخر عمره فكان يلقن فيلقن قال السبكي فمه تطرق لمن عنه باخر وعلى هذا يحمل قول عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء والله لقد تخمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدي اصدق منه قال الشيخ وقد حدث فيما روى عن الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق احاديث استنكرها جدا فاحلت امرها على ذلك فان سماع الدبري منه متاخر جدا قال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق والدبري ست سنين او سبع سنين وحمل ايضا في بطون كتبي من العوالي الواقعة عن اخر سماعه من سفين بن عيينه واسباهه ومنهم عارم بن الفضل ممن رواه عنه البخاري وعين من الحفاظ ينبغي ان يكون ما خوذا عنه قبل اختلاطه ومنهم ابو قلابه الرقاشي عبد الملك بن محمد حدث عنه ابن خزيمه قبل الاختلاط ومن المتاخرين ابو احمد الغطريفي وابو طاهر محمد الامام ابن خزيمه وابو بكر القطيعي راوي مسند احمد فكان لا يعرف شيا مما يقرا عليه ومن كان من هذا القبيل محتاجا به في الصحيح

هو ما عرف

ومنه ما عرف رواته قبل الاختلاط ٥ والله اعلم ٥

النوع الثالث والسبعون

معرفه طبقات الرواه والعلما وهو فن مهم افصح بسبب المهمل به غير واحد من المصنفين وغيرهم والطبقات الكبير لابي سعد كاتب الواقدي حفل كثير الفوايد وهو بعد تركه الكذب الروايه فيه عن الضعفا منهم شيخه محمد ابن عمر الواقدي لا يسبه ٥ والطبقه في اللغه القوم المتشابهون وقد يكونان من طبقه باعتبار تشابههما بالنسبه الى جهة ومن طبقتين باعتبار كنس وشبهه من اصاغر الصحابه هم مع العشره في طبقه الصحابه وعلى هذا الصحابه كلهم طبقه والتابعون باسره واتباعهم تالية وهلم جرا واعتبار السوابق يكون الصحابه بضع عشره طبقه كما تقدم ولا يكون عند هذا الناس وغيره من اصاغر الصحابه من طبقه العشره من الصحابه بل هو دونهم بطبقات والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفه المواليد والوفيات ومن رووا عنه ورووا عنهم ونحو ذلك ٥

النوع الرابع والسبعون

معرفه الموالي اهمله المنسوبون الى القبايل مطلقا فلان القرشي ويكون مولى لهم وقد منهم من يقال مولى فلان اولبني فلان والمراد مولى عتاقه وهو الغالب ومنهم مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى المغيرة ولاء اسلام لا جعفي والطف الذي يقال له الاحنف كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي جد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي احد شيوخ البخاري وكذلك الحسن بن علي الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك

كان نصرانيا فاسلم على يديه ٥ ومنهم مولى الحلف كحلف
ابن انس الامام وقيل السجون يحمرون سلسه مولى
لعمر فسمي بالحلف وقيل لان جده ملك بن ابي عامر كان عبدا
لطلحه بن عبيد الله اي اخيا وطلحه حلف بالحار فصل
مولى الشمس لكونه مع طلحه بن عبيد الله التيمي وهذا القسم
رابع في ذلك وهو نحو ما سلف في تفسير انه قيل فيه مولى
ابن عباس للزومه اياه ٥ ومن امثله موالي القبيله
ابو البختري الطائي سعيد بن فيروز التابعي مولى علي
ابو العاليه رفيع الرياحي التابعي مولى امراه من بني رياح ٥
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الهاشمي ابو داود الراوي
عن ابي هريره وغيره هو مولى بني هاشم الليث بن سعد
المصري الفهمي مولاهم ٥ عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم
عبد الله بن وهب المصري الفهري مولاهم ٥ عبد الله بن صالح
المصري كاتب الليث بن سعد الجهني مولاهم ٥ وربما نسب
الى القبيله مولاهما كابان الجان سعيد بن يسار الهاشمي
الراوي عن ابي هريره مولى شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم
قال الزهري قدمت على عبد الملك بن مروان فقال مم انت
قدمت يا زهري قلت من مكه قال فمن خلفت بها سيد اهلها
قلت عطا ابن ابي رباح قال فمن العرب ام من الموالي قلت
من الموالي قال وهم سادهم قلت بالديانه والروايه قال ان
اهل الديانه والروايه لينبغي ان يسودوا فمن سيد اهل اليمن
قال قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب ام من الموالي
قال قلت من الموالي قال وهم سادهم قلت بما سادهم به عطا
قال انه لينبغي فمن سيد اهل مصر قال قلت يزيد بن ابي حبيب
قال

قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن سيد
اهل الشام قلت مكحول قال فمن العرب ام الموالي قلت
من الموالي عبد نوبي اعتقه امراه من هذيل قال فمن سيد
اهل الجزيره قلت ميمون بن مهران قال فمن العرب ام من
الموالي قلت من الموالي قال فمن سيد اهل خراسان
قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت
من الموالي قال فمن سيد اهل البصره قلت الحسن بن ابي الحسن
قال فمن العرب ام من الموالي قال ويلك فمن سيد اهل الكوفه
قلت ابرهيم النخعي قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت
من العرب قال ويلك يا زهري فرجت عني والله لاسودن
الموالي على العرب حتى يحطب لها على المنابر والعرب تحتها
قال قلت يا امير المومنين انما هو امر الله ودينه من حفظه
ساد ومن ضيعه سقط وقال عبد الرحمن بن اسلم لما مات
العبادله صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي الا المدينه
فان الله خصها بقريش فكان فقيه اهل المدينه سعيد بن المسيب
غير مدافع قال الشيخ وفي هذا بعض الميل فقد كان حينئذ
من العرب غير ابن المسيب ففيها ابيه مشاهير منهم
الشعبي والضحى وجميع العبادله السبعه الذين منهم ابن المسيب
عروه الاسلمان بن زياد ٥ النوع الخامس والسبعون
معرفه اوطان الرواه وبلدانهم هو مما يفتقر اليه حفاظ
الحديث في تعرفاتهم ومن مطانه الطبقات لابن سعد وقد كانت
العرب انما تنسب الى قبايلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سمي
القوي انتسبوا الى القوي كالعمر ٥ ثم من كان ناويه من بلد الى البلد

واراد الانتساب اليهما فليبدأ بالاول فيقول في بلده مصر الى
دمشق المصري الدمشقي والاحسن ثم الدمشقي ومن كان من
اصل قريه بلد فجور از ينتسب الى القريه والى البلد والى الناحيه
قلت والى الاقليم ايضا قال عبد الله بن المبارك وغيره
من اقام بلدا اربع سنين نسب اليها ٥ اخبرنا المحدث المبارك
ولله الحمد على التوفيق له والاكماله وعلى ما اسبغ من انعامه
وافضاله ٥ ولنختمه بذكر احاديث بالاسناد الى عاده
الحفاظ النقاد ٥ وانا
الى العبد الاحل لسان الحفاظ صلاح الدين ابي المحاسن يوسف
ابن شهاب الدين احمد بن عبد الله الموقع قلت اخبرك
الشيخ الجليل المسند الرحال ابو العلوح عبد المنعم بن عبد الوهاب الحراني ا ابو العز
محمد بن علي الحافظ ا محمد بن علي بن عبد الرحمن ا محمد بن ابراهيم
المقرئ ا ابو سعيد العدوي ا خراش بن عبد الله عدي
مولاي انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله خير كله وقرأت عليه ايضا وعلى المسند شهاب الدين
احمد بن كشتغدي كلاهما عن الشيخ عن عبد الواحد
ابن عبد السلام البغدادي ا ابو الكرم المبارك بن الحسن
ابن السمرقندي ا الشريف بن المسدي ا ابو الحسن علي بن عمر
السكري ا ابو سعيد الحسن بن علي العدوي ا خراش عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية ابتلي كتب
من الغافلين ومن قرأ اية من كتاب الله لم يكتب من الغافلين ومن قرأ
اية من كتاب الله لم يحاجه القرآن ٥ وبه قال قال
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله كتب له الف الف
حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة
ومن زاد زاده الله ٥ هذه احاديث لساعيه الاسناد
وهي عزيزة في زماننا هذا بحيث ملها شيوخنا وسوخ شوخنا
فالحمد لله وقد وقع لنا بحمد الله عدة من هذا النوع اقصرنا
منها على هذه الثلاثة طلبا للاختصار ٥ وخراش هذا واه لكن
له شواهد ٥ قال مؤلفه فسح الله في مدته واعاد
على المسلمين من علومه وبركته كان الابتداء في تعليق
هذا المختصر المبارك في سنة تسع واربعين وسبع مايه
ثم فتر العزم وحمل الشاط الى اكمال الحادية يوم الاثنين
بابت عشر ربيع الاول من تسع وخمسين وسبع مايه احسن الله
تقضيها وما بعدها في خير وعافية منه وكرمه ٥
ووافق الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة داعيا لمالكها
ومسطرا من بركاته في العام والعشرين من صفر
سنة احدى وستين وسبع بالقاهرة المعزية سكنها الجامع
الازهر بكرة النهار والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥

مخـــطـــو طـــــــة

المقـــنـــع فى علـــوم الحـديـــث

تأ ليـــف : ســـــراج الدين ابى حفص عمر بن على الانصـــارى المشـــهور ب ابن الملقّـن

كون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا او روى من غير وجه
وفيه نظر ايضا لان الصحيح شرطه ان لا يكون شاذا او ان لا يكون
في رجاله من يتهم بالكذب بهم فيه من لا يوقف الامر فيه على واحد خلافا لما ادعاه
الحاكم ويشكل على هذا ايضا ما يقال فيه انه حديث حسن مع انه ليس في مخرج
الا من وجه واحد وقال بعضهم الحسن الحديث الذي ليس فيه ضعف قريب
يحتمل ... انه عنى به ابن الجوزي فانه قاله في موضوعاته وفيه نظر
ايضا والضعف القريب ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره واذا
اضطرب هذا الوجه لم يحصل الوصف المميز للحديث قال الشيخ وكل هذا مستهم
لا يشفي الغليل وليس فيما ذكره الخطابي والترمذي ما يفصل الحسن من الصحيح وقد
امعنت النظر في ذلك والتمست جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم
فسنح لي وانضح ان الحسن قسمان احدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق اهليته
وليس مغفلا كثير الخطأ ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا ظهر من حديثه شيء ينكر
به ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله او نحوه من وجه اخر او التردد كلام
الترمذي يدل على هذا ... في هذا نظر لان هذا لا صح ان رواية المستور
والمغفل الذي لم يتحقق اهليته مردودة فكيف يحمل بارويه من قسم الحسن وينزل عليه
الترمذي وليس في كلامه ما يدل عليه للاحتجاج لم ينفع به وحده الثاني
ان يكون روايه مشهورا بالصدق والامانة لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ
والاتقان وهو مرتفع عن حال من يعد منفردا منكرا او معللا وعلى هذا القسم ينزل كلام
الخطابي وكان صاحب الاقتراح هذا طامح فيه صاحبات ومنافشات ام
على بعض هذه الالفاظ ... قد حسن البخاري حديث اسامة بن زيد عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في السواك ناولني اكبر القوم قال
الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث حسن صحيح انتهى واسناده
لا مطعن فيه وهو من رجال مسلم وحسن ايضا حديث موسى بن عقبة عن نافع مولى

التوءمة عن ابن عباس رفعه اذا قمتم الى الصلاة فاسبغوا الوضوء الحديث قال
الترمذي سالت محمدا عنه فقال حديث حسن وموسى سمع من نافع قديما انتهى
وله شاهد نحوه من حديث المسيء صلاته فهذا صار حسنا بل ينبغي ان يكون صحيحا
لكن يظهر له ... من الحفاظ من يعبر بالحسن عن الغريب والمنكر ذكر السمعاني في ادب
الاستملاء عن ابرهيم النخعي انه قال كانوا يكرهون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل
احسن ما عنده قال ... عنا النخعي بالاحسن الغريب لان الغريب مكروه
ويستحسن الترمذي المشهور المعروف واصحاب الحديث يعبرون عن المنكر بهذه
العبارة ولهذا قال ... شعبة بن الحجاج وقيل لمالك لا نروي عن عبد الملك
بن ابي سليمان وهو حسن الحديث قال من حسنه هربت ... الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان دونه في القوة ولهذا ادرجه بعضهم في
نوع الصحيح وهو ظاهر كلام الحاكم في تقسيمه والبه يومئ في تسميته كتاب
الترمذي بالجامع الصحيح واطلق الخطيب اسم الصحيح عليه وعلى كتاب النسائي وكذا
السلفي حيث قال ... الكتب الخمسة اتفق على صحتها على المشرق والغرب
وهذا فيه تساهل لان منها ما هو حسن لكونه ضعيفا او منكرا ونحو ذلك من اوصاف
الضعف وصرح ابو داود بانقسام ما في كتابه الى صحيح وغيره كما سياتي والترمذي
في كتابه بالتعبير بين الصحيح والحسن ... حمله النووي رحمه الله على ان مراده
ان معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به الكل في العمل نظرا الى ان كل صحيح محتج به
فان المنسوخ صحيح غير محتج به فرادة اذا سلم عن معارض وليس كل غير صحيح غير محتج به
فان الحسن غير صحيح على ما دلرناه ومع انه محتج به ... ليس هو حديث حسن
الاسناد او صحيحه دون تو ليس حديث صحيح او حسن لذاته فان بالسند هذا حديث
صحيح الاسناد وكل بعض لكونه شاذا او معللا فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد
فالظاهر صحة الذي صححه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر
قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح فيه اشكال لان الحسن قاصر

عن الصحة كما سنف وحوابه ان معناه انه روي باسنادين احدهما يقتضي الحسن
والاخر يقتضي الصحة فحسن لتشبه الى اسناد صحيح بالنسبة الى الخ د ت
هذا لا يصح لانه يرد عليه دور السند الواحد يحدث بقول الترمذي في الحديث
حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه اللهم الا ان يراد بقوله لا نعرفه
الا من هذا الوجه من حديث بعض الرواة لان المتن لا يعرفه الا من هذا الوجه
مع ان الترمذي نفسه اخرج في كتاب البر حديث خالد الحذاء عن سيار عن
ابي برزة حين اشار الى اخيه محمد بهذا الحديث وقد حديث حسن صحيح غريب
من هذا الوجه يستغرب من حديث خالد ـــــ الشيخ ويجوز ان يكون
المراد بالحسن اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي
الذي نحن بصدده ـــــ اعترض عليه قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق
في الاقتراح فقال يلزم من هذا ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن
وذلك لا يقوله احد في الاصطلاح وان ان يقول لا يرد على الشيخ ما الزمه به لانه ذكر
هذا التاويل الحسن الذي يقال مع الصحيح لا الحسن المطلق والموسوع لا يقال انه صحيح وروها
بعضهم ايضا بان احاديث الوعيد تحوم من يوقن الحساب وترتب وشبهه لا يوثق القلب
ولا يهوا ذا يجد منها كربا و المامن الخوف ـــ وهي من الاحاديث الحسان قال
قاضي القضاة تقي الدين الذي اقول في جواب هذا انه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن
الصحيح وانما يحيه القصور ويفهم ذلك فيه اذا اقتصر على قوله حسن فالقصور من قيد
الاقتصار لا من حيث هيئته وذاته وشرح هذا وبيانه ان هذا صفات للرواة
تقتضي قبول الرواية ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالضبط والحفظ
والاتقان مثلا فوجود الدرجة الدنيا كاصدق مثلا وعدم الفهم الكذب لانه بانه
وجود ما هو اعلا منه كالحفظ والاتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لم ينف ذلك
وجود الدنيا كالصحة مع الحسن فيصح ان يقال في هذا انه حسن اعتبار وجود الصفة
الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان ويلزم على هذا

ان يكون كل صحيح حسنا وليس مراد لك وترديه قولهم هذا حديث حسن صحيح او الاحاد
الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى كلامه وقد يرد على هذا ما لو
كان السند ابقى الناس على عدالة راو تيقن وجانب ذلك فاعلم ان العدالة
والضبط امران يتفاوتان في الراوي اذ يجتمعان او يوجد احدهما دون الاخر فان اتفقا فيه
لم يقبل حديثه اصلا وان اجتمعا فيه قبل وهو الصحيح المعتبر وان وجدت العدالة
وحدها دون الضبط قبل حديثه لعدالته وتوقف فيه لعدم ضبطه على شاهد
منفصل يحتمل فان فات من صفة الضبط وان وجد فيه الضبط دون العدالة لم
يقبل حديثه لان العدالة هي الركن الاكبر في الرواية ثم كل واحد من الضبط له
مراتب عليا ووسطا ودنيا وتحصل بتركيب بعضها مع بعض مراتب الحديث
في القوة فتنبه لذلك ترشد ـــ تقسيم البغوي احاديث المصابيح الى ثلثة اقسام
الى صحاح وحسان مبتدا بالصحاح مما في الصحيحين وبالحسان مما في ابي داود والترمذي
وشبههما اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك
وهذه الكتب تشتمل على حسن وغيره ـــ قال المترجم صاحب المصابيح
بيانها فانه قال بعد ان ذكر انه يريد بالصحيح ما في كتب الشيخين
وبالحسن ما اورده ابو داود والترمذي وغيرهما وما كان فيها من ضعيف
او غريب اشرت اليه واعرضت عن ذكر ما كان منكرا او موضوعا اصلا
لفظه ولا اراد غيره في اصطلاحه اذا ـــ كتاب الترمذي رحمه الله
اصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره ويوجد متفرقا في كلام من قبله
كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وسلف الشيخ منه في قوله حسن او حسن صحيح
فليبع الاعتناء بمقابله اصلك عما عنه اصول وتعتمد ما انفقت عليه ونص الائمة
في سننه على كثير من ذلك ومن مظانه سنن ابي داود ورويناه عنه انه قال ذكرت
فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ورويناه عنه ايضا ما معناه انه بذكر في كل
باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه

قطني

وهو شديد فقد بيّنته وما لم يكن كذلك فهو صالح وبعضها اصح من بعض وقد
هذا ما وجدناه في كتاب مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد منهم
وهو حسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره قال
ابو داود إنما خذ ما خذ النسائي في ان يخرج عن رجل من لم يجمع على تركه ويخرج الاسناد
الصعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال
وانما انتصر الشيخ على كونه حسنا عند لانه المحقق فلا يرد عليه اعتراض من رد
بالصحة اعترض شيخنا ابو الفتح البكري فقال عمل ابي داود شبيه بعمل
فهلا الزم مسلما ايضا وجواب لعل ان مسلما الزم اضعف فشرفي كلام ابي داود الما
اشكال فان في سننه احاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع انها متفق على ضعفه
عند اهل الفن كالمرسل والمنقطع وراويه مجهول كشيخ ورجل ونحوه وقد قال
وما كان فيه وهن شديد بيّنه واجاب النووي رحمه الله في دلائه على سننه بانه ترك
التنصيص على ضعف ذلك لظهوره

كتب المسانيد غير ملتفت اليها

الخمسة وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى ما يورد فيها طفا كمسند
داود الطيالسي وعبيد الله بن موسى والامامين احمد واسحق بن راهويه وعبد بن حميد
والدارمي كاعلى من الصلاح لكنه على الابواب والي يعلى والحسن بن سفيان
واشباهها فعاد نهم فيها ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه
مقيدين بالصحة فلهذا اخرت رتبتها وان جلت لخلو مصنفيها عن مرتبة الكتب
الخمسة وما الحق بها من الكتب الضعف على الابواب

اذا كان

راوي الحديث دون درجة اهل الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين بالصدق
والستر وروى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد احتفت له القوة من المجموع
ويرتقي من درجة الحسن لذاته الى الصحيح مثاله حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو من المشهورين
بالصدق والصيانة لكن لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه ورد

بعضهم لصدقه وجلالته لكن يتقوى حديثه من هذه الجهة حتى قال انضم الى ذلك كونه روي من
اوجه اخر وان لم يكن كذلك مما يحتشاه عليه من وجهه سوء حفظه واعتبر به ذلك النفس اللبيب
فرفع هذا الاسناد والمتن بذلك درجة الصحيح اذا ورد الحديث من وجوه متعددة
مثل الاذنان من الراس ونحوه فلا يلزم ان يحصل من مجموعها وصفه بالحسن بل ان كان
ضعفه لضعف راويه الصدوق الامين زال تحيه من وجه اخر وصار حسنا
وكذا اذا كان ضعفه بالارسال زال تحيه من وجه اجر وان كان
الجهة لا يقوم باسناده ولكونه ضعيفا كما صرح به في المحصول وان كان ضعفه لتهمة
الراوي بالكذب او كون الحديث شاذا فلا يجبر ذلك تحيه من وجه اخر

الموضوع

وهو كل حديث لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا الحسن وتفاوت ضعفه كصحيح
الصحيح ومنه ما له لقب كالموضوع والمقلوب وغيرهما مما سياتي وهي كثيرة
ذكر ابو حاتم بن حبان قليلا اقسامه خمسين لا واحدا والخوض فيما يورده
الالفاظ عوم انواع علوم الحديث لا خصوص انواع القسم الذي فرغنا الان من

اقسامه

اذا رايت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف
بهذا ضعف اسناده ولا يجوز ان تطلق وتريد ضعف متنه بناء على مجرد
ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مرويا باسناد اخر صحيح فان قال امام انه
لم يرد من وجه صحيح او انه حديث ضعيف مغتفرا صفته جاز فان الفن فسيا
الكلام عليه

اذا اردت رواية الضعيف فلا تقل فيه قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ونحوه من صيغ الجزم بل قل روي عنه كذا او بلغنا
او ورد او جاء او روي في بعضهم وما اشبهه وكذا ما يشك في صحته وضعفه
الضعيف لا عمل به في الاحكام والعقايد ويجوز روايته والعمل به في غير
الاحكام كالقصص وفضايل الاعمال والترغيب والترهيب كما ذكره النووي وغيره
وفيه وقفة فانه لم يثبت فاسناد العمل اليه لوهم ثبوته وتوقع من لا معرفة له في ذلك

يجتمع به وقد نقل عن العربي المالكي ان الحديث الصحيح لا يعمل به معللا وقال الشيخ
تقي الدين النشيري في شرح الالمام نعمل به فيما ذكر من الفضائل ونحوها اذا لم تجد
اصلا شاهدا لذلك كان راجحا في عموم او قاعدة عليه واما في غير ذلك فلا نحتج به ٥
وحاصل ما ذكره ان العمل يكون بذلك الفاعدة او العموم وهذا فيه مرجح ونقل عن احمد
يعمل بالضعيف اذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما يعارضه وقال ـــــ مرة الضعيف
عندنا اولى من القياس وقد يحمل على الحسن فان المقدمين يطلقون عليه الضعيف
لم يذكرها الشيخ ابعاد ذكرها الحاكم وغيره وفي الكلام على اولى الاسانيد
وهي تظير ما تقدم في اصح الاسانيد فاولى اسانيد اهل البيت عمرو بن شمر عن جابر
الجعفي عن الحارث الاعور عن علي واولى اسانيد الصدف صدقه الدبيثي عن
ابن قدامة السنجي عن مرة الطيب عن ابي بكر واولى اسانيد العمريين محمد بن القاسم بن عمر
بن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده فان محمدا والقاسم وعبد الله لا يحتج بهم
ولدني اسانيد ابي هريرة السمري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه
عن ابي هريرة واولى اسانيد عائشة سعيد المقبري عن الحارث بن سبيل
عن ابي سلمة عن عائشة واولى اسانيد عبد الله بن مسعود شعبة عن ابي اسحاق
عن ابي وائل عن عبد الله الا ان ابا فزارة راشد بن كيسان كوفي ثقة واولى اسانيد
انس بن مالك داود بن المحبر عن حميد عن ابيه عن ثابت عن انس واولى
اسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القداح عن شعاب بن خواش عن ابراهيم بن يزيد الخوزي
عن عكرمة عن ابن عباس واولى اسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس واولى المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن ابن
عن حيوة عن قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل عن كل من روى عنه فانا نسخ
كثيرة واولى اسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب ـــــ
عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة واولى اسانيد
الكوفيين اسانيد عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة عن بسيل بن سعيد عن الضحاك

عن ابن عباس وابن مليحة ونفيل بن ابو[illegible]
قال الخطيب البغدادي هو عند اهل الحديث ما اتصل سنده الى منتهاه من
واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد
البر هو كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان او منقطعا كما قال
عن الزهري عن ابن عباس فان الزهري لم يسمع من ابن عباس وقال ـــــ الحاكم
لا يستعمل الا في المرفوع المتصل وحكاه ابن عبد البر ايضا فهذه ثلثة اقوال مخالفة
وظاهر كلام صاحب الاقتراح ترجيح الاخير فانه قال هو ما
اتصل سنده الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم حكى قول ابن عبد البر وصرح به المحب
الطبري في المعتصر من المختصر من كتاب ابن الصلاح هذا حيث قال المسند
هو المرفوع المتصل وقيل المرفوع وان لم يتصل وقيل المتصل وان لم يرفع والاول
اصح اذ لا شيء الابه [illegible] الاسناد رفع الحديث الى قائله والسند الاخبار
عن طريق المتن ماخوذ من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لان السند يرفعه
الى قائله ويجوز ان يكون ماخوذا من قولهم فلان سند اي يعتمد فسمي الاخبار عن
طريق المتن سندا لاعتماد النقاد في الصحة والضعف عليه والمحدثون يستعملون
السند والاسناد لشيء واحد وفي ادب الرواية لعبد القادر الى بكر محمد
بن عبد الله بن جعفر يقال اسندت الحديث اسنده اسنادا واتكأت اتكيء
اتكاءه وغزوته وعزيته اغزوه واغزيه غزوا وغزيا وذلك اذا رفعته تقول
اسندت الشيء الى الشيء اذا وصلته وحملته عماده ومنه
الاعشى واسندت ميتا الى صدرها عاش ولم ينقل الى قابر
والاصل في الحرف راجع الى المسند وهو الدهر فيكون معنى اسناد
الحديث اتصاله في الرواية اتصال ومنه الدهر بعضها ببعض
تأييد ما ذهب اليه المسند من الكلام هو المتن ماخوذ اما من الماشود وهو
المباعدة في الغاية لان المتن غاية السند واما من متنت اللبن اذا اشتقت جلده

بعضه واسم جنسها فكان السند استخرج المتن بسنده واما من المتن وهو ما صلب
وارتفع من الارض لان المسند يتوجه بالسند ويرفعه الى قايله واما من متن الفرس
بالغين المعجمة وهو شدة قايمه واصلا جميعا لان المسند يقوي الحديث بسنده

وسمي الموصول وهو ما اتصل اسناده مرفوعا كان او موقوفا النوع
السادس المرفوع وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقا
على غيره متصلا كان او منقطعا او مرسلا وقال الخطيب هو ما الغير
الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله فخصصه بالصحابي فيخرج مرسل

المروي عن الصحابة رضي الله عنهم قولا لهم او فعلا او نحوه متصلا كان او
منقطعا ويستعمل في غيرهم مقيدا فيقال وقفه فلان على عطا ونحوه وهو
في اصطلاح الفقهاء اخر اسابين تعريف الموقوف باسم الاثر قال الغزالي
منهم الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثر ما
يروى عن الصحابة وفي التقريب للنووي عن المحدثين ان كلا
يسمى اثرا واصل الاثر ما ظهر من مشي الشخص على الارض قال زهير
والرسم ما عاش محمود ولم امل لا يبتغي العمر حتى يبتغي الاثر
وفي كفاية الخطيب من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده مرفوعا ما جاء
عن الله فهو فريضة وما جاء عني فيوحتم فالفريضة وما جاء عن اصحابي فهو سنة
وما جاء عن ائمتهم فهو اثر وما جاء عن دونهم فهو بدعة الخبر في الاصل
الاصولي هو المحتمل للصدق بوالكذب لذاته الامام في المحصول مرة وزاد
في باب الاخبار وقال انه عند دنا لان الصدق والكذب عبارة
عن الاخبار عن كون الخبر صدقا او كذبا فيعرفان بعد وروده ثم قال
والحق ان الخبر بصوره ضروري لاحتياج الجحد كارسم وهو مخبر في العقد

والكاذب خلافا للجاحظ حيث اثبت بينهما واسطة وينقسم الى ما علم
صدقه والى ما علم كذبه ومحل الخوض في ذلك كتب الاصول فابراجع منه

وهو غير المنقطع الآتي ذكره ان شاء الله وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو
الموقوف على التابعي قولا له او فعلا واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع
احدها قول التابعي كنا نفعل او نقول لما ان لم يضفه الى زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف والا لم يرفع على الصواب
لان الظاهر اطلاعه عليه وتقريرهم وقال الاسماعيلي موقوف
والكلام والفخر الرازي لم يقيداه بعهده عليه السلم وجعله مرفوعا قال
ابن الصباغ في العدة وهو الظاهر ومثله قول عايشة كانت اليد لا تقطع في
الشيء التافه والآمدي اطلق ذلك ولم يقيده بعهده وقال به كثير من العلماء
كما حكاه النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى
واذا ظن العضد الاطلاع لقول من عاصرهم نقول ورسول الله حي فاتصل هذه
الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ولم يسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ينكره رواه الطبراني في الكبير معاجمه واصله في الصحيح بدون الحلاعهم عليه
السلم على ذلك صريحا قال الشيخ ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا
كانري باسا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بنينا او كان يقال على عهده كذا
وكذا او كانوا يقولون كذا وكذا في حياته وكل ذلك وشبهه مرفوع وقول
المغيرة بن شعبة كانوا يقرعون بابه بالاظافير مرفوع خلافا للحاكم والخطيب ولعلهما اراد
انه موقوف لفظا مرفوع معنى وفصل النووي في اوايل شرح مسلم في الفصول
المعقودة فيه الخلاف عن جماعات في اصل المسئلة انه ان كان ذلك الفعل لا يخفى
غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا القول بعصر الانصار كنا نجامع فنكسل ولا
ولا نغتسل قال وبه قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي عن الشافعية وقال

في الوظيفة التي أدّى على البخاري أن ظاهره كلام كثير من المحدثين والفقهاء انه مرفوع
مطلقا قال ـــــ وهو قوي فانه ظاهره ـــــ واذا قال التابعي كانوا
يفعلون ذلك الغزالي فلا يدل على فعل جميع الائمة فلا حجة الا ان يصرح بنقل الاجماع
وفي ثبوت الاجماع بخبر الواحد كلام ـــــ بل هو خلاف مشهور
واختار الغزالي انه لا يثبت وهو قول اكثر الناس واختار الرازي ثبوته وحمزه
الماوردي جزء قال ـــــ وليس كل مرسل الرسول وهي ثبت بدقال رسوا كان من
اهل الاجتهاد او لا واما اذا قال لا اعرف بينهم فيه خلافا فان لم يكن من اهل الا
كان من احاط علما بالاجماع فاختلف فيه اصحابنا فاثبت الاجماع جمهور وفاه اخرون

قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر
بلال ان يشفع الاذان ونحو اشبه ذلك مرفوع وقيل لا ولا فرق بين ان يقول في حياة
رسول الله وبعده ـــــ وان كان يحتمل اذا قاله بعده ان يكون الامر
والناهي من ادركه من الخلفاء لكن احتمل اراد تعريف رسول الله الحكم وقد قال الشافعي
في الام في باب ـــــ ما عدده لمن الميت بعد ذكر من عباس والصحابة
ما نصه ومن عباس والصحابة من نيس رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقولان السنة الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن نقل من ذكرنا من
اصحابنا في شرحه المختصر في كتاب الجنايات في باب ـــــ اسنان الابل
من الشافعي انه كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا سمعه من الصحابي او التابعي
ثم رجع عنه لانهم قد يقولون ذلك ويروونه عن صحة البلد لكن لما دلت الشافعي
عن سفيان عن ابي الزناد قال سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على
امراته قال ـــــ يفرق بينهما قال ابو الزناد قلت سنة فقال سعيد سنة
قال ـــــ اعني الشافعي والذي نشبه قول سعيد سنة ان يكون
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى القاضي ابو الطيب وجماعة من اصحابنا فيما اذا
قال ـــــ التابعي من السنة كذا انهما واشهرهما انه موقوف على تعيين

وانهما انه مرفوع مرسل وقال الغزالي اذا قال ـــــ التابعي امرنا قال احتمل
ان يريد امر الشارع او امر كل الامة فيكون حجة ويحتمل ان يريد بعض الصحابة لكنه
لا يلزم العالم ان يطلب ذلك الا وهو يريد في يجب طاعته وفيه اشارة الى ان فيه خلافا
في امر موقوف او مرفوع مرسل وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكي
فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وحين
اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
فلا خلاف فيه وما حكاه صاحب العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون
ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه غريب مردود ـــــ اذا قبل عند
ذكر الصحابي ترفعه او نميه او بلغ به او رواية المحدث الاعرج عن ابي هريرة
بلغ به قال ـــــ رواية يقاربون فوما صغار الاعين الحدث وعن ابي هريرة
بلغ به قال ـــــ الناس تبع لقريش الحديث فكل هذا وامثاله مرفوع واذا
قال الراوي عن التابعي يرفعه او بلغ به فمرفوع مرسل ـــــ تفسير رجل قول الصحابي
العصابي ان علق سبب نزول بآية او نحوه مرفوع والا فموقوف والحاكم ـــــ او الاخرة او الجنة والنار
القول بان تفسير الصحابي مرفوع قال ـــــ في المستدرك ليعلم
طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند

النوع الثامن المرسل

وهو قول التابعي الكبير كعبيد الله بن عدي بن الخيار وابن المسيب وامثالهما
قال ـــــ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله قلت ـــــ قول
عبيد الله هذا ذكره في الصحابة ابن حبان وابو عمر وابن منده والمشهور التسوية بين
التابعين اجمعين بما دل له صور اختلف انبها هو من المرسل امر لا احدها اذا
انقطع قبل التابعي احد واكثر وقال الحاكم وغيره من المحدثين لا سيما مرسلا
بل الاول منقطع والثاني منقطع ومتصل وان المرسل مخصوص بالتابعين والاشهر
في العدة واصوليين ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب قلت الا ان اكثر

ويحمل قول الشافعي
اسلم واداد فهو مسند

ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما ما رواه تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل
وسمى ابو نعيم الحافظ في مستخرجه المغلبين مرسلا فقال في قول البخاري قال
كذا رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر حديثا رواه البخاري كذا مرسلا وسمى ابو داود المنقطع مرسلا فقال
حديث خالد بن دريك عن عائشة في العورة هذا حديث مرسل لم يسمع خالد منها
قول الزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم من صغار التابعين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل
ليس بمرسل بل منقطع لكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين واكثر رواياته
عن التابعين حكاه ابن عبد البر قوله كالواحد والاثنين كالمثال في قوله
ذلك والا فالزهري قد رأى عدة من الصحابة وسمع منهم انسا والسايب بن يزيد كالسا
بن سعد ومحمود بن الربيع وابا الطفيل وعبد الرحمن بن ازهر وربيعة بن عباد
الاسلمي ورجلا من بني عدي صحبة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن ثعلبة بن صعير
وابا امامة وزاد بن عبد البر عمرو بن العاص وعبد الله بن الحكم بن ابي حكيم
بن الحكم وذكر بن ابي حاتم وعبد الله بن سعد ذكره ابو نعيم وعبد الله بن الزبير والحسن
والحسين وام عبد الله الدوسية وآخرهم مروان وذكر ابن العباس وادعى الحاكم
ان الزهري من كبار التابعين ولعل مراده في العلم واما ابو حازم فروى عن جماعة من الصحابة
اكثرهم ابو هريرة وابن الزبير وابن عمر واحسن من ذلك اذا قيل في الاسناد
فلان عن رجل او عن شيخ عن فلان او نحو ذلك فقال الحاكم انه لا يسمى مرسلا بل منقطعا
وقال غيره مرسل وتبع الحاكم ابن الصلاح فقال انه منقطع
وقال الامام ابو المظفر السمعاني في قول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به من الرسل
ايضا قال وكذا قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الي لم اسمع حاملا به في المحصول ان
الراوي ان سمى الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل وفي كلام غيره واحد من المحدثين

انه متصل في اسناده مجهول وحكاه رشيد بن العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين
وهو المختار ما لم يوجد مسندا عاريا من وجه يصح كما قال محفوظ على ما استثناه
المرسل ضعيف عند الجمهور كالشافعي خلافا لمالك وابي حنيفة قال مسلم
في صدر كتابه المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة نعم ان
صح مخرج المرسل كمجيئه من وجه اخر مسندا اي وان كان ضعيفا كما اسلفناه في اخر
النوع الثاني او مرسلا ارسله من احله من غير رجال الاول
او قول صحابي او عوام اهل العلم كما قاله الشافعي في الرسالة او فعل صحابي او قياس
او يقول الاكثرين او يشيع من غير دافع او يعمل به اهل العصر او لا يوجد دلالة سواه
كما قاله الشافعي في الجديد كما افاده الماوردي او عرف انه لا يرسل الا عن عدل
فان صحيحا وبين بذلك صحة المرسل اي وانضما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحانها
عليه اذا تعدد والجمع وفي هذا رد على من زعم ان الاعتماد حينئذ وقع على المسند دون
المرسل وقول الشافعي مرسل سعيد بن المسيب لا اعلم وجدت مسندا
من وجوه اخر اولا ان كان التابعي وزعم بعض الحفاظ انه اصح
التابعين ارسالا ولا يخفى ذلك عند مرسل ابن المسيب
وقوله في اخر باب الربا من المختصر عقب حديث سعيد بن المسيب اذا عتيه
السلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وذكر اثرا يوافقه ومعه قول ثلثة من التابعين غير مجد
ارسال ابن المسيب عند ناحسن واحد ان اصحابنا المتقدمون في معناه على وجهين حكاه
الشيخ ابو اسحق والخطيب وغيرهما احدهما ان يعتضد اخبره عندهم دون غيره لما عرف
وامهما انها ليست مجمعا عندهم كخبرها فقالوا واختارهم الشافعي مرسله والترجيح المرسل
حاروا الشافعي انما قال ذلك اثر حديث عضد قول الصدوق بين مع حاجة من شاء
كما سلف لان مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا كحال مرسله يصح كما قال الخطيب
كتاب الفقيه المتفقه قال وقد جعل الشافعي مراسيل كبار التابعين حجة
كما استحسن مرسل سعيد وذكر البيهقي ان ابن المسيب مراسيل لم يعبأ الشافعي بخبر

بنظم البيهقي ما تولد فما ورد مراسيل لغيره قبلها حين نظم البيهقي ما تولد فما ذكر في كلامه وقوله
الامام ابي بكر الفقال في شرح التلخيص قال الشافعي في الرهن مرسل ابن المسيب
مجمد محمول على ما اسلفناه ثم كلامه في مرسل غير الصحابي اما مرسله وهي تسمية
اصوليين مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يسمعوه منه فمحكوم بصحته لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بهم لا تضر لانهم عدول
مراده بقوله لان روايتهم عن الصحابة اي عن غالبهم والا فقد صرح
الخطيب كما بانى رواية الصحابة عن التابعين نافع عددهم زيادة على العشرين لا اعلم
قد قبل ان مرسل الصحابي كمرسل غيره الا ان يتبين الرواية عن صحابي واختلف
سبب ذلك فقال القرافي لاحتمال روايته عن صحابي قام به مانع قادح وصار
ردا صفوان وقبل لاحتمال روايته له عن تابعي كما اسلفناه وقال في المحصول فاذا
بين الصحابي احد ذلك وسمى الاصل الذي رواه عنه وجب قبوله انتهى وما
نقله المصنف عن الجمهور في منع قبول مرسل التابعي قد نقل الامام في المحصول
عن الجمهور قبوله ولا خلاف اد مراد ابن الصلاح بالنسبة الى المحدثين وكلام صاحب
المحصول بالنسبة الى الاصوليين ونقل الآمدي قبوله عن احمد ايضا واختاره
بعضهم لجعله اقوى من المسند لانه اذا اسنده فقد وكل امره الى الناظر ولم يلزم مجرد
وذهب عيسى بن ابان الى قبول مراسيل ومراسيل تابعي التابعين وابن النقار
مطلقا وقال ابن عبد البر وغيره لا خلاف انه ليس بحجة اذا كان المرسل يعتمد رد
عن غير الثقات ح

مالم تتصل اسناده على ابي جيد سواء كان يعزى الى رسول الله صلى الله عليه
او الى غيره وانما يستعمل في رواية مزدوز التابعي عن الصحابة كمالك عن نافع
وقيل هو ما احتمل فيه رجل نزل التابعي بحذف او فان او مبهما كرجل وقيل هو ما رد
عن تابعي اذا مزدرنه قوله او فعلا وحديث عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق
عن زيد بن يثيع عن حذيفة رفعه ان ولينموها ابو بكر فقوي امين والحديث اذا تأمل
فيختم على فيه فقد اعضله الاعمش وهو عند الشعبي عن انس مرفوعا متصلا

الحديث في اسناده وجد سورته صورة النعل وهو منقطع في موضعين لان عبد الرزاق
لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان بن راشد شيخ الهندي عن الثوري ولم
يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحق انما سمعه من سويد عن ابي اسحق ومثال المبسم
حديث ابي الملاين الشخير عن رجل عن شداد بن اوس رفعه اللهم اني اسألك الثبات
في الامر الذي وقع عن رجلين وصوابه عن رجل كما ذكره الحاكم في علومه وان
وكذا اخرجه الترمذي والنسائي وقالا عن رجل من بني حنظلة قال
بعضهم ويشبه ان يكون هذا الرجل هو المطلب بن عبد الله المخزومي والله تعالى اعلم

ما سقط من اسناده اثنان فاكثر مع توالي التابعي وروايه مزدوزنه مرفوعا
وموقوفا ويسمى منقطعا ايضا كل معضل منقطع ولا عكس وقوم يسمونه مرسلا كاسلف
واصحاب الحديث يقولون اعضله وهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل
الماخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مغلق شديد ولا
الفات في ذلك الى معضيل بكسر الضاد وان كان مثل عسيل في المعنى وادعى بعضهم
ان قول الراوي لغني كقول مالك بلغني عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال للرقيق طعامه وكسوته الحديث يسمى معضلا عند اصحاب الحديث
وقد وصله الدارقطني في غرائب مالك والخطيب في كفايته وقال ان
من قبل المعضل لما لقد ورسماه الخطيب ابو بكر في بعض كلامه مرسلا وهو
مذهب كاسلف وادار وي تابع التابعي عن التابعي حديثا ودونه عليه وهو
عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو نوع من المعضل قاله الحاكم سماه مارد بناه

وهذا حديث حسن لان رواته الانقطاع بواحد معروف بالرواية عن الوقف يشتمل على
الانقطاع بين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك باستخفاء ام
الاتصال اولي
قال الخوارزمي سبب اول الموضوعات المتصل عندنا اسوأ
حالا من المنقطع والمنقطع عندنا اسوأ حالا من المرسل والمرسل عندنا لا يقوم به
احد هما الاسناد المعنعن كفلان عن فلان قبل انه من قبيل المرسل
والمتصل حتى يتبين اتصاله بغيره والصحيح وادعى ابو عمرو الداني الاجماع على ان
المتصل بشروط ان لا يكون المعنعن مدلسا وبشروط امكان لقاء بعضهم بعضا وفي اشتراط
ثبوت اللقاء طول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه مذاهب احدها لا يشترط
شيء من ذلك ونقل مسلم في مقدمة صحيحه الاجماع عليه وانما يشترط ثبوت
اللقاء وحكاه وهو قول البخاري والمحققين وقال شيخنا يشترط طول الصحبة والمعرفة
يشترط معرفته بالرواية عنه وكذلك في حد الاعصار استعمال عنعنة في الاجازة
قال احدهم قرأت على فلان عن فلان ونحو ذلك فظاهره انه رواه عنه بالاجازة
ولا يخرجه ذلك عن قبيل الاتصال اختلف في قولهم ان فلانا قال
لنا او لهم مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب قال لذا فالاصح ان ذلك
سوا بالشرط المتقدم
وقال احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع العنعنة
الذي يذكره الحميدي وغيره في احاديث من كتاب البخاري وسبب فهم باستغلاقه
الذي نظني صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه بل له حكم الصحيح
كما تقدم في نوع الصحيح والالتفات الى من جزم الظاهري برد حديث
البخاري بالعنعنة والحربي بالانقطاع فاحفظ من وجوه والحديث صحيح
معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لاول
ذلك الحديث معروفا من جمع التفات عن ذلك الشخص الذي علق عنه وقد
يفعل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع اخر من كتابه بسند متصلا

وقد يتصل ذلك اذا جود ذلك من الاسباب التي لا تصحيحا خلل الانقطاع انما ان لفظ
التعليق وجدته يستعمل فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر واستعمله بعضهم
في حذف كل الاسناد لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او قال
بن عباس او عطاء او غيره اذا وقال ابو جعفر بن حمدان النيسابوري كل ما قال
البخاري قال لي فلان فهو عرض وناوله وخالف بعضهم في ذلك اهل الغرب فقال
لعله لم يذكره البخاري على وجه الاحتجاج بل على وجه الاستشهاد ولم احد لفظ التعليق
مستعملا فيما سقط بعض رجال اسناده من وسطه او من اخره وانما في غير صحة المتن
لروي وبعد لروشه ما وكان هذا التعليق ما خود من تعليق الحدار والطلاق ونحوه
لما يشمل الجميع فيه من قطع الاتصال
الحديث الذي رواه بعض الثقات
مرسلا وبعضهم متصلا لحديث لاكحال الابوالي ارسله شعبة وسفيان فرواه
عن ابي اسحاق عن ابي بردة مرفوعا ووصله اسرائيل بن يونس وابو عوانة عن
ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه مرفوعا فالحكم لمن اسنده اذا كان عدلا ضابطا
سواء خالف واحدا او جماعة لذا صححه الخطيب وهو الصحيح في الفقه واصوله
وقد حكم البخاري لمن وصل هذا الحديث وقال الزيادة من الثقة مقبولة قال
هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ وقيل الحكم للمرسل
ونقله الخطيب عن اكثر المحدثين لانه لا ارسال حرج والحرج مقدم كذا
علله المحب الطبري قال ومن قدم المتصل يقول انما قدم الجرح لان الجارح
معه زيادة علم والزيادة هنا مع المتصل وقيل للاكثر وقيل للاحفظ فاذا كان
من ارسله احفظ ممن وصله فالحكم لمن ارسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله
واهليته وقيل من زاد سندا حدثنا او ارساله الحفاظ فارسالهم له يقدح في
سنده وفي سند الزيادة واهليته ويلتحق بهذا ما لو وصله هو او رفعه في وقت
وارسله ووقفه في وقت او وقفه بعضهم ورفعه بعضهم فالحكم على الاصح
في كل ذلك لما اراده الفقه من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت

ولو كان راويا فالبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وليد النزع تعلق بفصل زيادة الثقة في
الحديث وسيأتي ان شاء الله تعالى

النوع الثاني عشر معرفة التدليس وحكمه

التدليس قسمان احدهما ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه
موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان ونحوه وذلك مما لم يسقط شيخه واسقط غيره
الثاني ان يدلس الشيوخ بان يسمي شيخه او كنيته او نسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف
مثاله ما فعله ابو بكر بن مجاهد المقرئ الامام وحيث قال حدثنا عبد الله بن
عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني وقال حدثنا محمد بن
يريد به القاشاني المفسر نسبه الى جده له
ومن امثلته ما فعله
الخطيب الحافظ حيث قال
وهو هو وقال
محمد بن ابي الحسن الساجي ومرة الشيرازي فهو هو وغير ذلك اما الاول
فقال
فقال مرة التدليس اخو الكذب وقال مرة لان ازني احب الي من ان
ادلس وهذا منه افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا
في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من اهل الحديث
والفقها مجروحا بذلك وقال لا يقبل روايته بحال وان بين السماع والاخبار
والصحيح التفصيل فيما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاخبار
حكمه حكم المرسل وانواعه وما بيته فيه كسمعت وشبههما فمقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا القدر
كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم بن بشير وغلام
وهذا لان التدليس ليس كذبا وانما هو صرف من الابهام بلفظ
محتمل والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين اخراه الشافعي فيمن

عرف انه دلس مرة
يعين محمول على ثبوت السماع من جهة اخرى اما الثاني فامر واضح وفيه
يصبح المروي عنه ونوعوا للطريق معرفة على من يطلب الوقوف على حاله واهليته
وحلف الحاكم في كراهيته حسب الامر الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون
شيخه الذي غير سمته غير ثقة او كونه متاخر الوفاة قد شارك في السماع منه
جماعة دونه او لكونه اصغر سنا من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه
فلا يحب الاكثار مرة ذكر شيخ واحد على صورة واحدة ويسمي بذلك جماعة
من الرواة المصنفين منهم الخطيب فقد كان لجماعة في تصانيفه
كما اسلفناه عنه ومن مقاصد المتاخرين في التدليس ان يذكروا العطا مشتركا
لطائفة في المشهور على غير الموضع الذي اراده كما اذا قال حدثني فلان بالعراق يريد به
موضعا باخيم او زنبيد يريد موضعا بقوهستان او حلب يريد موضعا متصلا بالفاهرة
او نهاوند او النهروان يريد انه اسفل من احد جابي بغداد الى الاخير والنهروان
كله اذا كان محتجا في نفس الامر فليس كذب انما المقصود منه الاعراب وقد
يكون التدليس خفيا جدا ولذلك مثالان احدهما انهم اختلفوا في سماع
الحسن من ابي هريرة وورد في بعض الروايات عن الحسن حدثنا ابو هريرة فقيل
انه اراد حدث اهل بلدنا وهذا ان لم يفهم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة
لم يجز ان يصار اليه
ابن الاسود عن ابيه فظاهره ان المراد سماعه من عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
لعدول عن ابي عبيده فقيل انه تدليس كما لو قال ابتدا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
ولم يقل قبله ابيه او عبيده دله به على ذلك صاحب الافتراح قال والتدليس
مفسدة وفيه مصلحة اما مفسدته فانه قد يخفى وبعض الرواة مجهولا فيسقط العمل
بالحديث لكل الراوي مجهولا عند السامع مع كونه عدلا معروفا في نفس الامر وهذه
مفسدة كبرى واما مصلحته فامكان الادهان في استراح الذي ليسمات
على ومفسده كبرى واما مصلحته فامكان الادهان في استراح الذي ليسمات

902

MS 3902

ولد السعيد ابو الصفا خليل
في شهر جمادى الثانى خلد منه تاريخه
وعشرون يوما سنة الف وثمانمائة وسبعة عشر

126

مصور عن نسخة
رقم ٢٩٠٢
ف ١ - ١٣٣

902

ولد السعيد ابو الصفا خليل
في شهر جمادى الثانى خلد منه تاريخه
وعشرون يوما سنة الف وثمانمائة وسبعة عشر

من كتب اقرأ للعالمين
من مكتبة الشيخ الدرعي

شرح في علوم الحديث

تأليف شيخنا العلامة الأوحد الحافظ مفتي الزمن

سراج الدين شيخ العلماء والمحدثين ابي حفص عمر

بن الامام العلامة ابي الحسن علي بن خلف الانصاري المشهور بابن الملقن

الشافعي ادام الله النفع به امين ابين

امين

محمد واله

وفيه كتب عليه من المصنف ما لا ذكر ايضا

والقادح لك الى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال وبرد ذلك مفسدا اقره
مراعيها ارباب الصلاح والقلوب وهو مانى التدليس من التزين وقد تشدد لذلك ائمة
العلما المعانى بن عمر ان الموصلى وكان من اكابر العلما والصلحا وينبغى ان تشدد بقدر
لامر مهم وهو ان تدليس لم يعرف بتدليس التسوية وهو ما يحتمل سبع
المدلس بل شيخه وقد يرمى بذلك الوليد بن مسلم وبقية بن الوليد مثال
ان يكون بن الاوزاعى ونافع مثلا من اضعف مع ان الاوزاعى روى عن نافع فيسقط
فيه الضعيف ويروى الحديث عن الاوزاعى عن نافع فتتم لذلك وفى كلام الشيخ
فى اول النوع اشارة الى هذا

[illegible] عند الشافعى
وجماعة من علما الحجاز ما روى الثقة مخالفا لرواية الناس لان روى ما لا يروى غيره
قال الحاكم والذى عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما لم يشركه الا اسناد واحد
بشيخ بوثقه او غيره فان كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولم
به وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع وذكر انه بمعنى العلة
من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جمله الوهم فيه والشاذ لم يوقف
فيه على علة لذلك وما ذكره اعنى الحاكم يشكل بما تفرد به العدل الحافظ
الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابرهيم
ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند اهل الحديث واوضح منه حديث
النهى عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وحديث مالك عن الزهرى
عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهرى
فكل هذه مخرجة فى الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد به تفرد وفى غرائب
الصحيح اشياء لذلك غير ذليلة وقد قال مسلم للزهرى نحو تسعين حرفا يرويه
لذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد والعراقيون

المتصل وهو ان الراوى اذا انفرد بشى وان كان مخالفا لما رواه من هو
احفظ منه واضبط كان يفرده شاذا مردودا وان لم يكن مخالفا لغيره فان
كان المنفرد عدلا حافظا موثوقا بضبطه قبل بفرده وكان صحيحا كما
سبق من الامثلة وان لم يكن موثوقا بضبطه اكن غير بعيد من درجة الحافظ
الضابط كان حديثه حسنا وان كان بعيدا من ذلك كان بفرده شاذا منكرا
فحصل من هذا ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف لما رواه ابيض بن ان التقيح
بن سعيد بن بلال صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا من كان مصليا فليصل بعدها
اربعا وبعدها اربعا يعنى الجمعة تفرد بها ابيض ومثال ما رواه غير الموثوق
بحفظه واتقانه منفردا به حديث ابن عباس فى الدعا الخضر والباذ كل
عام قال الدارقطنى لم يحدث به غير الحسن بن دينار عن ابن جريج عن عطا
عنه قلت وهو صاحب مناير ومثال البعد من درجة الحافظ
الضابط المقبول حديث ابى سعيد الخدرى فى الدعا بعد الوضو بسبحانك
اللهم وبحمدك قال الدارقطنى تفرد به عيسى بن شعيب ومثال ما تفرد به
الحافظ الضابط المقبول حديث مالك عن الزهرى عن انس انه عليه السلام
دخل مكة وعلى راسه المغفر فان مالكا تفرد به عن الزهرى كما سبق ومثال
المفرد الذى هو غير بعيد من درجة الحافظ الضابط وتفرده حسن حديث
ابى بكرة مرفوعا المراة تحوز ثلاث مواريث رواه ت وقال حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث محمد بن جحادة على هذا الوجه

[illegible]

فالمراد بالمحفوظ البرد بحيث الحافظ هو الفرد الذى لا يعرف منه من غير
رواية الا من الوجه الذى رواه منه ولا من غيره فما طلق ذلك ولم يفصل
والحلاق الحكم على المفرد بالرد او النكارة او السدود موجود فى كلام كثير
من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذى بيناه فى الشاذ فتامل

القسم الاول وهو الفرد المخالف لما رواه الثقات رواه مالك عن الزهري عن سبا
بن المسيب عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات
في قوله عمر بن عثمان وانما هو عمرو قال مسلم في تمييزه حل من رواه من اصحاب
الزهري قال فيه عمرو وقد زار ما كان يشير ببده الى دار عمرو بن عثمان كذا
علم انهم خالفوه وعمرو اخو عمر وغيرا زهذا الحديث انما هو عن عمرو سمع العبد
وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ، مثال القسم الثاني وهو الفرد الذي
لبس في روايته من الثقة والضبط ما يجبر تفرد حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا راى ذلك غاظه وتقول عائشة بن ادم
حتى اكل الحديث تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم غير
انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده ، اما اخرج له مسلم في المتابعات
والشواهد وهي امور سهلة او لو نقاش في نظومهم في حال الحديث هل تفرد
بروايته ام لا وهل هو معروف او لا اما الاعتبار فما ذكرنا من حديث ان حماد
بن سلمة حدثنا الاسامي عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ينظر هل رواه فقه غير ايوب عن ابن سيرين فاذا وجدنا
ان الخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك غير فقه غير ابن سيرين عن ابي هريرة
والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاي ذلك
وجد علم ان الحديث اصلا يرجع اليه والا فلا [illegible] مثل ان يروي
ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد وهي المتابعة التامة فان لم يروه احد

غيره عن ايوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين او عن ابي هريرة او رواه
غير ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد يطلق عليه اسم
المتابعة ايضا لكن يقصر عن المتابعة الاولى بحسب بعد هامتها ويجوز
ان يسمى ذلك بالشاهد ايضا ، واما الشاهد فان روى حديثا اخر
ولم يروه الاول بوجه من الوجوه فهذا يسمى شاهدا من غير متابعة فان لم
يروا ايضا بمعناه حديثا اخر فقد يحقق فيه الفرد المطلق حينئذ وينقسم
عند ذلك الى مردود كما سلف واما قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة
وتفرد به عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة فان في ذلك
اشعارا ما سفا وحوم المتابعات فيه يتعين اعلم انه يدخل في المتابعة
والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفا
وفي الصحيحين جماعة من الضعفاء لروا في المتابعات والشواهد ولبس كل
ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفا فلان يعتبر به
وفلان لا يعتبر به ، قال المتابع والشاهد وحديث سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لواحد واهبها قد نعوه فاستفعوا به ورواه من حرج عن عمرو عن عطاء ولم
يذكر الدباغ فذكر البيهقي حديث ابن عيينة متابعا وشاهدا اما المتابع
فان اسامة بن زيد تابعه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا انزعتم جلدها فدبغتموه فاستفعتم به واما الشاهد
حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس ربما انما اهاب دبغ فقد طهر
والله اعلم [illegible]
وهو من لطيف هذا العلم وقد كان ابو بكر بن زياد النيسابوري
وابو نعيم الحرجاني وابو الوليد القرشي الاربعة مدلورين لوقفه زيادات
الالفاظ الفقهية ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبول زيادة الثقة

مطلقا ... وادعى بن ظاهر في مسلة الاستصار الاتفاق عليه
وشرط الصيرفي والخطيب لون من رواها حافظا ومن الصباغ في العدة ان
ان لا يكون من نقلها واحد ومن اسقطها جماعة لا يجوز عليهم الوهم فان قارن
ذلك سقطت وقال دال فيما اذا رواه في مجلس واحد فان رواها في مجلس
كانا خبرين وعمل بهما وقبل لا مطلقا وقيل ان زادها غير من رواه ناقصا
قبلت والا فلا وقال بن الصباغ في العدة اذا رواها تباعا فان تعدد المجلس قبلنا
والا فان ادعى نسيانها قبلت والا توقف وحكي عن بعض المتكلمين اذا كان
الراوي معروفا للاعراب تعارضا والا قبلت وقيل لا تقبل الا اذا افادت
حكما وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى حكاها الخطيب قال الشيخ تقي الدين
بن الصلاح وقد رايت في تقسيم ما تفرد به المتقن ثلثة اقسام احدها
زيادة مخالف الثقات فيرد كما سبق في نوع الشاذ تاتيها ما لا مخالفة
فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فمقبل وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء
وقد سبق مثاله في نوع الشاذ الثاني زيادة لفظة في حديث لم يذكرها
سائر رواة الحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا تفرد ابو مالك
الاشجعي بقوله وتربتها طهورا فهذا تنسبه القسم الاول من حيث ان راوه
الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك معارضة في الصفة
ونوع من المخالفة يحلف به الحاكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه
لا ضاده بل هما فالاصح عند النووي والصحيح قبول هذا الاخير ومثله الشيخ
ايضا بزيادة مالك عن نافع عن ابن عمر في حديث الفطرة من المسلمين وعقل عن الرشيد
انه تفرد بها من بين الثقات وان عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما رووا هذا
الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة واعترض عليه النووي فقال
لا مع المثيل فقد وافق مالكا عمر بن نافع ابن في البخاري والضحاك بن عثمان
ابن في مسلم ... ورواه عشرة انفس ايضا ولم يعد الله بن عمر تابع

كثيرين فقد كلاهما عن نافع صححها الحاكم ثالثهم المعلمي ان استقبل صححه زجاز رابعهم
عبد الله بن عمر العمري رواه الدارقطني في سننه وابن الجارود في منتقاه خامسهم
ايوب بن ابي تميمة سختيان سابعهم يونس بن يزيد رواه الطحاوي في مشكله
وذكره الدارقطني في سننه تاسعهم وتاسعهم وعاشرهم يحيى بن سعيد وموسى
بن عقبة وايوب بن موسى رووي حديثهم البيهقي فهؤلا اثنا عشر نفسا تابعوا اما لكا
فاستفد فانه من المهمات وقول الترمذي ان عبد الله بن عمر رواه بدون هذه
الزيادة فيه نظر فقد علمت انهما رواه بها نحو اثنا عشر اعلم بعد ذلك ان اهل الاصول
قسموا المسلة تقسيما حسنا غير ما سلف فقالوا اذا زاد احد الرواة وتعدد المجلس
قبلت الزيادة وان اتحد وجاز الذهول على الاخر ولم يعرف اعراب الباقي قال ذلك
خلافا لابي حنيفة وان لم يجز الذهول وان غير الاعراب لم تقبل مثل في اربعين شاة
شاة وروي الاخر نصف شاة طلب الترجيح فان جهل الاعداد والتعدد فالحكم
حتى في الاعداد قاله الامدي واما الامام فشرط في القبول مع ما ذكرناه ان لا يكون
المسك عن الزيادة اضبط من الراوي وان لا يصرح بنفيها فان صرح به فقال لم
اند عليه السلم وقف على قوله ولم اره في حديث الفطرة ولم يات بعده بكلام
اخر مع استصاري له فانها متعارضان وقد شاع في قبول الزيادة من غير تعرض
لهذه الشروط وممن نقله عنه امام الحرمين في برهانه وتبعه بعضهم فقال ان كان
راوي الزيادة واحدا والساكت عنها ايضا واحدا قبلت وان كان جماعة فلا واختار
الابياري شارح البرهان ان الراوي ان اشتهر بنقل الزيادات في وقايع فلا يقبل وان
لا فيتهم وان كان على سبيل الشذوذ قبلت قال بن الحاجب واذا استند الحديث
وارسله او رفعه ووقفه او وصله وقطعوه في حكمه حكم الزيادة في التفصيل السالف
قالوا واذا زاد الراوي الواحد في الحديث مرة وحذف اخرى والحال كما تقدم
من اتحاد المجلس والاعراب فالاعتبار بكثرة المرات الا ان يقول الراوي سهوت
فيها ثم تذكرت فياخذ بالاول فارتسا وبافيا الزيادة والله تعالى اعلم

وقد سبق ان المهم من هذا النوع في الانواع التي قبله لكن افرده بترجمة تبعا للحاكم ولما بني منه ومقبول الافراد فمثال احدهما تفرد عن جميع الرواة وقد تقدم والثاني تفرد بالنسبة الى جهة خاصة وهو قريب من الاول ومثل ما يقال فيه هذا حديث تفرد به اهل مكة او الشام او فلان عن فلان او اهل البصرة عن اهل الكوفة ونحو ذلك وليس في هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث الا ان يراد بمفرد البصريين مثلا انفراد واحد منهم فيكون اضافته اليهم كاضافة الواحد من القبيلة انما يجاز ان يكون من القسم الاول قلت وقسم الحاكم هذا النوع ثلثة اقسام احدها ما تفرد به اهل مدينة عن صحابي وبابنه ما تفرد به رجل واحد عن امام من الائمة ثالثها ما تفرد به اهل مدينة عن اخوي والله اعلم ه

النوع الثالث عشر معرفة المعلل

وتسميه اهل الحديث المعلول رده لكن منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مردود عند اهل اللغة والعربية وهذا النوع من اجل علوم الحديث واد قها واما يتصلع بذلك اهل الحفظ والجوع والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الحديث الذي يطلع على علة قادحة تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منها وتطرق ذلك الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا ويستعان على ادراكها مفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشان على الارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بعبره ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيوقف فيه وعلل ذلك من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وقد يزاد ما يطلق الموصول المرسل مثل ان يجئ الحديث باسناد موصول وهي ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول وهذا استملت كتب علل الحديث على جميع طرقه

وذكر ابن حبيب في كتابه علوم الحديث ان المعلل ان يروي

عن لم يجتمع به اما بطريق المذاكرة كما تقدم كمن يقدم وفاد عن بلاد من يروي عنه واما بطريق المجادلة بان يروي الخراساني عن المغربي فلم يقل ان الخراساني اسفل من خراسان ولا ان المغربي اسفل من المغرب وهذا يرجع الى قول الشيخ ارسال في الوصول قال الخطيب البغدادي والسبيل الى معرفته علة الحديث ان يجمع طرقه وينظر في اختلاف رواته وتعيير مكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط قال علي بن المديني اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاه ه ثم موقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد يقع في المتن ثم ما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في المتن كحديث الفقعسي علي بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم السمان بالخيار للحديث فهذا اسناد متصل سفل الرواة وهو معلل عمرو صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفين عنه وهم علي بن عبيد وعبدل عن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة وشذ العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة البسملة فقال قوم رواية اللفظ المذكور لما راوا الاكثرين انما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في الصحيح وراوا ان من زاد لفظا المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له فوهم من قوله كانوا يستفتحون انهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم واخطا لان معناه ان السورة التي كانوا يستفتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيها تعرض لذكر البسملة ه قلت ورواه احمد والنسائي بلفظ لا يجهرون فكان لا يقرون قال الخطيب الطيبي واسناده صحيح قال الشيخ وانضم الى ذلك امور منها انه ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح بالبسملة فقال انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفي اسناده ايضا علة حفيه وهي ان مسلما رواه عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبدة ان عمر كان يجهر بها ولا الكلمات نعوذ بك اللهم ونبرك

مبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه لقب السدوسي عن انس بن مالك
انه حدثه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
يستفتحوا القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة
ولا في اخرها واخرجه البخاري الى قوله رب العالمين ثم قال مسلم ثنا محمد بن رمح
نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن
مالك قد لزمك اسم وصفه علمان الاول ان في اسناده كما به ٢ يعلم من كتبنا
ولا من حالها وعادتها لباكمه الشيباني اذا شمل على عنعنة مدلس وهو قتادة
ولا سيما نصوصه بالتحديث فاذ اشتمل سند ليس للشوبه وهو ان لا يدلس شيخ
واكن شيخ شيخه فهذا المثال الذي ذكره الصلاح رحمه الله لمن يصح ان يكون مثالا
للعلة في الاسناد ايضا فانه وهو مع عمره ثم اعلم انه قد يطلق اسم العلة
على ما هو مقتضاها المتقدم لكذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب
ضعف الحديث وسمى الترمذي المسح علة ولعل مراده لترك به والحق بعضهم العلة على الخلل
الذي يقدح كارسال ما وصله الحفاظ حتى قال من اقسام الصحيح صحيح معلل كما مثل بعضهم من الصحيح
ما هو صحيح شاذ والله اعلم
وهو الذي يروى على اوجه مختلفة متساوية فاربحت احدى الروايتين بحفظ راويها
او لكون صحبته للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات المقررة فالحكم للراجحة ولا
يكون مضطربا وانما يسمى مضطربا عند تساويهما وقد يقع الاضطراب في متن الحديث
وقد يقع في الاسناد من راو او جماعة والاضطراب موجب ضعف الحديث كذلك
بانحلم ضبطه ومثله من الصلاح حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المعلى اذا لم يجد سعة فليضطبع بفتح ما بين يديه فانه خطأ وهذا الحديث قد صححه الامام احمد
وابن حبان وغيرهما وقال البيهقي لا باس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله وكانهم راوا ان
هذا الاضطراب ليس قادحا وفيما ذكره من الصلاح حينئذ نظر
وهو انسام احدها ما ادرج في الحديث

من كلام بعض رواته بان يذكر الصحابي او من بعده عقيب كلاما لنفسه او لغيره فيرويه
من بعده متصلا فيوهم انه من الحديث ومن امثلته المشهورة حديث ابن مسعود
في التشهد قال في آخره فاذا قلت هذا فقد قضيت ما يقوم بك وان شئت ان
تقعد فاقعد وقوله فان شئت الى آخره من كلام ابن مسعود اد رجت في
الحديث ثم ذكر ان قد يدرج في اول الحديث وفي وسطه كما بينه الخطيب
وارشده الشيخ بالعقب السابق ان يكون عنده من حديث باسناد الآخر فما
سمعه فانه عنده باسناد وان يروى بالاسناد الاول مثاله حدث علي بن كليب
عن اسد وابل بن محمد في عقب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره انه
حالي السائر اهم يرفعون ابصارهم من تحت الثياب والصواب رواية الاول
كما دلنا رواية رفع الابصار عن عاصم عن عبد الجبار بن وابل عن بعض اهله
عن وابل الثالث ان يدرج في متن حديث بعض متن آخر يخالف الاول
في الاسناد مثاله حديث البر لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ادرج فيه
بين اثنين من حديث ابي هريرة الآخر كانا منهوا السرائر ان يسمع حديثا
من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فلا بد لاجل الاختلاف وبذكر رواياتهم على
الانفراد ولا يجوز تعمد شئ من الادراج المذكور وقد صنف فيه الخطيب كتابا
مفيدا وكفى
وعرف الادراج بان يرد من طريق اخرى ان ذلك من كلام
الراوي وهو طريق ظني قد يقوي كما اذا وقع في آخر الحديث وقد يضعف
كما اذا وقع في اثنائه كما قالوا فيما مس ذكره فليتوضأ
النوع الحادي
وهو المحلل للمشروع وشرا ضعيف ولا عمل ورايته مع العلم به في اي معنى كان
الا معروفا يبارزه مخالف غيره من الاحاديث الصحيحة التي يحتمل تعدد قبولها
في الباطن فانه يجوز رواياتها في الترغيب والترهيب والمواعظ والقصص وفضائل
الاعمال لا في صفات الله واحكام الشريعة ويجوز الوضع باقرار واضعه

كما اورده ابن ابي مريم انه وضع في فضائل القرآن سورة سورة او بما يقرب
من ذلك فقوله اقرأه اي اداءا دال دليل على صدقه لحديث ابي بن كعب المرفوع في
فضائل القرآن سورة سورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من انفرد
به وحاصله وضعوه ولقد اخطأ الواحدي المفسر ومن قلده من المفسرين
ايداعه فاسبرهم ء او تقويهم حال الراوي ابي كعيان بن ابرهيم الراوي
لاهل الرشيد في حديث لا سبق الا في خف الحديث او حاج ولسبه
القرطبي بل اوابل بنسبته الى ابي الخير المقري القاضي ء او تقوته في المرور كالقرن
الطويلة التي تشتد بوصهار كاكد الغاطها وعقابيها ء ـــ او خالف
العقل ولا يقبل ابدا بحال واعتذر عن قاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد
على كونه يعرف بالفرار واضعه فقال ليس بقاطع بوضعه لجواز
كذبه فيما اقربه وقد سلف جوابه قلت ـــ وفي مسند البزار باسناد
صحيح كما قاله القرطبي من حديث ابي جحيفة مرفوعا اذا سمعتم الحديث يعرف
قلوبكم وتلين له اشعاركم وتروون انه قريب منكم فانا اولاكم به
واذا سمعتم الحديث فتنشعر منه جلودكم وتنفر له قلوبكم واشعاركم وتروون
انه بعيد منكم فانا ابعدكم منه وفي الدارقطني من حديث ابي هريرة رفعه اذا
حدثتم عني حديث تعرفونه قلوبكم وتلين له اشعاركم وابشاركم وترون
انه منكم قريب فانا اولاكم به واذا حدثتم عني حديث تنكرونه قلوبكم وتنفر
منه اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم بعيد فانا ابعدكم منه قال عبد الحق وهو صحيح وقد اكثر جامع الموضوعات
في نحو مجلدين اعني ابن الجوزي فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان
يذكر في موضع مطلق الاحاديث الضعيفة ثم الواضعون اقسام اعظمهم
ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة فيما زعموا فقلت موضوعاتهم
فقه بهم وحوزت اللوائم الوضع في الترغيب والترهيب وهو خلاف
الاجماع ـــ وهم الملاحظ لمحمد بن سعيد الساقي المصلوب في الزندقة
اوضع حديث انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله سماه الاقلاعن الدين ولا نه كان

يدعو الى الالحاد والزندقة ويحب من زعم البركيف ذكرني نهيده هذا
الحديث ولم ينكلم عليه بل اول الاستثناء على الرويا ثم نصبت الحمابة
تكشف عوارها ونحو عارها ولله الحمد وربما اسند الواضع كلاما لنفسه او لبعض
الحكما او غيرهم وربما غلط غالط فوقع في سبب الوضع من غير قصد كما وقع لثابت
ابن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
النوع الثاني في الموضوع المتن حسنه اهل اسناد للحديث الغير
هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع وقلب اهل بعد د على البخاري به حديث عن انس مرفوعا
سوما واسانيدها امتحانا حتى قدم عليهم فرد كل متن الى اسناده فادعوا بفضله
قال صاحب الاقتراح وهذا النوع على طريقة الدمها يجوز ان يكون عنها جميعا لكن
يقوم عند المحدثين قرائن وطرق يحكمون بها على الحديث بانه مقلوب وقد يطلق
على راويه انه يسرق الحديث وقد يطلق المقلوب على الغلط بالنسبة الى الاسناد
والاسناد بالنسبة الى الغلط وقد ذكر الشيخ ههنا فوائد ذكرنا في نوع الصحيح فاله النوع
ـــ
لذلك من قدح وجرح وتعديل اجمع جماهير ائمة الفقه والحديث على انه يشترط
فيمن يحتج بروايته اربعون عدلا ضابطا لما رويه بان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما
من اسباب الفسق وخوارم المروءة مستقطا غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه
ضابطا لكتابه ان حدث عالما بما يحيل المعنى ـــ ولا يشترط فيه
الذكورة ولا الحرية ولا البصر ولا العدد ولا العلم بفقه او عربيه او معنى الحديث
وشرط ابو حنيفة فقه الراوي ان خالف القياس او عم العدد وذكر الخطيب
وغيره ان المروءة لم يشترطها احد غير الشافعي ويوضح هذه الجملة مسايل ذكرها
عدالة الراوي بنحو ثلاثين تنصيصا عدلين عليها وتارة الاستفاضة فمن اشتهرت
عدالته بين اهل النقل ونحوهم من اهل العلم وشاع الثناء عليهم بالتي فيها رشد فهو
الصحيح في المذهب وعليه الاعتماد في الاصول ومثله الخطيب بمالك وشعبه

واحمد والشافعي ومن جرى مجراهم في تباهم الدكر واستفامة الامر فلا سال
عن عدالة هؤلاء وامثالهم وانما سال عن عدالة من جرى امره على الطالبين وبوس ابن
عبد البر في هذا كل جاهل علم معروف العنايه به محمول الدّ على العدالة
حتى يتبين جرحه لقوله عليه السلام يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وبما
قاله انساع غير مرضي ونقل ابن الصلاح في لطيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
احد ائمة الحديث في كتابه شرائط الاحكام ان من اصحابنا من لم يعتبر بالجرح
الخبر ما يعتبر في الدماء والفروج والاموال من التزكيه بل اذا كان ظاهر الدين والعدالة
قبل خبره ثم استغربه الشيخ وما احدره بذلك ثم الحديث الذي استدل به ابن
البرودي من حديث اسامه وابي هريره وابن مسعود وعبد الله بن عمرو قال
جماعه منهم الدارقطني لا يصح مرفوعا انما هو مرسل بل قال ابن عبد البر نفسه كما في
جامع بيان العلم اذا هذا الحديث روي عن اسامه وابي هريره باسانيد وكلها معلولة
غير مستقيمه وليس لمن اراد ان يستدل به واما حديث ابي بكره فانه قال فيه
حديث ابي هريره احسن من حديث عبد الله بن عمرو وما رعمه ابن القطان في ذلك
اكثر مسائل الامالي احمد عنه فقال حديث صحيح وبعضه كما قال ابن ابي حاتم في مؤتي
الاشعري المسلول عدل بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او متهما بشهادة زور
او ظنينا في ولا او نسب وهو اتر جيد وان طعن من جرحوه فيه وينبغي ان يحمل الحديث
الاول على الامر كما في الخبر لئلا يتطرق اليه الخلف وهو محال وافق
ابن عبد البر من المتاخرين ابو بكر بن العربي فقال في كتابه معلب النقاد اهل العلم
محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك ثم انما يصح الاستدلال بالحديث
اذا كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود ان محل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلا
يستقيم حمل الاعلى الامر كما قدمناه اي اذا امر الثقات بحمله لانه انما يقبل عنهم ورواه
ابن ابي حاتم لمحل هذا العلم يلام الامو[illegible] يعرف كونه هذه
الصفة الا وقد فقد الثقات المتقنين غالبا ولو من تحت المعنى ولا يصير محالة النادرة قال ابن

احتمل ضبطه ولم تحج به الثقات الشيخ تقبل التعديل من عرف كرسببه على المذهب
الصحيح المشهور لان اسبابه كثيره يصعب ذكرها ولا تقبل الجرح الا مبينا السبب
لتطرق فيه انه جرح او لا فقد نظر ما ليس بجارح خارجا ولذلك احتج البخاري ومسلم
وابو داود بجماعه اشتهر طعنهم لعكرمه واسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي
وعمرو بن مرزوق وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن
فيهم وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا تقبل الا اذا فسر سببه وقد قيل
لشعبه لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على برذون وسيل مسلم بن ابراهيم عن
حديث صالح المري فقال ما يصنع بصالح ذكر يوما عند حماد بن سلمه فامتخط حماد
وقال ... ومجموع الخلاف في المسالتين الاصوليين اربعه مذاهب احدها
ما ذكره الشيخ انه يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل لان الجرح يحصل بخصله
واحده فيسهل ذكرها بخلاف التعديل لانه قد نظر ما ليس بجارح جارحا كما تقدم
وثانيها عكسه لان العداله تكثر الصنع فيها فيسارع الناس الى الثناء على
الظاهر بخلاف الجرح والثالث لا بد من بيان سببهما للعسير الساقين حكاه امام الحرمين
في البرهان والغزالي في المحصول بقاله عن القاضي ابي بكر وهو وهم منهما فالمعروف
عنه الرابع كما ستعلمه وقد حكاه عنه الغزالي في المستصفى ورابعها لا يجب فيهما
لان المزكي ان كان بصيرا بالجرح والتعديل حرحه وتعديله والا فلا واختاره القاضي ابو بكر ونقله عن الجمهور
وقال امام الحرمين الحق ان كان المزكي مما ساب الجرح والتعديل اتبعنا باطلاقه
والا فلا وهذا ما اختاره الغزالي والامام فخر الدين والخطيب والاول هو ما ذهب اليه الامام
الشافعي رضي الله عنه ... فان قلت انما يعتمد الناس في جرح الرواه وردحديثهم على
الجرح والتعديل وذلك مما يتعذر ضبطه لما ان السبب بالغ كثير وقوي على المجروح وقولهم فلان
ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف او غير ثابت ونحو ذلك ليس
فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب والجواب
ان قائلا لو قال لنا الموثوق فيهم جرحوه عن نزول حدثه لما حصل من الوسوسة بذلك ثم من

اراحت لحد الوجه ما لبث عن عدالة فلانا حدث من غير توقف كما عزاه ابن الصبا
وغيرهم لهذه المتابعة ١١ احمد الجرح والتعديل لا يثبتان الا باثنين كباقي الشهادا
والصحيح انهما يثبتان بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح
راويه وهذا بخلاف الشهادة ١٢ فعلى هذا يقبل تزكية المراه والعبد
العارف بسبب الرواية والشهادة ايضا وصرح به الامام وغيره واختاره الغزالي اولا
في المراه الا مزكيتها في الحكم الذي لا يقبل شهادتها فانه يعتبر ان يحكي عن اكثر الفقهاء من اهل
المدينة وغيرهم المنع فيها وقال في العبد يجب قبولها في الجرح دون الشهادة قال الرافعي
قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي حرا وعبدا كشاهد
الجرح قال الخطيب وهكذا ينبغي والاصل في الباب سؤال الشارع بريرة في قصة الافك
عن حال عايشة وحوالهاله فلت وقياس ما اسلفناه قبول جرحها ايضا الخامس
اذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لان العدل خبر عما لم يعلم الجارح
عبر عن باطن خفي عن العدل ١٣ ونقله الخطيب عن جمهور العلماء وصححه الغزالي
كالامام فخر الدين والآمدي وقيل ان زاد العدل لوزن قدم التعديل وقيل يتعارضان
فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وانتصر كلام الخطيب نفسه وعلى الاول
اذا علل الجارح سببا وفي العدل بطن معتبر كما اذا قال قتل فلانا الحالا وقت كذا
فقال العدل راشه حيا بعد ذلك اذ كان القاتل في ذلك الوقت عندي فانه يقدم
ويعرف ذلك من تعليل الشيخ فلو لم يبين نفيه ولم يسمع ايضا ما اذا قال العدل لم
سمعته اخرج وباب منه واصل فانه يقدم على الجرح لان معه زيادة علم وذكر الصباغ
في التفصيل مسئلة اخرى وهي ما اذا شهد جرحه ببلد ثم انتقل الى غيره فعدله اهل
منها يقدم التعديل لان الظاهر ولا يبعد تقييده بما اذا كان بين انتقاله من الاول
الى الثاني مدة لا استبرا وألا لم يقدم ١٤ لا يجري التعديل على الابهام
من غير تسميه العدل فاذا قال جدني الفقه او نحو ذلك معتبرا علمه لم يكتف به
وحكاه ابن الصباغ في العدة عن نص الشافعي وذلك لانه قد يكون نفيه عنه وغيره ذلك

على جرحه بما هو جارح عنده او بالاجماع فيحتاج الى ان يسميه حتى يعرف هل يرتفع
في العالم بردد انيه فان كان العالم بذلك عالما احراد لك في حق من يوافقه في
مذهبه على ما اختاره بعض المحققين وذكر الخطيب ان العالم اذا قال كل من روى
عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عن من لم يسمه فانه يكون مزكيا له غيرانا لا نعلم
بتزكيته هذه وهذا على ما قدمناه الى ١٥ اذا روى العدل عن من سماه
لم يكن تعديلا له عند الاكثرين وهو الصحيح وقيل هو تعديل لان ذلك يتضمنه
وهذا مردود لانه يجوز ان يروي عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله
قال الشيخ وهذا القول ان عمل العالم وفتياه على وفق حديثه ليس حكما منه
بصحة ذلك الحديث ولذا لمخالفته للحديث ليست قادحة كما مر في صحته
وكاروايته ١٦ خرج اهل الاصول بان العمل يجوز تركه له حمله على
الاحتياط او على العمل بدليل اخر وافق الخبر فلا قاله في المحصول والمختار
عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما في الاصول ان روايته من لا يروي الا عن
العدل تزكيه للذي روى عنه وقيل لا مطلقا كما ان ترك العمل ليس جرحا وقيل
نعم مطلقا فهذه ثلثة مذاهب للاصوليين ١٧ في رواية المجهول وهو
اقسام احدها مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ولا يقبل عند الجماهير وعن
ابي حنيفة قبوله قلت وقيل ان كان الراوي عنه لا يروي الا عن عدل قبل والا فلا
وثانيها مجهول العدالة باطنا دون الظاهر وهو المسور فصح بها بعض من رد
الاول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع سليم الرازي قال لان الامر الاخبار
مبني على حسن الظن بالراوي ولان روايته الاخبار تكون عند من يعتقد عدالته
في الباطن فاقتضت منا على معرفة ذلك في الظاهر بمعارف الشهادة فانها تكون
عند الحكام ولا يعتد ذلك عليهم فاعتبر فيها العدالة ظاهرا وباطنا قال الشيخ
ونسبه ابن الصلاح الى العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة بقام
العدالة بهم وتعديلات حررتهم باطنا وصححه المحب الطبري وقال النووي في مقدمة

شرح مسلم احتج بهذا القسم والذي به ردّ كثيرون من المحققين واطلق الشافعي
اختلاف الحديث اذا لم يحتج بالمجهول وكذا حكاه البيهقي في مدخله عنه وقال
في الصوم وحسين في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي في شرح
المهذب قبول روايته وقد سلف انما معنى ان المستور من يوثق ولا يعرف
ولا يعرف عدالته في الباطن وان الشيخ نقله عن بعض اصحابنا وهو ما قاله
الغزالي والرافعي وفي اختلاف الحديث للشافعي ما يقتضي انه من حكم الحاكم
بشهادته اذا قال في جواب سؤال اردده الا ان يقول ان قول الحاكم بشهادتهما
اذا اطاعا عدلين في الظاهر نعم في كلام الرافعي في الصوم ان الدلالة تقتضي
ان يرجع بما افزال المزكيين ونقل صاحب البحر عن نصه في الام انه لو حضر
العقد رجلان مسلمان لا يعرف حالهما في الفسق والعدالة انعقد النكاح
ظاهرا لان الظاهر من المسلمين العدالة وانما يشترط مجهول الدين وقد نقل
رواية المجهول العين ومن روى عنه عدلان وعناه وقد ارتفعت عنه هذه
الجهالة قال الخطيب والمجهول عند المحدثين من لم يعرفه العلماء ولا عرف حديثه
الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وحبار الطائي وسعد بن ذي حدان
لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل المخرمة بن نوفل لم يرو عنه
غير الشعبي ومثل عمرو بن كليب لم يرو عنه الا قتادة قال الشيخ فقد روى
عن المخرمة النوري ايضا قلت هذا سهو فان النوري لم يرو عن السبيعي
وقد يروى عن شيخه مبند عليه الحافظ جمال الدين المزي نعم روى عن المخرمة
الخراج بن مليح ذكره ابن ابي حاتم وسماه اماد نا بالالف لا بالميم ولعل بعضهم
املاه فكتبه بالميم وقال البودي الحافظ في كتابه المتصل والمنقطع اذا روى التابعي
مرفوعا بصحيح عن رجل من الصحابة حدثنا الا بصاب الا عند الرجل الواحد لم
يضره ان لا يروه غيره اذا كان من الحديث معروفا ولا يكون منكرا ولا معلولا
وهذا لا يخالف ما ذكره الخطيب عن المحدثين قال اعني الخطيب واول ما نرفع

الجهالة

الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم قلت ونقل عن عبد البر عن اهل الحديث
نحوه قال الشيخ ردا على الخطيب قد روى البخاري عن مرداس الاسلمي
ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم قلت لا يقدح روى عنه زياد بن علاقة وقد ذكر
في هذا الحاكم كما سبق في النوع السابع والاربعين قال ومسلم عن ربعي
بن كراب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن قلت لا يقدح روى عنه
محمد بن عمرو بن عطاء وابو عمران الجوني ونعيم المجمر وحنظلة بن علي قال وذلك منها
مصيرا الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا بمرة رد ابرواية واحد عنه
والخلاف في ذلك منحه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل
كما قدمناه والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه لما ذكر الشيخ من رواية
مرداس وربعي لما بيناه وايضا فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول
قلت وقال ابو العباس الغزولي المعين انه متى عرفت عدالة الرجل قبل خبره سواء
روى عنه واحد ام اكثر وعلى هذا كان الحال في العصر الاول من الصحابة
وتابعيهم الى ان بسط المحدثون ومنع من القطان ايضا الاكتفاء بواحد ذكره
في كلامه على احكام عبد الحق وذكر الشيخ في النوع السابع والاربعين عن
عبد البر انه قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول
الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار والوهد
وعمرو بن معدي كرب بالنجدة قلت لم يذكر الشيخ من عرفت
عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به واذا قال اخبرني فلان او فلان
وهما عدلان احتج به فان جهل عدالة احدهما او قال فلان او غيره ولم
يحتج به الا ان يعضده من لفوسيد عنه لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يعرف
فيه مذهب احد هنا لا يحتج به مطلقا لانه قد يسوء عنه وكالمستور
في الكفر المتأول وغيره ليستوي في الفسق المتأول وغيره قال
نقله الآمدي عن الاكثرين وهو مرجوح بل الصحيح وبهذا يحتج به ان لم يكن

يستغل الكذب في نصره مذهبه او لاهل مذهبه سواكان داعيا الى بدعته
ام لا وحكى عن الشافعي رضي الله عنه لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم — قال الامام في النهاية
وهذا هو الحرف الثالث صحح به ان لم يكن داعيه الى بدعته ولا صحح بجواز كون
داعيه وهذا مذهب الكثير والاكثر من العلماء وحكى بعض اصحاب
الشافعي خلافا بين اصحابه في قبول روايه المبتدع اذا لم يدع الى بدعته وذلك
اما اذا كان داعيه فلا خلاف في عدم قبولها وقال — ان كان داعيه
لا يقبل روايته قطعا وهذا المذهب الثالث اعدلها واولاها والاول بعيد
فاركب ايهم الحديث طالما بالرواه عن المبتدعه غير الدعاه في الصحيحين كثير
من احاد يهم في الشواهد والاصول — بل وقع في الصحيح الروايه عن البدعه
الدعاه منهم عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني خرج له في الصحيحين قال ابو داود
كان داعيه الى الارجاء عمران بن حطان حدث به عند البخاري وقد زعم جماعه ان الرواه
الشراه — تقبل روايه الثاب من الفسق الا التائب من الكذب في الحديث
متعمدا فلا تقبل ابدا وان حسنت توبته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري
وغيرهما واطلق الامام ابو بكر الصيرفي في شرح الرساله فقال كل من اسقطنا خبره بكذبه
لم نعد لقبوله توبه تطهره من ضعفناه لم نقبله بتوبه خلاف الشهاده وقال ابو الفتح
السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال النووي
وكل هذا مخالف لقاعده مذهبنا ومذهب غيرنا ولا فرق بينه وبين الشهاده
بل هو فرع قبولها هنا كما سنعلمه وقال في شرح مسلم المختار الاظهر قبول
توبته كغيره من انواع الفسق قال وحجه مردودها ابدا وان حسنت حاله لتغليظ
العقوبه فيما وقع منه والمبالغه في الزجر عنه كما قال عليه السلام ان لدما على ليس كالدم
غيرها احكم — وقوله ان مذهب الشافعي اذا شهد فاسق او عدد ثم تابا
واعادا الشهاده تماما لا تقبل ومذهب الحنفيه ان قاذف المحصن اذا تاب لم تقبل شهاده

ابدا — اذا روى ثقه عن ثقه حديثا ورجح المروي عنه وسقاه
فالمختار انه ان زاد ما سقيه بان قال ما رويته او اذا سئل عن ذلك او نحو ذلك فقد تعارضا
فالجواز والحاذق هو الاصل يوجب رد حديثه فرعه ذلك ثم لا يلزم ذلك جرحاله
يوجب رد ما في حديثه لانه مكذب لشيخه فساقطا اما اذا قال المروي عنه
لا اعرفه او لا اذكره او نحو ذلك فلا قدح فيه ومن روى حديثا ثم نسيه جاز
العمل به على الصحيح وهو قول جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين وخالف بعض الحنفيه
ورد واحد ث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروه عن عائشه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نكحت المراه فخيراد ولها فكاحها باطل الحديث من اجل ان بن
جريج قال ثم لقيت الزهري فسالته عن هذا الحديث فلم يعرفه والحاذق
رجعه الراوي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره انه عليه السلام قضا
بشاهد ويمين فان الدراوردي قال لقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه والصحيح
ما عليه الجمهور كما سلف لان المروي عنه يعتمد السهو والنسيان والراوي عنه
ثقه حازم فلا يرد بالاحتمال روايته ولعل ان سهيلا بعد ذلك يقول حدثني
ربيعه عني عن ابي وبسوق الحديث وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها
بعد ما حدثوا بها عمر سمعها منهم فجاز احدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان كذا
وجمع الخطيب الحافظ ذلك في كتاب من حدث ونسي ولاجل ان الانسان معرض
للنسيان جوز من العلماء الروايه عن الاحياء منهم الشافعي قال الابي بكر الحكم
الآبل والروايه عن الاحيا — من احد على الحديث احوالا تقبل
روايته عند احمد واسحق وابي حاتم الرازي وتقبل عند ابي نعيم الفضل بن دكين
شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز المكي واحوزوذلك شبيه باحد الاجرة على تعليم
القرآن ونحو غيران في هذا من رعت العرف حرما للوقوع والطن نسبانا فعلا
ان يعتزذلك بعد رسوخ ذلك عنه فان ابا الحسين بن المنور فعل ذلك لان ابا اسحق
الشيرازي افتاه بجواز احد الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعون

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ربنا اننا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني في عبادك الصالحين احمد الله على الايجاد واشكره على نعمائه * واصلي على محمد واله ومجده واسلم وانه فالعلم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايته من اشرف العلوم اذ هو ثاني الاساس والمقدم على الاجماع والقياس وقد صنف فيه الائمة الترمذي في جامعه وعلله والحاكم في اصوله ومدخله والخطيب في كفايته وجامعه ومن اجمعها كتاب العلامة الحافظ تقي الدين ابي عمرو بن الصلاح سقى الله ثراه وجعل الجنة ماواه فانه جامع لعيونها ومستوعب لفنونها وجعل ابوابه زايدة على الستين واضاف اليه زيد على ذلك وقد وقع الاختيار بفضل الله وقوته على تلخيصه وتقريبه وسفعه وترتيبه مع زيادات عليه مهمة وفوايد جمة ولا توجد في مسطوره ولا تكاد توجد في الكتب المشهوره من الله تعالى الوقوف عليها وتحصيل افاده المشوفين اليها وعلمت للزيادة علامة دائرة بالحمرة في اولها واخرها وربما فاتت في اولها فلت وفي اخرها علامة الدايرة المذكورة جعله الله لوجهه خالصا وللشغل حاقا فضاه فانه بذلك والقادر عليه * وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم النوع الاول الصحيح وهو احاد هذا الشور والسقيم لا شك ان الحديث ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف فالصحيح المجمع عليه ما اتصل اسناده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة وفي هذه الاوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما به علة قادحة وما في رواته نوع جرح ذكر الشيخ تقي الدين في الاقتراح ربع شدين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقها فان كثيرا من الدلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقها فاذا قيل حديث صحيح فهذا معناه لا انه مقطوع به في نفس الامر اذ سنده ما تفرد برواته عدل وليس من الاخبار التي احتفت

الامة على تلقيها بالقبول وبذلك اذا قيل هذا حديث غير صحيح فمعناه لم يصح اسناده اذ قد يكون صدقا في نفس الامر قال الشافعي اذا روى الثقة عن الثقة حتى يبتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدوا ثبت فهو الصحيح بنفسه الى ضبط عليه ويختلف فيه كما في المرسل عند القايل به مشهور وغريب كما سنعلمه فهو ان درجات الصحيح متفاوت في القوة لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد في شروط الصحة وتعذر وجود اعلى درجات القبول في كل فرد فرد في رتبة واحدة بالنسبة لجميع الرواة بحسب تمكن الصحيح من الصفات المذكورة التي بني الصحة عليها ونحن نشير باعتبار ذلك الى اقسام يستغني احصاؤها على العاد الحاصر ولعل تري الامساك عن الحكم لاسناد او حديث بانه الاصح على الاطلاق وخاض جماعة غمرة ذلك فاضطربوا فقال اسحق بن راهويه اصحها الزهري عن سالم عن ابيه وكذا قال الامام احمد وقال الفلاس وغيره اصحها ابن سيرين عن عبيدة عن علي ومنهم من عكس الواوي عن محمد بن سيرين وجعله ايوب السختياني ومنهم من جعله ابن عون وقال يحيى بن معين اجودها الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وقال ابو بكر بن ابي شيبة اصحها الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي او روى عن عمر وقال البخاري اصحها مالك عن نافع عن ابن عمر وقال ابو مسعود الدمشقي اصحها ما رواه الزهري عن انس وقال النسائي بل احلها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك احل من الشافعي قلت هذا احد الاحاديث التي حكم الحافظ ابو علي النيسابوري بانها اصح الاحاديث عن مالك عن الشافعي عن مالك به وقد وقع ان ذلك في مسند الامام احمد في احاديث منها حديث بن عمر مرفوعا لا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث بطوله وقال قوم اصحها يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة حكاه الحاكم وقال شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر احد من سماه عن علي حكاه الحاكم ايضا وفي المفصل والمقطع للحافظ ابي بكر البرذعي الاحاديث اصحها

من الكسب لعيال[illegible] لا يقبل روايه من عرف بالتساهل في
الحديث واسماعه كذلك بان يروي في السماع او حدث لا من اصل صحيح فلا
ولا باس بادني تعاير لاعلمه بهم الكلام وكان بعضهم اذا اتت طبقة السفيه
كتب وفلان زوهو يغير وفلان وهو كيت ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين
في الحديث ولا يقبل روايه من كثر من الشواذ والمناكير في حديثه حتى يشهد
قال لا يحتج بالحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ ولا يقبل روايه من عرف
بتلقين السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح وكل هذا يخرم الثقة بالراوي
وبضبطه قال ابن المبارك واحمد والحميدي وغيرهم من غلط في حديث
فبين له فامر على روايته سقطت روايته وفي هذا نظر وهو غير منكر اذا
ظهر ازالته منه على حمد العناد او نحو ذلك [illegible] اعرض الناس بها
عنه الاعصار المتاخره عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث
ومشايخه فلم يفيدوا بما في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان
عليه من تقدم ووجه ذلك ان المقصود اليوم ابقاء سلسله الاسناد المختصة
الامه فلتعتبر ما يليق بالمقصود وهو كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر
بالفسق والسخف وفي ضبطه بوجود سماعه مبينا بخط غير متهم وروايته من
اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق المذهوم ما ذكرناه البيهقي رحمه الله

في الفاظ الجرح والتعديل قد رتبها ابن ابي حاتم فاحسن
فالفاظ التعديل بعباراتٍ اعلاها ثقه او متقن قال ابن ابي حاتم قال الشيخ
وكذا اذا قيل شيخ او صدوق او محله حافظ او ضابط او اتبته صدوق او محله
الصدق او لا باس به او ليس به باس قال ابن ابي حاتم فهو ممن يكتب حديثه
ويعتبر به وهي المنزله الثانيه وهو كما قال لان هذه العبارات لا تشعر
بالضبط فيعتبر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه وقد تقدم بيان طريقه
في اول هذا النوع وانما لم نشترط النظر المعرف لكون ذلك الحديث في نفسه

ضابطا مطلقا واحفظنا الحديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا
هل له اصل من روايه غيره كما تقدم بيانه في الاعتبار في نوعه ومشهورين
مهدي الحافظ انه حدث فقال ثنا او اخبرنا فقيل له اكان ثقه فقال كان خالد بن حيان
صدوقا وكان مامونا وكان خيرا وفي روايه وكان حيارا الفه شعبه وسفيان ثم
ان ذلك مخالف لقول يحيى بن معين اذا قلت ليس به باس فهو ثقه او هو ضعيف
فليس هو بثقه كما كتب حديثه وقول ابن معين لا يقاوم ذلك نقل ابن ابي حاتم عن
اهل الفن قلت والثقه مراتب وكلام ابن معين لا ينافي فيه الثالث شيخ فيكتب
حديثه وينظر فيه الرابعه صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار وكان
ابن مهدي يتحاشى ذكر الرجل فيه ضعف وهو صدوق وربما يقول صالح الحديث
واما من الفاظ الجرح فمراتب اولاها لين الحديث فيكتب حديثه وينظر فيه
اعتبارا قال الدارقطني اذا قلت لين لم يلين ساقطا متروك الحديث والمجروح
شيء لا يسقط عن العدالة [illegible] ليس بقوي فيكتب حديثه الا انه دون الذي
ضعيف الحديث وهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به [illegible] متروك
الحديث او داهيه او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه قال الخطيب ارفع
العبارات في احوال الرواه ان يقال انه حجه او ثقه او ادونها ان يقال لا باس به
ساقط وقال احمد بن صالح المصري لا يزال حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه
قال الشيخ ومن الفاظهم فلان روى عنه الناس وسط يعارب الحديث
يعتبر به لا يحتج به مجهول لا شيء ليس بذاك القوي فيه او في حديثه ضعف وهو
في الجرح اقل مرتبة منهم فلان ضعيف الحديث فلان لا اعلم به باسا وهو
في التعديل دون قولهم لا باس به ويستدل على ما بينا بما تقدم

[illegible]

ومعه ضبطه وتقدم على بيانها بان تتوارد احداها بصحة الاصل قبل وجود
الاهليه فمقبل روايه من تحمل قبل الاسلام وروى بعده وكذا روايه من سمع قبل

البلوغ ورد في بعضه ... والعاشر اولى من الكافر وما علم ان الصحابي
في حاله الكفر ثم رواه بعد اسلامه حديث جبير بن مطعم انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بالطور وهو حديث اخرجه الشيخان وقد جاء في قدوم الوفد
بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري ما يدل على ان اول ما وقر الايمان في قلبه هو من
الثاني اي رواية من سمع قبل البلوغ وادى بعده قوم فاخطوا لان الناس قبلوا
رواية احداث الصحابة كالحسن بن علي واخيه الحسين وابن عباس وابن الزبير
والنعمان بن بشير وامثالهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ او بعده
ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس الحديث والسماع ويعتدون
رواياتهم لذلك ... وقاس من قبل روايته على شهادته وقد يفرق بان
الرواية تبقى سرمدا عاما فاحتيط فيها بخلاف الشهادة وقد يحتج المانع بمنع
احضار الصبيان مجالس الحديث بان الاحضار قد يكون للعبث او سهولة اللفظ
او الاعتياد فلا يرد الخبر ... قال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدئ
لسماع الحديث بعد عشر سنين لانها مجمع العقل قال موسى بن هرون اهل
البصرة يكتبون لعشر واهل الكوفة لعشر واهل الشام للثلث والصواب
في هذه الازمان التبكير من حين يصح سماعه اذ المقصود اتقاء سلسلة الاسناد
واما كتابته ونقله فمن حين يأهله له ويختلف باختلاف الاشخاص والتقييد
بسن مخصوص ... اختلفوا الى اول زمان يصح فيه سماع الصغير
فقال موسى بن هرون اذا فرق بين الشاة والدابة وقال احمد اذا عقل وضبط
قيل لرجل اذ قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال
يختبر القول وقال القاضي عياض حد داهل الصنعة ذلك ان افله سن محمود بن الربيع
الذي قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين
قد روى في رواية اخرى انه كان ابن اربع ورجح عليه البخاري في صحيحه مني بمج
سماع الصغير قال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذي استمر عليه عمل اهل

المحدثين

الحديث من المتاخرين وكثيرون لا ابن خمس فما علا سمع ذلك ودونه حصر او لحصر
والذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا
صحيح السماع وان كان دون خمس وان لم يكن ذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس
بل ابن خمسين وقد بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيانا ابن اربع
سنين قد حملوا الى المأمون وقد قرأوا القرآن ونظروا في الرأي غير انه اذا جاء بلعب
وحفظ القرآن ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني وله خمس سنين فامتحنه فيه
ابو نعيم الفضلي وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وحديث محمود لا يدل
على التحديد بمثل سنه ... ومجامعها
بما فيه الاول السماع من لفظ الشيخ وهو املاء غيره من حفظه ومن كتاب وهذا
القسم ارفع الاقسام عند الجماهير قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا
ان يقول السامع منه سمعت واخبرنا وحدثنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان
وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه
الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ على ما سيجيء ان لا يطلق فيما سمع
من لفظ الشيخ لما فيه من الايهام والالباس قال الخطيب وارفع العبارات سمعت
ثم حدثني فانه لا يجاد احد يقول سمعت لي الاجازة والمكاتبة لانه قد لبس
ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما اخبره ثنا وروى عن الحسن انه كان
يقول ثنا ابو هريرة وتناول انه حدث اهل المدينة وكان الحسن اذا قال
بها الا انه لم يسمع منه شيئا وابت بعضهم سماعه منه ... ودل على
ان الذي قول الحسن ايضا خطبنا ابن عباس بالبصرة فقال انما هو قول ثابت
قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد خرج علينا علي والحسن لم يسمع
من ابن عباس وماراه قط كان بالمدينة ايام كان ابن عباس على البصرة قال ابن القطان
وحدثنا الستة بعضهم في ان فاطمة سمع في مسلم حديث الذي يعثله الدجال فعل
اب الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل

هذا خبر البغداديين اي فلم يراد حدث احمد وهو منهم وقد قال نوزم اسلم لخبر
لا مانع من سماعه ثم تلوذ لك قوله اما وهو لغوي الاستعمار وكان هذا قبل
ان يشيع تخصيصا اما القراءة على الشيخ كان عبد الرزاق يقول اذا حدثنا احمد
واخبرنا هو فقالا له قل نا سمع تلوذ لك قوله اما وانبا وهو قليل
في الاستعمار قال ابن الصلاح وما اذا رفع من سمع من جمعه اه ليس في سمعت
دلالة على ان الشيخ خاطبه به ولي ما دلالة على ذلك او هو من نعلم به ذلك
كما وقع للبرقاني مع محمد ابي القاسم الاسدي فانه كان يسرد الرواية فكان البرقاني
يجلس بحث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به فكان يقول
سمعت ولا يقول حدثنا او انا لان قصد الرواية للداخل عنده وحده هذا رد
بما ذكره ابن الصلاح بان سمعت صريح في سماعه بخلاف نا واستعماله في الاجازة
عند بعضهم اه واما قوله قال لنا فلان او ذكر لنا فحدثنا عنه اه لابو سماع المذاكرة
وهو اشبه من نا فلم يخالف ابن منده في خبره فقال البخاري حدثني
قال فلان ابن فلان تلوذ ليس وهو بعيد فقد قال ابن القطان لما ذكر منده ليس الشيخ قال
لم يصح ذلك عن البخاري فقط واوضع العبارات في ذلك ان يقول قال فلان او ذكر
فلان من غير ذكر قوله لي ولنا ونحو ذلك وهو ايضا محمول على السماع اذا عرف
اللقاء على ما تقدم في فرع المعضل لا سيما ان عرف انه لا يقول قال الا فيما سمعه
منه وقد خصص الخطيب القول بمحل ذلك على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك
والمحفوظ المعروف انه ليس بشرط القراءة على الشيخ وسيجيء الكلام
المحدثين عرفا لقراءة القارئ على المقرئ وسواء قرأت او قرأ غيرك وانت تسمع
من كتاب او حفظ حفظ الشيخ ما تقرأه عليه ام لا للثقة بمسك اصله قوة وثقة غيره
ولا خلاف انها رواية صحيحة الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه واختلفوا في
مساواتها للسماع من لفظ الشيخ في الرتبة او دونها او فوقها نعم ابو حنيفة ذهب
ذهب وغيرها وروي عن مالك ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من غيره وروي عن

مالك وغيره انهما سواء وقيل انه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب
مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم قلت
وحكاه البيهقي في دلايله عن الشافعي والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والقراءة
رتبة ثانية وقد قيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق وروينا الى ابن سعد
انا محمد بن عمر قال سالت مالكا وعبد الله العمري وعبد الرحمن بن ابي الزناد
وعبد الحكم بن عبد الله بن ابي فروة وعبد الرحمن بن رومان وانا بكر بن عبد الله
بن ابي سبرة عن قراءة الحديث على المحدث او حدثه هو به فقالوا هو سواء
وهو علم بلغنا والاجود الاسلم في الرواية بها قرات على فلان او قرئ على فلان وانا
اسمع فاقربه ثم عبارات السماع مقيدة نحو حدثنا او اخبرنا قراءة عليه وانشدنا
في الشعر قراءة عليه قلته ولا يجوز في العرض سمعت على الاصح خلافا لبعضهم
واما الطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب
احدها المنع فيهما وقيل انه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل
والنسائي وغيرهم قلت وهذا ما صححه الامدي والغزالي وهو مذهب
المتكلمين الثاني الجواز فيهما وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز الطلاق نا
وانا واساما وقد قيل ان هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري
ومالك وابن عيينة ويحيى القطان والبخاري في آخرين ومن هؤلاء من اجاز فيها ايضا
ان يقول سمعت فلانا قاله وصحح هذا المذهب ابن الحاجب وقيل هو مذهب
عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وصنف فيه الطحاوي جزءا وحكاه عياض
عن الاكثرين وقال فارس ذهب اليه علماؤنا الثالث الفرق بالمنع في
حدثنا والجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور
اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين والفقهاء منهم ابن جريج انما نقله ابن الصلاح عنه
والذي حكاه الخطيب عنه الاول والاوزاعي والنسائي وابن وهب وقيل انه
اول من احدث هذا الفرق ومصر وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث

والامتناع لذلك من حيث اللغة عثار وخطر وحيرة قال فيه
انه اصطلاح منهم اراد وا به التمييز بين النوعين وخصصوا الاول بحدثنا لقوة
اشعاره بالنطق والمشافهة ومن الفوائد ان ابا حاتم الرازي قرأ على بعض الشيوخ
عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ
من الكتاب سمع الشيخ يذكر له انما سمع الكتاب من الفربري فراد عليه فاعاد
ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقال لي في جميعه اخبركم الفربري فرجع
الاول اذا كان اصل الشيخ حال القراءة بيد غيره وهو موثوق به مراعاة لما تقرر اولا
له فان حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كما سماه اصله واولى لمعاصد دعى يحصل عليه
وان لم يحفظه فقيل لا يصح السماع والمختار صحته وعليه عمل معظم الشيوخ واهل الحديث
فان كان بيد القارئ وهو موثوق به دينا ومعرفة فذلك الحكم فيه واولى بالصحة
واما اذا كان الاصل بيد من لا يوثق باسكاته ولا يومن اهماله لما يقرأ فسوا كان بيد
القارئ وغيره في انه سماع غير معتد به اذا كان الشيخ غير حافظ للمقروء عليه
السماعي اذا قرأ القارئ على الشيخ قائلا اخبرك فلان او قلت اليه فلان ونحو
ذلك والشيخ ساكت ومصغ اليه فافهم ذلك غير مشكوك فيه فان كان بذلك
واشترط بعض اهل الظاهر وغيرهم اقرار الشيخ نطقا وبه قطع صاحب المذهب
وابن الصباغ وسليم قال ابو نصر ليس له ان يقول حدثني واخبرني وله ان يقول حدثنا
قرئ عليه واذا اراد روايته قال قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع
وفي حكايته لبعض المصنفين للخلاف في ذلك ان بعض الظاهرية اعتبر اقرار الشيخ
عند تمام السماع بان يقول القارئ للشيخ هو كما قرأته عليك فيقول نعم
والصحيح ان ذلك غير لازم وان سكوت الشيخ على الوجه المذكور كاف ويجوز
تصدي القارئ اكتفاء بالقرائن الظاهرة وعند مذهب الجماهير من المحدثين
والفقهاء وغيرهم وما قاله من الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا ولا اخبرنا
قولهما محمد الخزاعي وحكاه الامدي عن المتكلمين وحكي غيره عن الفقهاء والمحدثين ومحمد

بن الحاجب وحكى عن الحاكم انه مذهب الاربعة وان اشار الشيخ برأسه او اصبعه
للاقرار به ولم يتلفظ بجزم صاحب المحصول بانه لا يقول في الاداحدثني ولا اخبرني
ولا سمعت وفيه نظر الثالث قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعهدت
عليه الوشائجي وابو عمرو الداني ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني ومع
غيره ساق وفيما قرأ عليه اخبرني وفيما قرئ عليه بحضوره الخ وروينا نحوه عن ابن وهب
صاحب مالك وهو حسن رابع وفي علل الترمذي عن ابن وهب قال ما قلت حدثنا
فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت الخ فهو ما
قرئ على العالم وانا اشاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم وفي كلام
الحاكم وزوهب ان القارئ يقول اخبرني سواسمع بعد غيره ام لا وقال صاحب
الاقتراح القارئ اذا كان معه غيره يقول اخبرنا فسوي بين مسائل التحديث والاخبار
في ذلك فان شك هل كان وحده او مع غيره فيحتمل ان يقول حدثني واخبرني لان عدم
غيره هو الاصل الكن قال بحيي القطان فيما اذا شك ان الشيخ قال لي فلان او حدثني
انه يقول لي وهذا يقتضي فيما اذا شك في سماع نفسه مثل ذلك ان يقول لي وهو
عندي يتوجه بان حدثني اكمل مرتبة من لي فيحمل على الناقص لان عدم الزايد هو
الاصل وهذا لطيف ثم وجدت السهمي اختاره وفي الهداية للخطيب عن البرقاني
انه ذكر شك في الحديث هل قرأه او قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرأنا على فلان
وهو حسن على الاباس بقوله قرأنا على فلان اذا تحقق انه سمع بقراءة غيره صرح به احمد
بن صالح حين سئل عنه وقال الفعلي قرأنا على مالك وانما قرئ عليه وهو يسمع فتفهم
ان هذا التفصيل من اصله مستحب كما حكاه الخطيب عن اهل العلم فان كان اذا
سمع وحده ان يقول لي ونحوه لجواز ذلك للواحد في كلام العرب وجاز اذا سمع في
جماعة ان يقول حدثني لان المحدث حدثه وحدث غيره الخ قال الامام احمد
اسمع لفظ الشيخ في الحديث احب الي من ان يحدثني وسمعت واما ولا تحدثه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
اخبرنا احب الينا ونحوه في الكتب الموثوقة وان كان في اذنه احدهما مقام الاخر بتفصيل

سبز لاحتمال ان يكون قابل ذلك لا يرى التسوية بينهما فانه ممكن احدهما مقام الاخر
من باب بجواز الرواية بالمعنى والذي نرى ان الخلاف قد لا يجري هنا وما دل الخ
في كتابته من احراد ذلك الخلاف هنا محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث
من صوت في حالة [illegible] مولف واعتراض صاحب الاقتراح فقال هذا الكلام فيه
ضعف ما فهمه انه يقتضي تجويز هذا فيما سفل من المصنفات المقدمة الى الاجزاء
ونحن نقول انه ليس فيه تعبير المصنف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاطلاق
ولا نسلم انه يقتضيه بل ظاهر الشيخ انه اذا نقل حديثا من كتاب وعزى
اليه لا يجوز فيه الابدال سواء قلناه في تأليف لنا او لغيرنا وعبارة صاحب الاقتراح
الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الائمة التي اكتبت المصنفة سواء روينا
فيها او نقلناها منها وفي كلام بعضهم ما يدل على امتناعه وفيه ضعف وقيل الائمة
اليها ينبغي ان يحفظ في اسمار وائمها اذا تعرف اليها شروط الرواية بالمعنى فلا يجوز
في نحو تغيير الراوي عما لو سمع عليه لم يحدث قال وبعض المحدثين لا يلزم عدم الزيادة
والنقص فيما يارخ السماع ونحوه القارئ والمجرح قال ولا يجزي ذلك على قانون
الاصول الخامس اختلف اهل العلم في صحة سماع من يسمع عند القراءة فقال ابو بكر
الحميدي ومن تبعه والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لا يصح السماع وقال ابو نصر الصبغي
نقول حضرت ولا نقول سمعت وكذا ورد عن الحافظ موسى بن هارون نحو ذلك
وذكر ابو حاتم عند عارم وغيره وهو نقل ابن المبارك وهو يسمع شيئا
اخر غير ما نقرأ ولا فرق بين السمع من السامع ومن المسمع قال الشيخ وجزم به
الاسلار التفصيل فان فهم المقروء على الشيخ كما يشترونه عن الدارقطني والا فلا
قلت ملتقاه عن ابي مسعود الدمشقي الراري اذ حضر مجلس بدر بن هارون
على سالمي نهر دهو يحدث فاعاد المجلس كله السكري ما قرأناه في السمع من
التفصيل يجري مثله فيما اذا حدث الشيخ او السامع او اقر القارئ بالاخبار
او هم بحث يحتاج بعض الكلام او بعد السامع عن القارئ وما اشبه ذلك ثم الاولى

انه يعتني في ذلك بالقدر الكثير نحو الجملة والجزء ويستحب للشيخ تحرير
الجميع السامعين ورواياته ذلك الحضار والكتاب وان جرى على طلبه اسم السماع وان
لم يسمع احدهم لكل سمعه مني واجزت له روايته عني او نحو ذلك كما كان بعض الشيوخ
يفعل قلت واول من كتب الاجازة في طبقات السماع ابو الطاهر الاسماعيلي
وهو حسن بالغ فقد يحصل فوت فلا يقدر على روايته الا بذلك كما وقع لابن
العواف شيخ شيوخنا راوي غالب النسائي عن ابن ناقا وقال العقيلي
ابو محمد بن ابي عبد الله بن عتاب الاندلسي عن ابيه انه قال لا عنى في السماع
عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ او يغفل القارئ
ويغفل السامع فتضيع له ما فاته بالاجازة وقال الامام احمد في الحرف يذكره
الشيخ فلا يفهم ارجو ان لا يضر روايته عنه وكان بن عيينة يقول شيء
عمرو بن دينار ربما لم اسمعه منه الا ساعة والموز لكثرة الزحام وكان
الاملاء ان عليها او لا حتى ربما يبلغ الوقف اذا لم يعه المستملي وذلك
جاءه من المتقدمين وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع المستملي ان يروي ذلك عن المملي
حتى قال بن مندة لبعض اصحابه يا فلان لك من السماع سمعه واياه اجزت قال
النووي وهو الصواب الذي قاله المحققون قال الشيخ والاول فيه تساهل
بعيد وقد روي خلف بن خليم عن زاهر قال لا تحدث الا بما تحفظ قلبك ويسمع
باذنك السابع سمع السماع من ورائحاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه
او حضوره يسمع فلان قرئ عليه ويجوز ان يجوز الاعتماد في المعرفة على خبر ثقة
وقد كان يسمع من عائشة وغيرها من امهات المؤمنين من وراء حجاب
ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واحتج عبد الغني بن سعيد الحافظ وذلك
بقوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل الحديث وشرطه شعبة الحافظ رؤيته
وقال اذا حدثك المحدث فلم تزوجه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور
بصورته ويقول سمعت وان الشامي من سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه

عنى او لا ادرك لك فى روايته او لست اجوز به او رجعت عن اخبارى اياك به
فلا تروه عنى فغير مسند ذلك الى انه احتاط به او نحو ذلك ونحوه لم يسع رواية
شئ بالسماع فوما سمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه قاله الاسفرا
ابو اسحق قال ولو قال اخبركم ولا اجيز فلانا لم يصح والله اعلم
الثالث الاجازة انواع اجازة معين لمعين كاجزتك البخارى او ما اشتملت عليه فهرستى وهذا
انواعها المجزوم عن المناولة وزعم بعضهم ان لا خلاف فى جوازها وزاد الثانى
لا خلاف فى جواز الرواية بها وادعى الاجماع وحكى الخلاف فى العمل بها ولى
نظر فقد خالف فى جواز الرواية بها جماعة من اهل الحديث والفقها والاصوليين
وذلك احدى الروايتين عن الشافعى وخالف الرمع وقال بابطالها ايضا القاضى
حسين والماوردى من اصحابنا وعزاه الى مذهب الشافعى بالاولى وجوز
الاجازة لبقات الرحلة وحكى ايضا عن شعبة وجماعة من المحدثين حتى قبل ان
اجزت لك ان تروى عنى فقد رويت اجزت لك ما لا يجوز شرعا او اجزت لك
كذب على لا زال الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع ثم ان الذى استقر عليه العمل
جماهير المحدثين وغيرهم القول بجوازها وانه الراجح بها وفى الاحتجاج
عموم وتحد ان يقول اذا اجاز له ان يروى عنه مرويه فقد اخبره بها جملة
كما لو اخبره بها مفصلا واختاره بها غير متوقف على التفريع بطقا كما فى القراءة
الشيخ كما سلف والغرض حاصل بالاجازة المذكورة ثم انه كما يجوز الرواية
بالاجازة يجب العمل بالمروى بها خلافا لمن قال من اهل الظاهر ومن تابعهم
انه لا يجب العمل به وانما جاز مجرى المرسل وهذا باطل اذ ليس فى الاجازة ما
فى ايصال المنقول بها وفى الفقه به [illegible] ان يجيز لاعين فى غير معين
كاجزتك مسموعاتى او مروياتى فالخلاف فيه اقوى والاقرب والجمهور من المحدثين
والفقها وغيرهم جوزوا الرواية بها واوجبوا العمل بما روى بها بشرطه السالف

ان يجيز لغير معين بوصف العموم كاجزت المسلمين او كل احد او لمن ادرك
زمانى وما اشبه ذلك وفيه خلاف للمتاخرين ممن جوز الاجازة فان قيد
بوصف حاصر او نحوه فهو الى الجواز اقرب ومن المجوزين القاضى ابو الطيب والخطيب
وابو عبد الله بن منده وابن عساكر والحافظ ابو العلا واخرون
ومحمد بن الحاجب وجمع الحافظ ابو جعفر محمد بن المسلم بن ابى الدر العطار
ظنا بانه لم يمنع من صورها وليس بها قال الشيخ ولم نر ولم نسمع عن احد يقتدى
به الرواية بذلك ولا عن الشرذمة المجوزة والاجازة فى اصلها ضعف وزاد بهذا
التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا فلا يبقى احتماله قال النووى والظاهر
من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا معتضى صحيحها راى القاضى لها غير الرواية بها
قلت وحدث بها خلق من المتاخرين ادركناهم وقرات بها على الوحيد العرضى
فى رحلتى الاولى الى الاسكندرية عن الطاسعرى وابن رواح والسبط وابن القيطى
الرابع الاجازة لمجهول او لمجهول ويشترط لها الاجازة المتعلقة بالشرط وذلك
مثل ان يقول اجزت لمحمد بن خالد الدمشقى وهناك جماعة مشتركون فى هذا الاسم
والنسب او اجزت لكل كاتب السنن وهو يروى لبعض السنن وهذه اجازة فاسدة
فان اجاز لجماعة مسمين معينين باسمايهم والمجيز عالم باعيانهم غير عازب بهم صحت
الاجازة كما لا يضر عدم تعرضه بها اذا حصر بعضه فى السماع وان اجاز لجماعة
مسمين فى الاستحضار ولم يعرفهم ولا سمع اسماهم فينبغى القطع ايضا بفسادها منه
والحالة هذه واذا قال اجزت لمن شاء فلان او نحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق
فالظاهر ببطلانه وبه افتى القاضى ابو الطيب معللا بانها اجازة لمجهول والاجازة
ذلك من الغزالى الحنبلى وابن عمروس المالكى ولو قال اجزت لكل من شاء الاجازة
فهو ما لو قال اجزت لمن شاء فلان والاقرب جوازه من حيث انها معلقة بمشيئة
من لا يحصر عددهم فتصح هذا اذا اجاز لمن شاء الاجازة منه له فان اجاز
لمن شاء الرواية عنه فهذا الاولى بالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال لا تعليق حقيقة

وقد اجاز بعض اصحابنا ان يقول بعتك ما في كتابي ان شئت فتوليه
[illegible] وهو الاصح في المذهب ووجب بخط ابي الفتح الاردي الحافظ
احرف روايته ذلك لجميع من احب ان يروي عني كذلك اما اذا قال لفلان كذا ان شاء روايته عني او لك ان شئت او احببت او اردت
فالاظهر الاقوى جوازه لاسماء الجهالة وحقيقة التعليق ولم يتوسع
المانعون الاجازة للمعدوم كاجزت لمن يولد لفلان واختلف المتأخرون
في صحتها فان عطفه على موجود كاجزت لفلان ومن يولد له او لك ولعقبك
ما تناسلوا فاولى بالجواز ولمثل ذلك اجاز اصحابنا في الوقف القسم الثاني
الاول واجاز اصحاب مالك وابي حنيفة كلاهما وفعل الثاني في الاجازة
بريء داود واجاز للخصيب الاول وحكاه عن ابن الفرا وابن عمرون
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وهو الصحيح لا يبقى غيره فرع الاجازة
للطفل الذي لا يميز صحيحه وبه قطع القاضي ابو الطيب والخطيب وآخرون
بعضهم [illegible] وقياس سماع الكافر في حال كفره صحة الاجازة له
والفاسق والمبتدع اولى منه والمجنون وصرح بها الخطيب والمحل وهو
من المعدوم المسامحة اجازة من لم يسمعه الحير ولم تحمله اهلية
المجاز له اذا كمله الحير بعد ذلك قال القاضي عياض لم ار من تكلم
وراث بعضهم نصه ثم حكى عن قاضي قرطبة ابي الوليد يونس بن مغيث
منع ذلك قال القاضي وهو الصحيح قال الشيخ وينبغي ان يبنى
على ان الاجازة في حكم الاخبار فلا تصح او في حكم الاذن وينبني على الخلاف
بيع الاداة وكل بيع عبد سمكه وقال اجازة بعضهم والصحيح بطلان هذا البيع
وقال النووي اذا اصوا صحت وعلى هذا ينبغي على من اراد ان يروي عن شيخ
اجازة جميع مسموعاته او بحث حتى يعلم ان هذا مما حدثه شيخه قبل الاجازة
واما قوله اجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي فليس من هذا النوع

وقد فعله الدارقطني وغيره وتجوز الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل
الاجازة ونحو ذلك وان اقتصر على قوله ما صح عندك ولم يقل وما يصح لان المراد
اجزت لك ان تروي عني ما يصح عندك فالعبرة فيه ادائه صحة ذلك عند حاله
الرواية [illegible] اجازة المجاز كاجزتك مجازاتي وما اجيز لي فمنعه بعض من لا
يعتد به من المتأخرين والصحيح الذي عليه العمل جوازه ولا تشبيه ذلك ما اشتهر
من رجل الوكيل بعد عزل الموكل وممن جوزه الدارقطني وابو نعيم وابو
الفتح نصر المقدسي وقال ابو الفتح رأيته في رواياته من اجازات ثلث ولذا
ان صح ما ورد في الاجازة للمعدوم فيحتمل ان يكون من هذا القبيل
الاردي بخمس اجازات متواليات في عدة مواضع وقد يقال لمن يروي بهذا ان يتأمل لك
فيه اجازة شيخ شيخه ومعتمدها فلا يروي ما لم يدخل بحثهما فان كانت
اجازة سمع شيخه اجزت له ما صح عنده من سماعي فراى سماع شيخه
فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه لونه من مسموعات
شيخه الذي اجاز له ولا يكفي تجرد صحته ذلك عنده الان علما بلفظه وتعيينه وكذا
لا يفطر لمثل هذا ومثاله بكثير عثار على احد انواع الاجازة التي ليس الحاجة في هذا
الى سائر اسبابها او بعضها فان اجتمع فيه الناظر حكمها ثم هنا امور
قال من جاز له الاجازة ما اخذه من جواز الماء الذي يسقاه الماشية والحرث
يقال استقرت فلانا في اسقائك ما لماشيتك وارضك لكن طالب العلم يستجيز
العالم عليه فتعين فعلى هذا يجوز ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او رواياتي ان
وجد به تغير حرف حروف جميع الاجازة ادناه وهو المعروف احتاج لذلك
ويقول اجزت له رواية مسموعاتي ومن قال منهم اجزت له مسموعاتي فعلى
سبيل الحذف الذي لا لبس فيه [illegible] انما يستحسن الاجازة اذا علم
المجيز ما يجيز وكان المجاز من اهل العلم توسع بتأهل له اهل العلم لمستبين حاجتهم
اليها وبالغ بعضهم فجعل ذلك شرطا وحكى عن مالك وقال بن عبد البر انما الاجازة

رسال
مالك

الا الماهر بالصناعه وفى شئ معين لاشكل اسناده ثالثها
ان تبلغه بها فان اقتصر على الكتابه مع قصد الاجازه صحت وكان كالاولى
القسم الرابع من اقسام طرق الحديث وتلقيه للطلبة
وهى على نوعين مقرونه بالاجازه ومجرده فالاولى اعلا انواع الاجازه مطلقا
ولها صور منها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به
هذا سماعى او روايتى عن فلان فاروه او اجزت لك روايته عنى ثم يملكه له او
له فى نسخه ويقابله به ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه فينا ولُه وهو عنده
مستقط ثم يعيده اليه ويقول هو حديثى او روايتى فاروه عنى او اجزت لك
روايته وهذا سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءه
عليه تسمى عرضا ايضا فليسم هذا عرض المناوله وذاك عرض القراءه وهذه
المناوله كالسماع فى القوه عند الزهرى ومالك وجلق والصحيح انها دونه
عن السماع والقراءه وهو قول جماعه منهم باقى الاربعه قال الحاكم وعليه
امتنا والبه ذهبوا والمذهب ومن صحان يناول الشيخ الطالب
وعجزه له ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه وهذا دون ما سبق ويجوز ان
اداوجبا الكتاب او فرعا مقابلا به موثوقا بهما فعمه لما ناوله الاجازه فى
ما هو معين فى الاجازات المجرده عن المناوله ثم ان المناوله فى مثل هذا
تكاد يلحق حصول مرويه بها على الاجازه المجرده فى معين وقد صار غير واحد
من القدما الاصوليين الى انها تبر لها ولا فائده غير ان شيوخ الحديث قد عدوها وحظوا
لها مرتبه معتبره ومنها ان يناوله الطالب كتابا او جزءا ويقول هذا روايتى فاروه
روايته فيضبه اليه من غير نطق منه وبحق لراويته فقط الا يبيع فان فعل بحرم
ومعروفه اعتمد وصحت الاجازه كما اعتمده فى القراءه ولو قال حدثنى
بما فيه ان قارئ حدثنى مع القراءه من الغلط كان جائزا حسنا قاله الخطيب
[illegible]

على بعد سماعى فلا يصح الروايه بها وعابها غير واحد من الفقها والاصو لين
على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الروايه بها وسيأتى ان شاء الله
قول من اجاز الروايه بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب
سماعه من فلان وهذا نزيد على ذلك ونرجح بما فيه من المناوله
فانها لا تخلو من اشعار بالاذن فى الروايه وعبارة النووى يقربه
لا يجوز الروايه بها على الصحيح الذى قاله الفقها والاصوليون قلت
ولم يشترط صاحب المحصول الاذن بل والمناوله بل الاشاره
كلاما خلافا لبعض المحدثين نعم كلام الامدى يقتضى اشتراط الاذن
فيما قرع فى عبارة الراوى بطرق المناوله والاجازه جوز الزهرى
الزهرى ومالك وغيرهما اطلاق حدثنا واخبرنا فى الروايه بالمناوله
وهو لابن يقول من جعلها سماعا وحكى عن ابى نعيم الاصبهانى وغيره
جوازه فى الاجازه المجرده وفعله ابو نعيم وغيث على ابى عبد الله
المزرباني فعل ذلك والصحيح المختار الذى عليه الجمهور واهل التحرى
والورع المنع وتخصيصها بعباره مشعره بها كحدثنا واخبرنا اجازه ومناوله
اوادنا وشبه ذلك ورد ذلك جماعه فقالوا فى الاجازه انا سمانيه او كاتبه
او فى كتابه او فيما كتب الى وعن الاوزاعى تخصيص الاجازه بحدثنا الشديد
والقراءه انا واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا فى الاجازه وهو
اختيار الوليد بن بكر الغمرى بالعين المهمله المالكى صاحب الوجازه
فى الاجازه وقد كان انبانا عند القدما نقل مركبا والى هذا نحى
البيهقى اذ كان يقول انبانا اجازه وفيه ايضا عليه لاصطلاح المتاخرين
وقال الحاكم الذى اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخى رايته
عصرى ان يقول فيما عرض على المحدث فاجازه شفاها انبانى وفيما
كتب اليه كتب الى وقال ابو جعفر بن حمدان كل قول اخبارى

قال لي فلان عرض عليّ مناولة وعبّر قوم عن الاجازة بأنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره واختاره الخطابي وحكاه وهو بعيد عن الاستعمار بالاجازة واستعمل المتاخرون في الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف عن فيقول من سمع شيخا باجازته عن شيخ قرأت على فلان عن فلان وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه ما اجازته عن شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن من السماع والاجازة صادق عليهما ثم ان المنع من الحلان تاما وانما لا يزول بما حصه المجرد لك كما اعتاده قوم من المشايخ في اجازاتهم لم يجز ورد له ازالا قال ما وان شا قال انا القسم الخامس المكاتبة وهي ان يكتب سموعه لغائب او حاضر بخطه او بامره وهي ايضا نوعان مجرده عن الاجازة ومقرونة كاجزتك ما كتبت لك اوبعثه اليك ونحوه من عبارات الاجازة وهذه في الفهم والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة واما المجرده فمنع الرواية بها قوم منهم الماوردي واجازها كثير من المقدمين والمتاخرين منهم الليث وغير واحد من اصحابنا وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث وكثيرا ما يوجد في مصنفاتهم كتب الي فلان قال نا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عند هم معدود في الوصول لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد ابو المظفر السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة قلت واليه صار جماعة من الاصوليين منهم الامام فخر الدين في محصوله وفي الصحيح احاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتب الي جابر بن سمره مع غلامي نافع ان اخبر بي شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعه عشيه رجم الاسلمي فذكر الحديث وقال في كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار وقال السيف الامدي لا يروي الا بتسليمه من الشيخ كقوله فاروه عني واجزت لك روايته وذهب بعض الظاهرية الى انقطاع الرواية

بالكتابة فاله عقب حديث جابر بن سمره المذكور ورد ذلك عليه ابو بكر بن المواق ثم يكفي معرفة خط الكاتب وقيل لا بد من البينة لاحتمال استباه الخط ثم الصحيح انه يقول في الرواية في الكتابة كتب الي فلان قال نا فلان او اخبرني فلان كتابة او مكاتبة ونحوه ولا يجوز الحلان تاما وانما وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين واكابرهم القسم السابع من اقسام الرواية ان يقول الشيخ في اثناء حديث او كتابه بعد ان ساق بعض الحديث اقتصرت عليه من غير ان يقول اروه عني او اذنت لك في روايته فيجوز الرواية به لكثير من اصحاب الشافعي واجاز بعض اهل الظاهر فقال لو قال هذه رواياتي فلا تروها كان له رواياته عنه كما في السماع والصحيح انه لا يجوز الرواية له به لعدم الاذن صار كالشاهد اذا ادلى في غير مجلس الحكم شهادته شيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهد على شهادته وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة وان افترقا في غيره ثم انه يجب العمل به ان صح سنده وان لم تجز روايته لان ذلك يفيد صحته في نفسه القسم الثامن الوصية بان يوصي عند موته او سفره بكتاب يرويه لشخص فجوز بعض السلف الوصية به روايته عنه وهو باطل او متاول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة لا انه ولا يصح تشبيهه بقسم الاعلام ولا بقسم المناولة التاسع الوجادة وهو مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب وهي ان يقف على احاديث بخط راويها لا يرويها الواجد فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتابه بخطه قال ولسوق الاسناد والمتن او قرأت بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل وهو من باب المقطوع وفيه سوء ادب في قوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال

استدراج واجد الوجادة مع الاجازة كقوله وجدت بخط فلان واجازه لي بذلك

فلان وذاك بدل لمن تبع وجازف بعضهم فاطلق ثم وانا راسمد عليه
واذا وجد شئ في تاليف شخص وليس بخطه كان ذكر فلان او قال فلان انا
فلان وهذا منقطع لم ياخذ شيئا من الاتصال * وهذا كله اذا وثق
بانه خطه او كتابه والا فليقل بلغني عن فلان او وجدت عنه ونحوه او
قرات في كتاب فلان واخبرني فلان انه خطه او لست اذكر خط فلان
او قال ذكر كاتبه انه خط فلان او قيل انه خط فلان * واذا نقل
من تصنيف فلا ينقل قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته او
نحوه لما على ما سبق في اخر النوع الاول فان لم يوجد هذا ولا نحوه
فليقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه ونحوه وسامح
اكثر الناس في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحرير والصواب
ما ذكرناه فان كان المطالع مصححا لا يخفى عليه عالبا الساقط والمغير
جوزنا جواز الجزم له والى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم
وبالله التوفيق * هذا كله في كيفية نقل الوجادة واما العمل بها فينقل
عن معظم المحدثين والفقها المالكيين وغيرهم انهم لا يروون العمل بها
وعن الشافعي ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض اصحابه الاصوليين
المحققين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة قال الشيخ ولا بعد
عنه في الاعصار المتاخرة فاننا لو توقفنا العمل فيها على الرواية
لادى ذلك العمل بالمجهول لتعذر شرط الرواية فيها وقال الروياني انه الصحيح
[illegible] وفيه مقدمة وتنبيهات اما المقدمة فاختلف
الصدر الاول في كتابة الحديث فنهى من كرهه كتابته وكتابة العلم
وامروا بحفظه ومنهم من جوز ذلك في الشئ بعد الشئ لا كتبوا عني
شيئا الا القران ومن كتب عني شيئا غير القران فليمحه رواه

مسلم وفي الاباحة اكتبوا لابي شاه قلت وفي ابي داود من حديث
عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه دلر ذلك لرسول الله فقال
له اكتب وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان
يكتب ولا اكتب وذكر بن عبد البر في كتابه بيان اداب العلم ان ابا هريرة كان
يكتب قال والرواية الاولى اصح ولعل الاذن لم يحف بسياقه والنهي لمن
خيف اتكاله او نحو ذلك مما خيف اختلاطه بالقرآن او اذن حين امن واذن النهي منسوخ
وعن الاوزاعي انه كان يقول كان هذا العلم كريما تلاقاه الناس بينهم فلما دخل
في الكتب دخل فيه غير اهله ثم انه زال ذلك الخلاف واجمعوا على الجواز
ولو لاحد وتنبيه ان رسم في الاعصار الاخيرة ان يحترز على كتابته ومحصله صرف
الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا ومن الاسف في الانسان عدم التبيان
واول ناس اول الناس واعجام المكتوب نمنع عن استعجامه وكله نمنع من
اشكاله وقد احسن من قال انما بشكل ما يشكل ونقل عن اهل العلم كراهة
الاعجام والاعراب الا في اللبس وقيل يشكل الجميع لاجل المتدربي وغير
العرب قلت وقال القاضي عياض انه الصواب وعليه انه قد
وقع الخلاف من مسايل مرتبة على الاعراب كحديث ذكاة الجنين ذكاة
امه بر ذكاة وضعه تنبيهات احدها ينبغي ان يلون اعتناء بضرب
الملبس من الاسما اكثر فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل
وبعد ثانيها يستحب ضبط المشكل في متن الكتاب وكتبه مضبوطا واضحا
في الحاشية فانه لا ابلغ في اتقانها وما ضبطه في اثنا الاسطر يزاد اخله
بقطعه وخطه لا سيما عند دقة الخط وضيق الاسطر لصاحب الافتراح
ومن عاده المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فنفرقوا ايضاح حروف

انى اجمع اهل الحديث على صحتها من حديث الثقل مثل الزهري عن سالم عن ابيه
عن نافع والزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما ردوا به
مالك بن انس وابن عيينة ومعمر والربيدي وعقيل والاوزاعي مما لم يختلف
فيه فاذا وقع الاختلاف في مثل هذا بين هؤلاء الذين ذكرناهم توقف عنه
وقد خالف نافع سالما في احاديث فالزهري ومثل الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة ومثل الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مما رواه الاوزاعي وهشام مما لم يقع الاختلاف والاضطراب
فيه ثم اوضح ذلك وقال الحاكم ابو احمد في الجملة السالفة في اصح الاسانيد
قد ذكر كل واحد منهم ما ادى اليه اجتهاده في ذلك ولكل منهم اصحاب رووا عنهم
ولهم اتباع والزهري نيف لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لاصحاب
واحد فنقول ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
اذا كان الراوي عن جعفر ثقة . اصح اسانيد الصديق بن اسماعيل بن ابي خالد بن قيس
بن ابي حازم عنه . اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر . اصح اسانيد
ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وقال . اصحها ابو الزناد
عن الاعرج عنه ولعبد الله بن عمر مالك عن نافع عنه لعائشة عبد الله بن عروة القاسم
عنها قال يحيى بن معين ترجمة مشتبه بالذهب . الزهري عن عروة عنها
ولابن مسعود الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه . اصح اسانيد
اللبث سعيد بن عبيد عن عمرو بن دينار عن جابر . اصح اسانيد اليمانيين مطرف عن
ابن عبيد عن ابي هريرة . اصح اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر . اصح اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان
بن عطية عن الصحابة . اصح اسانيد المراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه .

من رأى في هذه الازمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب او جزء لم يسبق اليه

حافظ معتمد فلا يحكم بصحته لضعف اهليه هذه الازمان

قيد نفيس لا جرم خالفه فيه النووي وقال الاظهر عندي جوازه لمن يمكن
وثوبت معروفته وهو كما قال لعدم المعنى الذي علل به الشيخ وقد صحح غير
واحد من المعاصرين لان الصلاح وبعده احاديث لم يعد لمن بعد مهم منها
تصحيحها كابن الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

اول من صنف الصحيح يعني المجرد البخاري ثم تلاه مسلم مع ما اخذ عن البخاري
واستفاده منه ومع ذلك فمشاركة في كثير من شيوخه . . . وادعى القرطبي
في اول مفهمه ان مسلما اخذ كتاب البخاري فخرجه في كتابه ولعل جواب ما ذكره
الشيخ من مشاركته له في كثير من شيوخه واخرجت الصحيح المجرد عن موطا
مالك فان فيه الصحيح وغيره من البلاغ والمقطوع والمنقطع وغير ذلك والله
اعلم وكذلك في صحيح البخاري ايضا فسنعرفه جوابه في المسلة السادسة وكذا مسند
احمد فانه بعد الوطا وفيه ايضا الصحيح وغيره . وكانهما اصح الكتب بعد
القرآن اعني كتاب البخاري ومسلم وقول الشافعي في مثل ذلك في الموطا
قال قيل وجود هما ثم صحيح البخاري اصحهما وانزرهما فوائد . قال النسائي خرج في السنن واني شرطت
ما في هذه الكتب احد من البخاري وقرر ذلك الاسماعيلي في مدخله ومما رجح به
انه لا يدع شيوخ الفائدة وخالفه مسلم واكثر بامكانه . وعكس بعض المغرب
فقضل صحيح مسلم عليه وقال الحافظ ابو علي النيسابوري ما تحت اديم السماء اصح منه
فان اراد انه لم يخرجه غير الصحيح بخلاف ما فعل البخاري من ذلك في تراجمه اشياء
لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا باس به ولا يلزم منه الترجيح ايضا
في نفس الصحيح ان الملق لم يوجد . وزاد لبعض المتاخرين كتابه
نزول الشيخ وهو انهما سووا ولم يجزم لاحد ٥ . لم يسبق الى
الصحيح ولا الزمان ذلك . قال الدارقطني والحاكم لهما احاديث

الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا لئلا يكرر نقد دقه من غير علم
تضييق الورق وتضعيفه للحمل في السفر ونحوه ورأى الامام احمد وحنبل
ابن اسحق وهو يكتب خطاه فقال لا تفعل اسرج ما يكون اليه حوجك اه
عند الليل وضعف البصر رأيتها مختارة له في خطه الضبيط دون المشوق المغلق
وقد قدمت عن سر الكاتب السبق وسر القراء الحذرمة وخير الخط اينه
قلت والكتابة بالحبر اولى من المداد لانه اثبت قالوا ولا يكون القلم
صلبا جدا فلا يحوى بسوءه ولا رخوا فيضفي سريعا قال بعضهم اذا اردت
اذا اردت جوده خطك فاعمل جلستك وسمنا وحرف قطتك واعمنها ولكن
ما تقط عليه صلبا جدا ومحل القصب الفارسي والخشب الابنوس حاشيتها
ينبغي ان يضبط الحروف المهملة فمن الناس من يجعل تحت الدال والراء والعين
والصاد والطاء والعين النقط التي فوق نظايرها ومن هؤلاء من ذكر ان النقط
التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفا خلاف الجهة ومنهم من يجعل
علامة الاحمار فوقها كعلامة الظفر يضجعه على قفاها ومنهم من يجعل
تحت الحا المهملة حا صغيرة وكذا باقي الحروف المهملة يعمل تحتها مثلها وفي
بعض الكتب القديمة من يجعل فوق الحرف المهمل حرفا صغيرا وفي بعضها
تحته هذه سادسة ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه وهو لا يعرفه
غيره فان فعل فليبين في اول الكتاب او اخره مراده ومع ذلك فالاولى
اجتناب الرموز وكتب عند كل رواية مثلا اسمعنا او سمعنا ولا يقتصر على العلامة
سابعا ذكره الشيخ بعد ما وراق ينبغي ان يعتني بضبط مختلف الروايات
وتميزها بان يجعل كتابه على روايته ثم ما كان في غيرها من زيادة الحقها في
الحاشية او نقص اعلم عليه او خلاف كتبه معها في كل ذلك من رواية
تمام اسمه لا رامزا الا ان بين اول الكتاب او اخره لمعرفة وغيره وقد
ينسى وهو ايضا لطول عمله به واكتفى كثيرون بالتغيير بحمرة فالزيادة يلحق

حك
او بحمرة الخلاء
على البرقوي

بحمرة والنقص يخوف عليه بحمرة مبينا اسم صاحبها اول الكتاب او اخره
كما سلف تاميتها ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دايرة يفصل بينهما نقل عن
جماعات من المتقدمين منهم الامام احمد وابن جرير واستحب الخطيب
ان يكون غفلا فاذا قابل نقط وسطها او خط خطا تاسيسا كما يكره في مثل عبد الله
وعبد الرحمن بن فلان كما سلف عند اخر السطر واسم الله مع ابن فلان اول
الاخر قلت وظاهر ايراد الخطيب منعه فانه روى في جامعه عن بعضهم
انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب ان يسوياه ويتامله ويحط
منه قال الخطيب وما ذكره صحيح فيجب اجتنابه وجعله صاحب الافتراح
اقصا من الاداب ◆ ودليل ايلزم ان يكتب رسول احرف والله صلى الله عليه
وسلم اوله وكذا ما اشبهه تنبيها ينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة
والتسليم ولا يسام من يكرره ومن اغفله حرم حظا وافرا ولا يقتصر في
ما في الاصل ان كان نقصا وهكذا الى الله عز وجل وشبهه قلت
ودليل الرمي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار واذا جاءت
الرواية بشيء منه كانت العناية به اشد وما وجدت في خط الامام احمد
من اغفال ذلك فلعل سببه انه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية فلما
كان يلفظ بالصلاة ونطقا وحافظ غيره من الائمة في ذلك ويكره الاقتصار
على الصلاة او التسليم والرمز اليهما في الكتابة بل يكتبهما بكمالهما فقد قال
حمزة الكاتي كنت اكتب عند ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكتب
وسلم فرايته في النوم فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك
صلى الله عليه الا كتبت وسلم حادي عشرة اعلى قال فقابلت كتابه باصل شيخه
وان كان اخاه نقص قال عروة بن الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم
قال غرصت كاتبك قال لا قال لم تكتب وقال الشافعي رضي الله عنه لاكثر
من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وقيل اذا نسخ الكتاب ولم يعارض

ثم نسخ ولم يعارض فخرج اعجميا ؛ وافضل المعارضه ان يسمل هو وشيخه كتابيهما حال السماع ويستحب ان ينظر معه من لا نسخه معه لاسيما ان اراد النقل من نسخته وقال ابو الفضل الحروي اصل في المعارضه مع نفسك وهذا فيه الطلاق والاولى ما قدمناه وقال يحيى بن معين لا يجوز ان يروي من غير اصل الشيخ الا ان ينظر فيه الشيخ في حال السماع والصحيح انه لا يشترط نظره ولا مقابلته بنفسه بل يلقى مقابله فمتى وقف كان قال الشيخ وليس مقابله بفرع موثوق باصل الشيخ ومقابلته باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ الموثوق المقابله ۞ ولا يجزي لك عند من قال لا بد مقابلته مع احد غير نفسه ولا تقلد غيره ولا تلون بينه وبين كتاب الشيخ واسطه وهذا مذهب متروك اما اذا اردت مقابلة كتابه اصله فقد اجاز الرواية منه الاستاذ ابو اسحق والاسماعيلي والدوقاني والخطيب ان كان الناقل صحيح النقل قليل السقط ونقل من الاصل وبين حال الرواية انه لم يقابل ذكر هذا الشرط والذي قبله الخطيب والباقي الشيخ اعني ابن الصلاح ۞ ثم انه يراعي في كتاب شيخه مع من نوفه ما ذكرنا في كتابه ولا يلين لطايفه اداروا واسماع شيخه لكتاب قراوا عليه من اي نسخه اتفقت وسيأتي فيه خلاف وكلام اخر في اخر النوع الاتي نوع لو وجد في كتابه كلمة مهملة فاشكلت عليه جاز ان يعتمد في ضبطها رواياتها على حبر اهل العلم بها فان كان فيها لغات او روايات من الحال واحتوز عند الروايه تاتي بسم فيما المختار في مخرج السائط وهو اللحق بفتح اللام والحاء ان يحط من موضع سقوطه من سطور ضاعدا صاعدا بين السطور عطفه لسيره الى حيث اللحق ليلا يخرج بعد بقص اخر وكتب اللحق قباله العطفه في الحاشيه اليمنى ان بقي من اخر السطر فخرجه الى الشمال امرته مهملا لانقطاع المعنى السالف ولكتبه صاعدا الى اعلاه الورقه فان زاد اللحق على سطر فقال الشيخ فلا يبتدئ بسطوره من اسفل الى اعلا بل من اعلا الى اسفل فان كان

يلي

يمين استدل الى ما طنا لانه ربما ظهر بعده في السطر نفسه بقص اخر فان كان في الشمال فالطرة فان كتب عند اتنا اللحق صح ومنهم من كتب مع صح رجع ومنهم من كتب في اخر الكلمه المتصله به داخل الكتاب في موضع التصحيح ليودن ما قال الكلام وليس بجيد اذ رب كلمه يجيء الكلام شكرره حقيقته واختار الرامهرمزي ان يمد عطفه حط التصحيح من موضعه حتى يلحق اول اللحق في الحاشيه وليس بجيد ايضا لانه تسويد للكتاب لاسيما عند ندره الاحكاك ۞ واما ما يجيء في الحواشي من شرح وتنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخه او نحو ذلك فقال القاضي عياض لا يخرج له خط خوف اللبس ربما جعل على الحرف المقصود بذلك علامه كالصبه او التصحيح اذا ناه قال الشيخ والتصحيح اولى لان من وسط الكلمه المخرج لاجلها فايدة اسقاط اللحق من الالحاق او الزياده قال الجوهري اللحق بالضريب شيء يلحق بالاول قال واللحق ايضا من التمر الدرياز يجعل الاول وقال نرسبه اللحق كل شيء لحق شيئا او لحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل قال واللحق الشيء الزايد ووقع في شعر نشب لاحد باسكان الحا ولعله للضروره نوع لباس يكتب الحواشي والشواهد على حاشيه الكتاب عند اكمله اولا عند بالاد ن وكتب عليه حاشيه او فايده ولا تكتب الحواشي من الاسطر ثالث عشرها من شان الحذاق الفصيح والغريب والتمريض فالفصيح كاصح على ظلم صح رواية ومعنى وهو عرضه للشك او الخلاف فكتب عليه صح ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه ۞ فاما التصويب ونحوه انما التمريض فيجعل على ما صح نقلا وقد ان قلها او معنى او صيف او كان ناقصا مثل ان يكون غير حاضر من حفظه الوسيه او كون شاذا عند اهل بابه الذي او سقيما او مصحفا وسعين من حمله الحلام كله او اكثره وما اشبه ذلك فيحد على ما هذا سبيله خطا اولا كالصاد ولا يلزم المجد ودنيا لي الاسطر

صورة لو كانه صاد العصيح وقد تادون نحاتها ليفرق بين ما هم مطلقا ومن جهة
الرواه فقط وتميت عنه لانها على كلام فيه خلل نشبها بالتي تصل على اكثر
او خلل قاله الشيخ وقال ابن الاقليلي اللغوي سميت بذلك لكون الحرف
مقفلا لانه اعراه كان الصبه تقفل بها ٥ ومن مواضع الصبيب ان يقع
في الاسناد ارسال او انقطاع ويوجد في بعض الاصول القديمة بيا
الاسناد الجامع جاءه معطوفا بعضها على بعض علامة تشبه الصبه بين
احاديثهم وليست صبه وكانها علامة اتصال ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة
التصحيح فاشبهت الصبه والظنه من خبر ما اوتيه الانسان ابو عبيد
اذا وقع في الكتاب ما ليس منه فانه ينفي عنه بالضرب او الحك او المحو بالصوب
حوضها وقد قال جمهور الحك نقصه ومكروه بعضهم حضور السابع مجلس
السماع ليلا يحك ثم يطمئن نحته في رواية اخرى فيلحق بخلاف الخط عليه
ثم قال الاكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا مبتادا الاعلى ابطاله مختلطا
به ولا يطمسه بل يكون بين القراءة ويسمى الشق ايضا ومنهم من لا يخالفه بالمضروب
عليه بل يكون فوقه معطوفا على اوله واخره ومنهم من يرى هذا تسويدا بل يحوق
على اوله نصف دايره وذلك اخره واذا كان المضروب عليه فقد يفعل ذلك
اول كل سطر منه واخره وقد يلبغي ان التحويق على اول الكلام واخره ومنهم
من اكتفى بدايره صغيره اول الزياده واخرها وتسميها صغرا كما تسميها اهل
الحساب وربما كتب عليه بعضهم لا في اوله ولا في اخره ومثل هذا الحسن
فيما صح في روايه وسقط في اخرى ٥ واما الضرب على الحرف المكرر
فضل بعضهم على الثاني لان الاول كتب على صواب وقيل بقي احسنها
صوره وابينها لان الكاتب علامه لما تقرر وفصل القاضي عياض تفصيلا
حسنا فقال ان كانا اول سطر ضرب على الثاني صيانه لاول السطر
عن التسويد وان كانا اخر سطر فعلى الاول صيانه لاخره ايضا وان اتفق

احدهما

احدهما في اخر سطر والاخر في اول سطر اخر فعلى اخر السطر فان
اول السطر اولى بالمراعاه فان كان التكرير في المضاف او المضاف اليه
او في الصفه او في الموصوف او نحو ذلك لم يراع حينئذ اول السطر
واخره بل يراعى الاتصال بينهما فلا يفصل الضرب بينهما ويضرب على الحرف
المطرف من المتكرر دون المتوسط ٥ واما الحرف فيقارب الكشط
في حكمه الذي تقدم ذكره وتتنوع طرقه ومن اغربها مع انه اسلمها
ما روى عن سحنون المالكي انه ربما كتب الشيء ثم لعقه والى هذا يومي ما قاله
النحوي من المروه ان يرى في ثوب الرجل وشفته مداد قلت واذا
اصلح شيئا فقد قال الخطيب يشرع بخاته الساج وسقي الثوب حامض
غلب على كتبه الحديث الاضمار على الرمز في حدثنا والاوساع
بحت لا ملتبس بكتور من حدثنا النور والتاء والالف وقد يحذف الميم
ومن اخبرنا انا ولا حسب زاده الفاضل النور وان فعله البيهقي وغيره وقد يزاد
في علامه نا دال في اوله وفي اخبرنا آ بعد الالف وجد في الدال في خط
الحاكم والسلمي والبيهقي ثم اذا كان للحديث اسنادان او اكثر فانهم يكتبون عند
الانتقال من اسناد الى اسناد ح وهي مهمله ولم ما سماها عن احمد من يعتمد بان
لامرها نعم كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح مشعرا بانها حاء صح ليلا توهم
ان الحديث هنا الاسناد سقط وقيل انها حاء التحويل من اسناد الى اسناد
اخر وقال الرهاوي لانها تحول بين الاسنادين فلا تكون من الحديث فلا
يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها في القراءه واظن كونها من الحديث وقيل هي رمز
الى قول الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث
والمختار انه يقول ح وعرفانه احوط الوجوه وحكى عن بعض البغداديين ايضا
سادس عشرها ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسمله اسم الشيخ ونسبه وليته
وكنيته فوق البسمله اسما السامعين في تاريخ السماع او يكتبه في حاشيه اول

ورقه او اخر الكتاب او ظهره او حيث لا يخفى منه ويحتمل ان يكون بخط نفسه
معروف بالضبط ولا باس عند هذا ان لا يصح الشيخ عليه ولا باس ان يكتب
سماعه بخط نفسه اذا كان موثوقا به لزوال ما يحتمل تلك الثقات ذلك * ولما قرا
رجل على ابي احمد الغوصي جزءا له خطه ليكون بخطه له فقال له ابو علي
الغساني اذا عرفت به لا يمكنك احد واذا كان غير ذلك فلو قبل ذلك
منك خط ابي احمد الغوصي وما ذا تقول لهم ثم على كاتب السماع الخبر والضبط
وبيان السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومحاسنه الشامل فيبين بيت
سمعه والحد من اسقاط بعضهم لعرض فاسد فان لم يحضر فلا باس باعتماد خبر
ثقة حضر ثم ان من رتب في كتابه سماع غيره فضبط به كما تقدم ومنعه نقل سماعه
او نسخ الكتاب واذا اعاره فلا يبطل عليه وقد قال الزهري اياك وعلو
الكتب قتل وما علولها قال حبسها على اصحابها فان منعه فان كان سماعه بقلة
رضي صاحب الكتاب لزنه اعاريه والا فلا كذا قاله ابو محمد عبد الرحيم بن احمد
قاضي الكوفة حفص بن غانم الخفي واسمعيل بن اسحق المالكي القاضي بحكايه وابو
عبد الله الزبيري الساني وخالف فيه بعضهم ووجه الاول ان ذلك يمنزله شهاده
لم عنده تعليه اذا وهاوان كان فيه بذل ماله كابذل الفضل بنفسه بالسعي
ثم اذا سمعه فلا ينقل سماعه الى نسخته الا بعد المقابله المرضيه ولا ينقل سماعا
الى نسخه او نسخه فيها عند السماع ابتدا الا بعد المقابله المرضيه الا ان يبين ويها
غير مقابله بما ـــــ واذا قابل علم علامه ان لك وان كان في السماع كتب بلغ في
الحاشيه الاول او الثاني الى اخرها والله اعلم ـــــ
ـــــ اذا جرى ـــــ
قد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله وغيرها وقد سدد قوم في الروايه
فافرطوا وتساهل اخرون ففرطوا فمن المشددين من قال لا يجزه الا فيما
رواه الراوي من حفظه ويذكره روى عن مالك وابي حنيفه وابي بكر الصيرفي

الشافعي ومنهم من جوز فامن كابه الا اذا خرج من يده لعينه عنه واما المتساهلون
فمتقدمهم سامحل منهم في النوع الرابع والعشرين وسهم قوم سمعوا كتبا مصنفه
وبها وبوا حتى اذا طعنوا في السن واحتج اليهم حاجهم للجهل والشره بالتصنيف
على ان رووها من نسخ غير مقابله اي اصولهم وقد هجر الحاكم في طبقات
المحدثين كثيرا ممن رتعا طاه قوم من اصحابنا العلماء والصلحاء قال
السمع ومنهم من يسمعه قلت فيه نظر فانه امام حافظ وقد سلف
في النبيه الحادي عشر من النوع الذي قبله ان النسخه التي لم تقابل يجوز الروايه
منها بشروط فحصل ان الحاكم خالف فيه وحصل ما اراده اذا لم يوجد الشروط
والصواب التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوي به الاخذ والنقل
بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كابه وضبط سماعه على الوجه السالف
جازت له روايته منه واذا اعاره وغاب عنه اذا كان الغالب سلامته
من التغيير لا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا فروى احمد بن حنبل
اذا لم يحفظ ما يسمعه فاستعار نسخه في ضبطه وحفظ كابه واحاط علما
القراءه عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير جازت روايته وهو
اولى بالمنع من مثله من الصيرفي قلت الخطيب والبصير الامي كالصيرفي
رخص فيه بعضهم ومنعه غير واحد ثالثها اذا اراد الروايه من نسخته
لبس فيها سماعه ولا هي مقابله به للن سمعت على شيخه لم يجزله ذلك قطعا
من الصباغ وكذلك لو كان فيها سماع شيخه او روى منها نسخه عن شيخه
فلا يجوز له الروايه منها اعتمادا على مجرد ذلك اذ لا بد من ان يكون فيها واجد
لبس في نسخه سماعه وقد ذكر الخطيب فيما اذا وجد اصل الحديث
ولم يكتب فيه سماعه او وجد نسخه كتبت على الشيخ فسمان يقابله الى
صحتها ان عامه اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وخص عنه
ابو بكر السختياني ومحمد بن بكر البرساني قال الخطيب والذي يوجبه

الطراء من عرف ان هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز ان يرويها
اذا اسكن نفسه الى صحتها وسلامتها وكما لصحة الشيخ وعقله اذا لم يكن
له اجازة عامة من شيخه لمروياته او لهذا الكتاب فان كانت جازله الرواية
منها اذا لم يسر فيه اكثر من رواية تلك الزيادة بالاجازة لفظا او اتاحه
من جواز الاجازة فيها والامر في ذلك قريب وقد تقدم انه لا بد في
كل سماع من الاجازة لاحتمال السهو وان كان الذي في النسخة سماع شيخه
او سمع عليه على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فيضاف ان يكون له اجازة
عامة من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه ثالثا اذا وجد في كتابه خلاف حفظه
فان كان حفظه منه رجع اليه وان كان حفظ من لم الشيخ اعتمد على حفظه
ان لم يشك وعسى ان يحمل ما هو في حفظي كذا وفي كتابي اذا كذا فعل شعبه
وغيره وان خالفه غيرهم قال حفظي كذا وقال فيه غيري او قال فيه فلان
كذا وشبهه كذا فعل سفيان الثوري وغيره رابعا اذا وجد سماعه في
كتابه ولا يذكره فعن بعض الحنفية وبعض الشافعية انه لا يجوز له روايته
وذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد جواز ذلك قال
الشيخ وهذا الخلاف ينبغي ان يبنى على الخلاف السابق قريبا في جواز
اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع لضبط اصل
المسموع فكما كان الصحيح الذي عليه الاكثر جواز الاعتماد على كتابه المصون
وان لم يذكر ما فيه للزهد اذا وجد خطه وفوان كون السماع بخطه او
بخط من يثق به والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير ويسكن
اليه نفسه فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه احتياطا اذا اراد روايته تحريا
على معناه دون لفظه فان لم يثق بما بالالفاظ ومقاصدها جاز له العمل بها
نصا اعتمادا على الغالب فيها فالخلاف انه لا يجوز له ذلك بل يتعين روايته اللفظ
الذي سمعه منه فان كان غالب ذلك فاقوال احدها المنع ايضا وبه قالت

طائفة من المحدثين والاصوليين والفقهاء وبانها لا يجوز في حديثه عليه
افضل الصلاة والسلام ويجوز في غيره واصحها عند جمهورهم الجواز
اذا قطع بادا المعنى وهو الذي يشهد له احوال الصحابة والسلف
قلت وروى ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان
ابن الاكيمه الليثي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث
لا استطيع ان اوديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم
تحلوا حراما وتحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال
لولا هذا ما حدثنا واخرجه الطبراني في المعجمين من حديث يعقوب
ابن عبد الله بن سليمان بن الاكيمه الليثي عن ابيه عن جده قال اتينا رسول الله
فعلمنا ما بأينا انت وامهاتنا يا رسول الله انا نسمع منك الحديث فلا نقدر
ان نؤديه كما سمعناه قال اذا لم تحلوا الحديث الى قوله فلا بأس وعبد الله
ذكر في الصحابة وكذا والده وجده ثم الخلاف في غير المصنفات اما فيها
فلا يجوز تغييرها وان كان للمعنى فان من رخص شذ اذ خص الاجماع الحدود على
الالفاظ من الجوامع وهو مسلم قلنا قال الشيخ تقي الدين الشمني
هذا الكلام فيه ضعف واغفل ما فيه انه يقتضي جواز هذا فيما نقل من المصنفات
في الحرام والحلال ونحوها فانه ليس فيه تغيير المصنف قال وليس هذا بادا على الاصطلاح
فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الاتيان بها الى الكتب المصنفة سواء وليتها
منها او نقلنا هاشئا ولعل الحامل ان يقول لا نسلم انه يقتضي جواز التغيير فيما ذكرناه الى
نحاريجنا بل لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب الا بلفظه دون معناه سواء في مصنفاتنا
وغيرها السادس يجوز للراوي بالمعنى ان يزول عضه او كما قال او نحوه او شبهه
من الالفاظ روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه
واد اشتبه على القاري وقال بعد لفظه قرأها على الشك او كما قال لجاز
ليعمله احتمال من روى واداها في رواية صوابها عنه اداء الرابع قال يجوز

اختصار الحديث الواحد رواه بعضهم دون بعض فيه اقوال احدها
المنع مطلقا سدا على منع الرواية بالمعنى وقيل مع جوازها اذا لم يكن رواه هو او
غيره بخامه مرة اخرى بها للجواز مطلقا وقال مجاهد انقص من الحديث
ما شئت من الحديث ولا تزد فيه ولا بد من نصب دليل بما اذا لم يكن المحذوف
متعلقا بالباقي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال ونحو ذلك
كالسباني اذا كان كذلك لم يحز قطعا وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو
الارجح واصحها جوازه من العارف اذا كان تاركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يعد
الساذج ولا يحلف الذي لا يرويه تركه وسواء حوزنا ذلك بالمعنى ام لا رواه هل يأتي
ام لا هذا ان ارتفعت منزلته عن الريبة فاما من روى ذلك مما يحتاج ان يروي بالمعنى
ناقصا ان يتم رواية اولا او ليسكت لعقله وقلة ضبطه ما فواجب عليه ان ينفي
هذه الظنة عن نفسه قاله الخطيب وقال سليم الرازي ان من روى بعض
الخبر واراد ان يعمل بتمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له
في تركه الزيادة قال السبع من كان هذا حاله فليس له من الامتناع ان يروي
الحديث عبرتام اذا كان قد نعين عليه اداؤه واما سطح المصنف الحديث
وتصرفه في الالفاظ فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد وقد فعله مالك
والبخاري وغير واحد من ائمة الحديث قال السبع ولا يخلو من كراهة قال
النووي وما اطلقه لم يوافق عليه وحرر السبع تقي الدين الشيري المسألة فقال
ان كان يغير المعنى لم يحسن اختصاره وان لم يغير مثل ان يذكر لفظ مستقل
في معنى مقتصر الى احدهما فالاقرب الجواز لان عمدة الرواية في المحذور
هو السند وهو في التحريم هو الكذب والصد ز حاصل فلا وجه للمنع قال
احتاج ذلك الى تغيير لاجل المعنى فهو خارج على جواز الرواية بالمعنى الذي لا يمنع ان
لا يعد مرويا بقراءة لحان او مصحف قال الاصمعي اني لاخوف ما اخاف على طالب
العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في حد من يقول صلى الله عليه وسلم من

كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فيما روت عنه ولحنت فيه
كذبت فيه قال الشيخ فحق على طالب العلم الحديث ان يتعلم من النحو واللغة
ما يسلم به من اللحن والتصحيف قال سمعت من طالب الحديث ولم يسمع العربية
مثله مثل رجل عليه برنس ليس له راس اذا قال وقال حاد بن سلمة مثل الذي يطلب
الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها (ه) واما التصحيف
فسهل السلامة منه الا حد من افواه اهل العلم والضبط التام يسر اداوقع في
روايته لحن او تحريف فقيل يرويه كما سمعه والاكثر على روايته على الصواب
قلت وقد نقل الشيخ تقي الدين القشيري عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه
كان يرى في هذه المسألة ما لم يره لاحد وهو انه لا يجوز روايته بوجه من هما
اما الصواب فلانه لم يسمعه من الشيخ لذلك واما الخطأ فلانه عليه السلام لم
يقله واما اصلاحه في الكتاب فالصواب تركه وتقريره في الاصل على حاله مع
التعريف عليه وبيان الصواب في الحاشية وقد رويا ان بعض المحدثين تيز روى
في المنام وكان قد مر من سفينة او لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظ من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر ظانا اني فضل في حديثه وربما صيرو له وجها
صحيحا وانني لاسمعها بعد وبه خطأ من وجهه العربية ذلك لكثرة لغات العرب
وتسعها قال عبد الله بن احمد اذا ما في لحن فاصبر عنه واذا كان سهلا تركه
وقال عياض الاكثر على عدم التغيير واهل المعرفة يلتزمون رد الخطأ عند
السماع والقراءة وفي الحواشي ومنهم من حرص على الاصلاح فغلط في اشياء
والاولى سده ليلا يجسر على ذلك من لا حسن نيته له عند السماع كما وقع
ثم يدل لرواية من وجهه العربية او من وجه الرواية وان شاء اداه او ذكره
على الصواب ثم قال وقع في روايتنا او عند شيخنا او هم من طريق وكان
وهذا اولى من الاول ليلا يسئول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وليس
الاصلاح ما جاء في حديث ام العائشة اذا كان الاصلاح زيادة ساقط

فان لم يغاير معنى الاصل فهو على ما سبق كنحو ما روي عن مالك انه سئل عن زيادة
الواو والالف مع اتفاق المعنى فقال ارجو ان تكون جيدة وان غاير أدى للحكم
بذكر الاصل يعتمد وبالمثال ليسلم من معرة الخطأ ومن ثم يقول على شيخه مالم
يقل حدث ابو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له كذا فقال فيه عن رجل
فقال ابو نعيم انما هو ابن رجل ولكنه قال رجل فان علم ان بعض الرواة
اسقطه وحده فله ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب مع كونه بعد كما فعل الخطيب
في حديث عمرو بن دينار عن عائشة في الترجيل فانه كان في اصل ابن عدي عن الحاملي
اسقاط عائشة والحاملي رواه انا بها وقال وقع انا استغفر الله في الحديث
بعد فراغ الشيخ وكتبه اذا علم ان شيخه رواه على الخطأ فاما اذا وجد ذلك في
كتاب نفسه وغلب على ظنه انه من كتابه لا من شيخه فيصح اصلاحه في كتابه
وروايته كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز استدراكه
من كتاب غيره اذا عرفت عروف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط
وان كان بعضهم منع من ذلك فالصواب الخطيب ولو تيقن ذلك حال الرواية كان
ادبى وهو كذلك الحكم في استثبات الخاء وط ما شك فيه من كتاب غيره او حفظه
وقد فعله غير واحد من ائمة الاسلام احمد وكان بعضهم يقول حدثنا فلان وسمى
فيه فلانا وهكذا الامر فيما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه
جاز ان يسأل عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه روى ذلك عن بريد هو
وعمرو الحماني عشرة اذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر واتفقا
في المعنى ودون اللفظ فله جمعهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما
ويقول اما فلان وفلان واللفظ لفلان او هذا لفظ احدهما او نحو ذلك
كقوله او قالا نا فلان ونحوه من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة اخرى حسنة
كقوله نا ابو بكر وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر نا
ابو خالد الاحمر فظاهره ان اللفظ لابي بكر فان لم يجمع فقال نا فلان وفلان

وتعاريا في اللفظ قال ح فلان تعارضا على جواز الرواية بالمعنى وهو قول ابي داود
ح مسدد وابو توبة المعنى قال ح ابو الاحوص مع اشتراط ان يحمل احدهما
من قبل الاول ومن قبل الثاني اذا اجمع بين جماعة رواة قد يتفقوا في المعنى
وليس ما اورده لفظ كل واحد منهم وسئلت عن البيان لذلك فهذا مما عنت
به البخاري وغيره ولا باس به على جواز الرواية بالمعنى واذا سمع من جماعة
مختلفا فقال نسخته باصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال اللفظ لفلان فيحتمل الجواز
وعدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين وقال غير الشيخ من المتأخرين
يحمل بفصيلة اخرى وهو النظر الى الطرق فان كانت متباينة باحاديث يسوقه
لم يجز وان كان يقاربها في الفاظ او لغات او اختلاف ضبط جاز الثاني عشر
ليس له ان يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه الا
ان يميزه فيقول هو ابن فلان الفلاني او يعني بن فلان ونحوه فان ذكر شيخه نسب
شيخه او صفته في اول حديث ثم اقتصر في باقي احاديث الكتاب على اسمه
او نحو نسبه فالاقرب على جواز رواية تلك الاحاديث مفصولة عن الاولى
مسوقا نسب شيخ شيخه وقيل الاولى ان يقول يعني بن فلان وقال علي بن المديني
وغيره يقول حدثني يحيى بن فلان بن فلان حدثه وقيل يقول ان فلان بن فلان
واسمه الخطيب لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما احبره لهم ان فلانا
ان فلانا حدثهم قال الشيخ وكله جائز واولاه قول فلان او يعني بن فلان ثم
قوله ان فلان بن فلان ثم ان يذكره بكماله من غير فصل الثالث عشر اذا
اعاده بحذف قال ونحوه من رجال الاسناد خطأ ولا بد للقارئ ان يلفظ
بها واذا كان فيه فوق ثنا فلان اخبرك فلان او قرئ على فلان ثنا فلان فليقل القارئ
في الاول قيل له اخبرك فلان وفي الثاني قال ثنا فلان واذا كررت كله قال
كقوله في كتاب القاري ثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احد هما
خطأ وعلى القاري ان يتلفظ بهما قلت فان لم يتلفظ فقال في حدثنا كله وقد اخطأ

والظاهر صحة السماع كما قاله النووي وسبقه ابن الصلاح في فتاويه فقال
وقد سئل عن ترك القاري قائلا انه خطأ من فاعله قال والاظهر انه لا يقبل
السماع به لان حذف القول جائز اختصارا وقد جاء به القرآن العظيم ثم
الرابع عشر السبع والاجزاء المشتملة على احاديث باسناد واحد لشيخه
هام عن سماعه هو وغيره منهم من يحدد الاسناد اول كل حديث وهو احوط ومنهم
من يجتزئ باول حديث او اول كل مجلس ويدرج الباقي عليه قائلا في كل
حديث والاسناد او نحوه وهو الاغلب الاكثر من سمع هكذا فاراد رواية غير
الاول باسناده جاز عند الاكثرين وهو كما به تقطيع المتن الواحد في الابواب
باسناده المذكور في اوله ومنعه ابو اسحق الاسفرائيني وغيره فعلى هذا الطريقة
ان يقول مسلم ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام قال هذا ما
ثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبر احدكم
فليحدث كم في الجنة ان يقول له ثم الحديث وهكذا فعل كثير من المؤلفين واما
اعاده بعضهم الاسناد اخر الكتاب فلا يرفع هذا الخلاف للوثوق لا يقع متصلا بكل
واحد منها الا انه افضل احتياطا واجازة المعمر في اعلا انواعها الخامس عشر
اذا قدم المتن على الاسناد كقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او المتن وبعض
الاسناد كروى نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول
اخبرنا به فلان عن فلان نحو ما يتصل هم وكان متصلا فاراد من سمعه هكذا ان يقدم
الاسناد ويؤخر المتن لجوره بعضهم ولنفي ان يكون فيه خلاف كقديم بعض المتن
بعض ما على الرواية بالمعنى السادس عشر اذا روى حدثنا باسناد ثم ابتدأ
اسنادا قال في اخره مثله فاراد السامع رواية المتن الاسناد الثاني فالاظهر
منعه وهو قول ابي شعيب واجازه النووي وابن معين اذا كان الحديث محفوظا مميزا
من الالفاظ وكان جماعة من العلما اداروى احدهم مثله لك ذكر الاسناد ثم قال
ثم حدث قبله منه لك ثم بسوقه ولذلك اذا كان الحديث قد قال نحوه

واختار الخطيب واجازه النووي بنحوه ومنعه شعبه ومن بعض قال
الخطيب فرق من معين بين مثله ونحوه على مذهب من لم يجز الرواية بالمعنى
فاما على جوازها فلا فرق قال الحاكم ومما يلزم الحدث شئ من الضبط
والاتقان ان يفرق بين مثله ونحوه فلا حامل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم
انهما على لفظ واحد ونحو نحوه اذا كان بمعناه السابع عشر اذا ذكر الشيخ
اسنادا او لم يذكر من متنه الا طرفا ثم قال وذكر الحديث او ذكره
بطوله فاراد السامع روايته بكماله وبطوله فهو اولى بالمنع من مثله ونحوه
وصرح بالمنع الاستاذ ابو اسحق وحالف الاسماعيلي وقال اذا عرف
الحديث والقاري ذلك للحديث فارجوا ان يجوز ذلك والبيان اذا لي ان
يقول كما كان قال الشيخ والطريق ان يعتبر على المذكور ثم يقول قال
وذكر الحديث وهو كذا ونسوقه بكماله قال واذا جوزوا الاطلاق فالتحقيق
انه بطريق الاجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ ولا يفتقر الى افراده بالاجازة
الثامن عشر الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله عليه وسلم
الى الرسول ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه وسئل في
ذلك احمد وحماد بن سلمة والخطيب قال النووي والصواب والله اعلم
جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى وقال غيره لو قيل يجوز تغيير النبي
الى الرسول دون عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زائدا على النبي وهو الرسا
فان كل رسول نبي دون عكسه وفي حديث الزاني في الصحيح وشبك الذي ارسلت
قلت ورسولك الذي ارسلت فقال عليه الصلاة والسلام لا ونبيك
الذي ارسلت وهو رد على هذا لكن الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان
في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد
التاسع عشر اذا اخل في سماعه بعض الرواة فعليه بيانه حال الرواية
فان في اغفاله نوعا من الكذب ليس في مزيد لك ما اذا اخل شيخ بالكل فلم يحدثنا

مداكره كما فعله الايمه ومنع جماعة منهم الحمل عنهم فى المذاكره منهم بن مهدى
وغيره خوف التساهل فان الحفظ خوان وادا لك امتنع جماعه من الفقاء
من روايه ما حفظوه الا من كان منهم الامام احمد وفى كلام الخطيب
انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثناه فى المذاكره الغرور
اذا كان الحديث عن ثقه مجروح فلا يستحسن اسقاط المجروح خوفا من ان يروى به
عن المجروح شئ لم يذكره الفقه قال نحو امن ذلك احمد والخطيب قال الخطيب
وكان مسلم فى مثل هذا ربما اسقط المجروح وذكر الفقه ثم يقول واخبرنى
عن المجروح قال وهذا القول لا فائده فيه قال الشيخ وهذا لبنى اذا كان الحديث
عن رجلين يقبل ان لا يسقط احدهما منه لبطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان
الحذف والاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك فى الصورتين امتناع تحريم لان الظاهر
انه اتى الروايتين وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذى لا يجوز تعمده
كما سلف فى نوع المدرج لخادش والغشم وان اسمع بعض حديث من شيخ
وبقيه من اخر فروى جملته عنهما مبينا ان بعضه عن احدهما وبقيه عن الاخر
جاز كما فعل الزهرى فى حديث الافك ثم يعبر كل جزء منه كما سمعه رواه احدهما
منهما فلا يصح بشئ منه ان كان فيهما مجروح ويجب ذكرهما جميعا مبينا ان عن احدهما بعضه
وعن الاخر بعضه النوع السابع والعشرون معرفة اداب المحدث ع
وقد مضى طرف منها اقصه الانواع التى قبله علم الحديث علم شريف يناسب
مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ويناف مساوى الاخلاق ومشاين الشيم وهو
من علوم الاخره من حرمه حرم خيرا عظيما ومن رزقه نال فضلا جزيلا فمن اراد
التصدى لاسماعه فليقدم تصحيح النيه واخلاصها فقد قال سفين الثورى
لحبيب بن ثابت حدثنا قال حتى نجئ النيه وقيل لابى الاحوص سلام بن سليم
حدثنا فقال ليست لى نيه فقالوا له انك توخر فقال
يموت الخبر الكثير ويبقى بخوت كفافا لا على ولا لنا

وليطهر قلبه من الاعراض الدنيويه وادناسها ولعد رحب الرياسه ورعوناتها
واختلف فى السن الذى يقصدى فيه لاسماعه والذى نقوله منى اجتمع الماعنده
تصدى له فى اى سن كان جوازا عند المصنف ووجوبا عند الخطيب فان شرط
العلم عند الحاجه اليه لازم والمنع من ذلك عاص الم وقيل اذا كمل الحسين لانها
انتهاء الكهوله وفيها مجتمع الاشد وقيل اذا كمل الاربعين لانها منتهى الكمال
وبعض ذلك القاضى عياض بعمر بن عبد العزيز فانه توفى ولم يكمل الاربعين
وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وابو ابراهيم الصنعى وملك جلس للناس بن نيف وعشرين
وقيل بن سبع عشره والناس متوافرون وشيوخه احياء وابو محمد بن ادريس الشافعى
قد احدث عنه العلم فى سن الحداثه وانصب لذلك وقال بن الصلاح لا يرد
هذا فاسبق محمول على من يصدق له ابتداء من غير براعه واما هو لاء الجماعه فالظاهر
ان ذلك لبراعه منهم فى العلم ظهرت لهم معها الاحتياج اليهم او لانهم سئلوا
فصل ينبغى للمحدث الامساك عن التحديث اذا خشى التخليط بهوم او هرف
او عمى وتختلف ذلك باختلاف الناس وقيل يمسك فى الثانيه لكن قل حدث جماعه
بعد مجاوزة ذلك منهم انس وسهل بن سعيد وعبد الله بن بسر اخو الصحابه وذلك
والليث وبن عيينه وعلى بن الجعد وقد حدث بعد ستيفا المائه حليم بن حزام
وشريك بن عبد الله النمرى والحسن بن عرفه وابو القسم البغوى وابو اسحق الحبى
والعاصى ابو الطيب الطبرى والسانى رضى الله عنهم فصل لا ينبغى للمحدث
ان يحدث بحضره من هو اولى منه بذلك كان ابراهيم والشعبى اذا اجتمعا لم يتكلم
ابراهيم بشئ وزاد بعضهم ذكر الرواجيز فيه من الحديثين من هو اولى منه لسنه
او لغير ذلك فلو بجى بن معين اذا حدث فى بلد فيه مثل ابى مسهر فنب للصبى ان
يحدث وعنه ايضا ان الذى يحدث بالبلد وفيها من هو اولى منه بالحديث
احق وينبغى للمحدث اذا التمس منه ما يعلمه عند غيره فى بلده او غيره باسناد
اعلى من اسناده او ارجح من وجه اخر ان يرشد اليه فالدين النصيحه

ولا منع من حديث احد لكونه غير موضع البدعة فانه يرجاله ١٢ حصول الثواب
من بعد قال ومن كان غرضه ان الرجل طلب العلم لغير الله فانى عليه العلم حتى يكون
لله عز وجل فضل وبعض حرصا على نشره شفاعة من اجره وقد كان في السلف
من سالف الناس من حدث بشئ فنهم عروة بن الزبير ولبتدئ بالامام مالك بن انس فانه كان اذا
اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وعمل في جلوسه بوقار
وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان كره ان يحدث في الطريق واقفا
او يستعجل وقال احب ان افهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى عنه انه كان يغتسل لذلك ويتخمر ويتطيب فاذا رفع احد منهم صوته في
مجلسه زبره وقال قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع
صوته فوق صوته وقال مجالسة احد الفقيه وهوانه زين المروءة
القاري للحديث اذا قارأ لا حدث فانه لفت عليه تعظيمه ٥ وينبغي
له مع اهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن ابي ثابت اذا قال ان من السنة
اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا والله اعلم ولا يسدده
سدد انمع السامع عن ادراك ففي الصحيحين من حديث عائشة
قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم
زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه
ثم قال حديث حسن صحيح ٥ وينبغي لمجلسه ان لا يكرر ما يليق
بالحال ومن ابلغ ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين او الحمد لله
والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما
غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل على محمد وال كل وسائر النبيين وعلى
ابي بكر وسائر الصالحين بعامة ما ينبغي ان يسأله السائلون يجب قواه قاري

حسن

حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم وفضل يستحب للمحدث
العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه من اعلا مراتب الراوين
ويحد مستمليا يحصل مسقطا يبلغ عنه اذا كثر الجمع كالحفاظ
مالك وشعبة ووكيع ويزيد بن هرون واحمد كونا الهبط كيلا يقع
في مثل ما وقع لكوثر بن هرون وقد سئل عن حديث فقال
حدثنا به عبد فصاح مستملية يا ابا خالد عبد بن من فقال له عبد
ابن لعبد تك فاتهم بليغ مستملي احمد زاد وقد املى ابو مسلم
اللجي في رجب عشرين وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل
واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه قياما بايديهم المحابر
ثم سقط الرجبة وحسب من حضر لمجلسه فبلغوا ذلك ثمانية وعشرين الفا
سوى الزوار وكان مجلس عاصم بن علي محررا كثر من مائة الف
انسان والمستملي على موضع مرتفع والاقارب منه وعليه ان يبلغ لفظ المحدث
فوديه على وجهه من غير حذف وقال الخطيب يستحب له ان لا
يخالف لفظه وقاده المستملي فهم السامع على يحدث واما من لم
يسمع الا المبلغ فلا يجوز له رواية عن المملي الا ان يبين الحال وقد تقدم
كلام تقدم في النوع الرابع والعشرين ويستحب للمستملي الناس ان يأتي
به لفظ بعد فراغ قاري حسن الصوت شيئا من القرآن كما سلف
وفي الصحيحين من حديثه وعارضه الخطيب سورة من القرآن وروى
باسناده الى ابي نصر قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اختصروا اتى اكثروا العلم وقراوا سورة ثم يصلي ويدعو الله
تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويسمى التبليغ في ذلك ثم
يقبل على الحديث ويقول من ذكرت او ما ذكرت اي من الحديث
رحمك الله او عفى لك او نحو ذلك وقال الشيخ تقي الدين المشيري

على شرطهما ثم خرجا ما ليس بلازم فقد قال البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع
الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول قال مسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته
هنا يعني في صحيحه انما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه ولعل مراده ما بينه شرائط
الصحيح المجمع عليها عندهم لا احتمالهم على وجودها في كل حديث منه عند بعضهم
اي فان في بعض احاديث تكلم عليها الدارقطني وغيره ثم ان ابا عبد الله محمد
بن الامام الحافظ قال قل ما تفوت البخاري ومسلم ما ثبت
من الحديث اعني في كتابيهما وفيه نظر فان المستدرك على الصحيحين للحاكم
قال ابو عبد الله كان كبر سنه مما فاته منها على شيء كبير وان كان عليه في بعضه مقال
فانه يصفو الى منه صحيح كبير وقد قال البخاري احفظ مائة الف
حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح ولعل مراد ابي عبد الله
الاحرم بقوله هذا الصحيح المجمع عليه لا الصحيح المطلق والصواب انه ليست
الاصول الخمسة الا البسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي
فاشتمل بعض الفقهاء المتأخرين الى مجموع ما صح عند صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر الف حديث وهو من العجائب وقد قال شيخ الصنعة
الامام احمد نقله الحاكم في مدخله صح من الحديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لسبعمائة الف حديث ولسوقه وهذا الذي يغلب ان ازرعة يحفظ
سبعمائة الف حديث واغرب من هذا الاول واعجب
ما رايته في اصول الفقه لابن برهان احد اصحابنا انه قيل ان الذي
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطرق الصحاح والرجال
الثقات المعروفين والاسانيد المتصلة ثلثمائة الف حديث
واول بعض الفقهاء كلام البخاري السالف فقال مراده
والله اعلم بما ذكره نقد الطرق والاسانيد وآثار الصحابة
والتابعين وغيرهم وسمي الجميع حديثا وقد كان السلف

يطلقون الحديث على ذلك وان هذا اولى من قول من اراد انه اراد المسانيد على ذلك
اقول اجاد بذلك خلق سماهم ولد * وجملة ما في صحيح البخاري سبعة الاف
وماتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وقد قيل انها باسقاط
المكرر اربعة الاف حديث الا ان هذه العبارة قد سبق عنه تصحيحها
عند هم انار الصحابة والتابعين وزعما عد الحديث المروي باسنادين حديثين
اثنين ومن الغرائب ما في كتاب الجمع للسلفي لابي سعيد اسمعيل
ابن ابي القاسم البوشنجي نقل عن البخاري انه صنف كتابا اورد فيه ماءة الف
حديث صحيح ولم يذكر الشيخ عدد ما في مسلم من الاحاديث وافاد
في القطعة التي له على صحيح مسلم ان فيه اربعة الاف حديث اصول دون
المكرر كما ذكره عن صحيح البخاري وبه جزم النووي في تقريبه فقال
انها باسقاط المكرر نحو اربعة الاف واما الجزم بذلك فهو انشاء شيء
الف حديث وروى الخطيب البغدادي عن مسلم رحمه الله انه قال
صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة وقال
ابو حفص عمر بن عبد المجيد الميانجي في ايضاح ما لا يسع للمحدث جهله الذي اشتمل
عليه كتاب البخاري من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة الاف
وستمائة واثنان قال واشتمل كتاب مسلم على ثمانية الاف حديث قال
واشتمل الدارمي على الف حديث ومائتي حديث من الاحكام ضرورت عائشة
رضي الله عنها من جملة الكتابين مائتين وسبعين حديثا الصحيح غير الاحكام
منها الايسير اقال الحاكم تحمل عنها ربع الشريعة قال بقي بن مخلد روت
التي ومائتي حديث وعشرة احاديث الدر وروى الالوف اربعة ابو هريرة
وابن عمر وانس وعايشة رجله مائتي كتاب ابي داود اربعة الاف وثمانمائة حديث
فانه قال كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت
منها هذا السنن فيه اربعة الاف وثمانمائة حديث ولم ارزق حديثا احاديث

قال الصنف رحمه الله تعالى

قال الصنف رحمه الله تعالى

بطلوع

الاحسن ان تقول من حدثك او من اخبرك ان لم تقدم الشيخ ذكر لحديث
وروينا عن يحيى بن آدم قال ولت القضاء وقضا القضاه والوزراء والدا
وكذا ما سررت مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله وكلما اتى الى ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه قال الخطيب يرفع الصوت
واداد ذكر صحابيا قال رضي الله عنه قلت فان كان من صحابيات رمى عنها
وترحمي وترحم على الايحه وقد روينا عن الربيع قال قال القاري يوما
حدثكم الشافعي ولم تقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف فقال
رضي الله عنه ﴿ وحسن بالمحدث الشاغل شيخه حاله الرواية عنه بما هو
اهلها فعله غير واحد من السلف كما روي عن عطاء بن ابي رباح انه كان اذا
حدث عن ابن عباس قال حدثني الحبر وعن وهب انه قال ما سمعت امير المؤمنين
في الحديث واهم من ذلك الدعاء عند ذكره ولا باس بذكر من يروي عنه
لقب لعبد رقب محمد بن جعفر ولوين لقب محمد بن سليمان الصيفي او وصفه
كاعمش الاعشر وعاصم الاحول او جده او ام عرفت بها كيعلى بن منية
وهي امه وقيل جدته او ابيه واما شوذب ابنه الاملح في الحكما
في اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام ابيه وقد نهى
احمد بن حنبل عن ذلك انه نهى عن ذلك قلت فلنا فنك يا معلم الخير
وقد استحب للملي ان يجمع في املائه جاءه من شيوخه مفلك ما ارجحهم
اسنادا وتحرى وتملي عن كل واحد حديثا واحدا ويختار ما علا السند
وقصر متنه والمستفاد منه وبه على صحته وبما فيه من علم وفايده وضبط
مشكل وتجنب ما لا تحمد عقولهم وما لا يفهمونه وتحرم الاملا حكايات
ونوادر واشادات باسانيد هافلت واولاها ما في الزهد والاداب
ومكارم الاخلاق ﴿ واذا قصر المحدث او استعجل عن تحرير الاملا
استعان بعض الحفاظ قال الخطيب فان جاءه من شيوخنا مفلون

دلز

دلك واداد اخر الاملا فالمه واتقنه واصلح ما منه يرفع القلم وطعانه.

النوع الثامن والعشرون معرفة آداب طالب الحديث

قد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم فاول ما عليه تحقيق الاخلاص
والحذر من ان يقصد وصله الى شيء من الاعراض الدنيوية قال حماد من طلب
الحديث لغير الله مكر به وقال سفين الثوري ما اعلم على هذا اليوم فضل
من طلب الحديث لمن اراد الله به وبنحوه عن ابن المبارك ومن اقرب الوجوه
في اصلاح النيه فيه ما روينا عن يحيى انه سال بن حنبل فقال
لابني انه اكتب الحديث فقال اتهم يرون ان نذكر الصالحين
ينزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس الصالحين
وسال الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير والتاييد وليا خلصه
بالاخلاص الزكيه والاداب الرضيه قال ابو عاصم النبيل من طلب الحديث
اعلا امور الدين فيجب ان يكون خير الناس ﴿ ثم ليشمر عن ساق الجد في
تحصيله ويبدل بالسعاء من ارجح شيوخ بلده اسنادا واعلاهم وشهرهم وديانا
فاذا فرغ من سماعه فليرحل لاعادة الحفاظ قال يحيى بن معين اربعة لا يونس
منهم رشد احارس الدرب ومنادي القاضي ومن الحديث ورجل يكتب
في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال ابرهيم بن ادهم ان الله تعالى يدفع
البلا عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث ﴿ ولا يحمله الشره على التساهل
في السماع والتحمل والاحتمال بما يشترط عليه في ذلك على ما قدمنا
شرحه ﴿ ويستعمل ما يسمعه من الاحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح
وغيرهما من الاعمال الصالحة قبل الذكاة لحديث شبث كما قاله بشير
الغافي رضي الله عنه وقال مرة يا اصحاب الحديث اذ وازكاه هذا
الحديث اعلوا من كل مايتي حديث بخمسة احاديث وقال عمرو
بن قيس الملائي اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وكان

في مجمع من حديث
ابي هريرة مرفوعا
على ما سيعمل وا
ما به ولا يحر

وكيف اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به فصل وليعظم شيخه
ومن سمع منه فان ذلك من اجلال الحديث والعلم واسباب الانتفاع قلت
وتعقل جلالة شيخه ورجحانه وتحرى رضاه ٥ ولا تقل عليه ولا بلوذ
بحث يضجر فانه حتى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع وقد قال الزهري
اذا طال المجلس كان الشيطان فيه نصيب قلت وليستشره
في اموره وما استعمل فيه وفيه اشتغاله ٥ ومن ظفر بسماع شيخه
وكتبه غير مفرد به عنهم كان جديرا بان لا ينتفع به وقد وقع ومن اوله
فائدة طلب الحديث الافاده ٥ ولا تأس من نفعه لغيا واكبوا لزور
الطلب وقد قال مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وقال
عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما من رزق في جمع ورقه ولا يأتي ان
كتب عمن هو دونه اي في سن او نسب او غيرهما يستفيد منه وعمن هو
دونه قلت وليصبر على حاشيته ولعس الهم ٥ وليس هو فوق
من صنع شيخا من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وحينئذ
وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا لبثت دقيقة واحدة تشوش
٥ وللبث وليسمع ما ينفع له في كتاب او نحوه على التمام ولا يصح
فسيلم من حيث لا يعلمه الناداه فان احتاج اليه تولاه بنفسه
فان تعسر استعان بحافظ وقد نصدى جماعة للاسماع على الشيوخ كالدارقطني
وغيره مطالعة لك الكتب في اصل الشيخ على ما تقدم وقد نصادا وطا في الحاشية
المعنى من الوقف والدارقطني علم في البسوط بخط عريض بالحمرة والاجمع
في ذلك فصل ثم لا ينبغي له ان يقتصر على سماعه وكتبه
دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل
وبعيد ان يحصل في عداد اهل الحديث والادب فارس من الميدان
٥ يا طالب العلم الذي رغبت همته الروا
يه ،

كن في الروايه دا العنايه بالرواج والدرا
يه ،
، وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نها
يه ،

قلت معرفة صحته وضعفه وفهمه ومعانيه وعلله واعرابه
واسماء رجاله ومعرفة كل ذلك معينا بان مشكلها محطوط وكابه ٥
ولتقدم العنايه بالصحيحين ثم بسنن ابي داود والنسائي وجامع الترمذي
ضبطا لمشكلها وفهما لمعانيها ثم السنن الكبير للبيهقي ولحرص عليه فانا
لا نعلم مثله في بابه ثم سائر ما تمس الحاجة اليه من المسانيد كمسند
احمد ومن كتب الجوامع المصنفه في الاحكام المستدل على المسانيد
وغيرها وموطأ مالك هو المقدم منها ومن كتب العلل ومن اجودها كتاب
العلل عن احمد والعلل عن الدارقطني قلت والعلل عن ابي حاتم
ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن افضلها تاريخ البخاري
الكبير والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قلت وتاريخ ابن ابي خيثمه
٥ ومن ضبط الاسماء كتاب من اولا ولكن كلما مر به امر مشكل او كلمه
من حديث مشكلة بحث عنها واودعها قلبه فانه يجتمع له بذلك
علم كثير في يسير ولكن يحفظ الحديث على التدريج قليلا قليلا
قل لك لحري ان يمسح محفوظه ومن ورد ذلك عنه شغب ومن حليه
ومعروف قال الزهري من طلب العلم جملة فاته جملة ٥ وليكن الاتقان
من سائه فقد قال من يرتجى لحفظ الاتقان ثم ان الاتقان يضبط
من اقوى اسباب الاصماع به وهو حماته وقد قال الصولي من صح
ان يحفظ الحديث فليحدث به ولو ان يحدث به من لا يشتهيه قلت
وليباحث اهل المعرفه فانه مهم ايضا وصل ٥ وليشتغل بالتدريج
والتاليف والتصنيف اذا اهل له فانه كما قال الخطيب تثبت
الحفظ وتذكي القلب وتشحذ الطبع وتكرم البيان وتكسف الليس

في الصحيح حذف من الاعار ما تطيقون

وكتب جميل الذكر وخلده الى اخر الدهر وقل ما تمهر فى علم الحديث
وقف على غوامضه ويستمر الخفى من فوايده الا من افعل ذلك
وحدثنى العسورى الحافظ قال رايت عبد الغنى بن سعيد الحافظ
فى المنام فقال لى يا عبد الله خرج وصف قبل ان يحال بينك
وبينه هذا براى قد حيل بينى وبين ذلك قلت ولمن بالتصنيف
فى شرحه وبيان مشكله معنا واصحا ه و للعمل بالحديث
فى تصنيفه طريقان احدهما قلت وهى الاجود تصنيفه على الابواب فيذكر
فى كل باب ما حضره فيه والثانية تصنيفه على المسانيد فيجمع
فى ترجمة كل صحابى ما عنده من حديثه وان اختلفت انواعه وله ان يرتبه
على الحروف او على القبايل فيبتدى بالبنى هاشم ثم بالاقرب فالاقرب
نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او على سوابق الصحابه فبالعشرة
ثم باهل بدر ثم بالمشاهد بعد ذلك ثم المهاجرين بلفظهم وبنى العم ثم بخاتم
ما صاغر الصحابه كابى الطفيل وبطرايفه ثم بالنساء قلت يا دايا بابا
المومنين ه وهذا احسن والاول اسهل وفى ذلك من وجوه الترتيب
غير ذلك ومن اعلا المراتب تصنيفه معللا بابا بجمع فى كل حديث
او باب طرقه واختلاف رواته كما فعل يعقوب بن شيبه ه ومما يعتنون
به فى التاليف جمع الشيوخ كل شيخ على انفراده كما لابى داود وسفيان بن
عمر بن سعيد الدارمى قال ت من لم يجمع حديث هو لا لم يسمه فهو
مفلس فى الحديث سفين وشعبه ومالك وحماد بن زيد وابن عيينه وفى
اصول الدين ه ويجمعون ايضا التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن
ابيه عن عايشه وعبيد لك والاتراب لرفع اليدين والقراءة خلف الامام
وغيرها ه ويشرعون ايضا الحاديث فيجمعون طرقها فى كتب مفرده نحو
طرق حديث من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار وحديث انما الاعمال
بالنيات وحديث الغسل يوم الجمعه وغيرها ه وليبدا

من فضل المكاثره ونحوه فقد خرج حمزه الكنانى حديثا واحدا من نحو مائتى
طريق فاعجبه ذلك فراى يحيى بن معين فى منامه فذكر له ذلك فقال اخشى
ان يدخل ذلك تحت الحاكم الكاثر ثم لحقه رمن اخراج تصنيفه الا بعد
تهذيبه وتحريره وتكرير النظر واجد رمن تصنيف ما لم يسبقه اليه
قال النووى وينبغى ان يتحرى العبارات الواضحه والاصطلاحات المستعمله

النوع التاسع والعشرون معرفه الاسناد العالى والنازل

الاسناد خصيصه فاضله من خصايص هذه الامه وسنه بالغه موكده
قال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء
ما شاء ه وطلب العلو فيه سنه ايضا ولذلك استحب الرحله فيه كما
سبق قال اجل طلب الاسناد العالى سنه عن سلف وقبل لابن معين
فى مرض موته ما تشتهى قال بيت خالى واسناد عالى ولبعد الاسناد
حينيذ من الخلل ايضا فى نحو ما قسام اجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم باسناد نظيف غير ضعيف قال الامام محمد بن اسلم الطوسى قرب
الاسناد قرب لا قربه الى الله تعالى لان قرب الاسناد قربه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرب اليه قرب الى الله عز وجل
الحاكم وهو الذى ذكره الحاكم القرب من امام من ايمه الحديث وان
كثر بعده العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلامه يوهم ان القرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد من العلو المطلوب اصلا وهو
غلط فليؤول كلامه الصحابات العلو بالنسبه الى رواية الصحيحين او
احدهما او غيرهما من الكتب المعروف المتماد وذلك ما اشتهر اصحابه من
الموافقه والابدال والمصافحه والمساواه وقد ذكرنا ذلك مستوفى
وجد فى كلام الخطيب وبعض شيوخه وبين ما له وللشيخين وطبقتهم
فالموافقه ان يقع لك حديث من شيوخ مسلم من غير طريقه فعدد اتى من ذلك

حاشية: قال الحاكم فى بلدنا وقد اجد ثانى فى وقوله وهم ر

ادار ونه عن مسلم عنه والبدل ان يقع بعد العلو عن مثل شيخ مسلم
وقد يسمى بدلا موافقه عاليه بالنسبه الى شيخ شيخ مسلم فان لم يكن
علو ولا موافقه وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقه والبدل لعدم
الالتفات اليه والمساواه في اعصارنا قل عدد اسناد كل الى الحاكم
او من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم
وبينه والمصافحه ان يقع هذه المساواه لشيخك ويكون لك مصافحه
كانك صافحت مسلما فاحدث به عنه لكونك قد لقيت شيخك المساوي
لمسلم فان كانت المساواه لشيخ شيخك كانت المصافحه لشيخك وان
كانت لشيخ شيخ شيخك فالمصافحه لشيخ شيخك فتقول فيها كان
شيخ شيخي سمع مسلما وصافحه ولك ان لا تذكر في ذلك نسبه بل تقول
كان فلانا سمعه من مسلم من غير ان تقول فيه شيخ شيخي ومعنى
الموافقه راجع الى المساواه والمصافحه بخصوصه ثم اعلم ان هذا النوع
من العلو تابع لنزول اذ لولا نزول مسلم وشيخه لم تقل ايت في اسناد
الرابع العلو بتقدم وفاه الراوي فيه عن ثلاثه عن البيهقي عن الحاكم اعلا
مما اروبه عن ثلاثه عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاه البيهقي على
ابن خلف فان البيهقي مات سنه ثمان وخمسين واربعمائه وابن خلف مات
سنه سبع وثمانين وان علو تقدم وفاه شيخك قد يزيد على الخامس
بمعنى خمسين سنه من وفاه الشيخ ومن دونه مثلا بين وهذا اوسع من الاول
قلت واختار الحافظ جمال الدين رحمه الله انه ان مات شيخ شيخه
قبل ان يولد لمن سمعه من شيخه عال الخامس العلو بتقدم السماع كما قاله
ابن طاهر وبل خل كبير منه فيما قبله وختم بان يسمع شخصان من شيخ
وسماع احدهما من ستين سنه مثلا والاخر من اربعين وتساوي العدد
المعنوي فالاول اولى قلت قول الحافظ ابي طاهر السلفي من ايمان

بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحه الاسناد
وقول الوزير نظام الملك عندي ان الحديث العالي ما سمع عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان تاخر رواته ما يليه ليس من قبيل العلو المعارف
الملاقمه عند المحدثين وانما هو علو من حيث المعنى فصل واما النزول
فضد العلو وهو خمسه اقسام نعرف من ضدها وقول الحاكم لعل قائلا
يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده فليس كذلك
فان للنزول مراتب لا نعرفها الا اهل الصنعه الى اخر كلامه فهذا ليس
بشيء لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل بقي اكثر ما نعرفه
نعرفه العلو وذلك ليس بما ذكره هو في معرفه العلو فانه قصر في بيانه
وتفصيله ونحن قد بيناه بيانا شافيا فاعلم ان النزول مفصول مرغوب
عنه وتفضيل بعضهم على العلو لان الاجتهاد فيه اكثر وهو ضعيف وقد
قال الحسن بن المديني وغيره النزول شؤم وعلو اذا لم يتغير فيه فان
تغير فهو مختار قلت كما قال الحافظ ابو الحسن على ان الفضل المفتضى
نفسه ان الروايه بالنزول عن اقران الاعدل لينا خير من العالي عن الضعيف
والمستضعفين الخ النوع الثالث مع فه المشهور من الحديث
ومعنى المشهور مفهوم وهو ينقسم الى صحيح كحديث انما الاعمال بالنيات
وغيره كحديث طلب العلم فريضه على كل مسلم قلت لا يحد
برمه الى الحسن لكثره طرقه الصحيفه كما قاله الحافظ جمال الدين المزي
وبلغنا عن الامام احمد انه قال ارجع لاحاديث بدر وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من غير ان يخرج اذا اراد
تشويه بالجنه ومن ادى دينا فاحضره يوم القيمه وسوم بهم هو وحكم
للسائل حق وان جاء على فرس ثلث الاول والثالث لا نعرف لهما
سندا وينقسم من وجه اخر الى ما هو مشهور بين اهل العلم بالحديث

والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة دون غيرهم كرواية
سليمان التيمي عن مجاز عن انس حديث القنوت شهرا فغيره اهل الصنعة
بسبعين رواية التيمي عن غير انس ومن المشهور المتواتر الوقوف
في الفقه واصوله ولا يدرأ المحدثون وان كان الخطيب قد ذكره
في كلامه ما يشعر بانه انفرد فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه
لا يشغله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فانه عبارة عن الخبر
الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه جمع ينسكن عن مثلهم من اوله الى اخره
وحديث من كذب علي متعمدا الى اخره متواتر فيما يراه الاحديث انما الاعمال
بالنيات وان يشترط عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرأ عليه في وسط
اسناده ولم يوجد في اوائله على ما سبق وقال النزار في مسنده الحديث
الذي قبله رواه سبعون صحابيا وذكر بعض الحفاظ انه رواه مرفوعا
اربعون وستون صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة وليس في الدنيا
حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث روى
عن اكثر من سبعين صحابيا سواه وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر
من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر قلت فقيل رواته
سبعة وتسعون صحابيا وقيل مائتان لم يزل عدد رواته في ازدياد
وعلم حرا على التوالي والاستمرار قلت وحديث رفع اليدين
في الصلاة رواه العشرة ايضا كما بينته في تخريجي لاحاديث الرافعي
فسارع اليه وعد دهم من مئة سبعة وثمانين نفسا فاكثر وعرف
حد التواتر وقسمه الاحاد وهو ما ليس بمتواتر سواء كان مستفيضا او غير
الذي زادت رواته على ثلاثة كما جزم به الآمدي وابن الحاجب او غير
مستفيض وهو ما رواه الثلاثة او اقل واكثر الاحاديث المدونة
والمسموعة من هذا القسم ٥ والجمهور على وجوب العمل به سمعا وقيل عقلا

وانكر قوم وجوب العمل به فقيل لعدم الدليل على الوجوب وقيل
الدليل على عدم الوجوب فقيل شرعا وقيل عقلا وذهب اخرون
الى ان ورود العمل به مستحيل عقلا وموضع تقرير ذلك اصول الفقه
فرع ٦ احد هما خبر الواحد فيما تعم به البلوى كالوضوء من مس
الذكر وافراد الاقامة مقبول خلافا للحنفية لنا قبول الصحابة به
خبر عايشة في التقاء الختانين ولان الحكم قد قبل اخبار الاحاد في القبلة
والرعاف والقهقهة في الصلاة ووجوب الوتر مع عموم البلوى بها
الثاني يلزم عرض خبر الواحد على الكتاب فاله الشافعي وخالفه فيه
عيسى بن ابان الحنفي بشرط ان لا يكون شاذا ومراد الشافعي خبر الواحد فان لم
يعضد الخبر بالقياس او عكسه فهو جايز وان تأيد من كل وجه
نظرا الى مقدمات القياس وهي وجوب حكم الاصل وكونه معللا بالعلة
الفلانية وحصول تلك العلة في الفرع وانتفاء المانع فاذا كانت
هذه الاربعة قطعية قدمنا القياس على خبر الواحد وان لم تكن قطعية
فان كانت هي او بعضها ظنيا فانه يقدم خبر الواحد على الصحيح ونص
عليه الشافعي في مواضع وقال مالك يقدم القياس وقال الحنفي بالوقف
الثالث ٧ الشاذ وهو غير قسم الصحيح والحسن
قال ابن مندة اذا انفرد عن الزهري وشبهه من جمع حديثه رجل لا يحتج
بحديثه فان انفرد اسناد او متن سمي غريبا فان روى الجماعة متنا وسموا
قال الشيخ ودخل في الغريب ما انفرد راويه او زاد في
متنه او اسناده ولا يدخل فيه افراد البلدان ٨ وينقسم الصحيح
الى صحيح كافراد الصحيح وغيره وهو الغالب قال الامام احمد غير من
لا يكتبوا هذه الاحاديث الغراب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء ٥
وينقسم الغريب ايضا من وجه اخر الى غريب متنا واسنادا كما اذا انفرد

منه واحد بروايته عن صحابي اخر ومن ذلك غرائب الشيوخ في متون الاحاديث الصحيحة وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا ادري هذا النوع بعكس فلا يوجد غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عن تفرد به فرواه عنه كثيرون فانه يصير غريبا مشهورا متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفيه فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات فانه

النوع الثاني والثلثون معرفة غريب الحديث

وهو عبارة عما وقع في متن الحديث من لفظة عامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم يتعين حمله باهل الفن خاصة ثم باهل العلم عامة والجهل فيه ليس بالهين فليتصد له خاصته وكان السلف يتشددون فيه اشد تشدد وقد سئل احمد عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطئ وقيل للاصمعي ما معنى حدث الحارث عن سقيم فقال انا لا اقسو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الهوب يزعم ان السقف هو الذي يسقط وقد اكثر العلماء التصنيف فيه فاحسنوا قال الحاكم واول من صنف النضر بن شميل وقال غيره ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم تلميذه ابو عبيد فاستقصى واجاد ثم من قبله ما فات ابا عبيد ثم الخطابي ما فاتهما فهذه امانة قلت وقد جمعت ابن الجوزي بين الغريبين في كتابه زيادة وزاد الكاشغري عليهما اضافي كتابه مجمع الغرائب ودونهما جامع يشتمل مزيد لك على فوائد كثيرة وزوائد لا ينبغي ان يقال فيها الا ما كان مضفوها امه جله واجوده نفيسه ما نحا مفسر الى بعيد روايته نحو ما روي في حديث ابن صياد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له خبأت لك خبيا فما هو قال الدخ فقد اخفى بغاه واعضل ورجم الحاكم حيث قال انه الدخ بمعنى الدخ الذي هو الجماع وانما هو الدخان الدخ هو لغة فيه ادعاه في رواية ابي ذر الهروي عن الحموي والمستملي الدوس وهو ما ساء رجال

اسناده على صفة او حاله للرواة ان كتسلسل الشبك بالدال في حديث ابي هريرة في تفضيل الحلوقات في الاسبوع وحديث العدني في البداية في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمسة وجوه في الصلاة والدعاء عقبها رواه بالدال والواو واخذ والفعل بان كسمعت فلانا قال سمعت فلانا الى اخر الاسناد او سلسل بالحدثنا او اخبرنا الى اخره او اخبرنا والله فلان قال لخبرا والله فلان الى اخره وصفات الرواة اقوالا وافعالا ونحوها وتنقسم الى ما لا يحصر ونوعه الحاكم الى ثمانية انواع والذي ذكره انما هو صور وامثلة ولا انحصار لذلك

ومن ذلك اتفاق اسماء الرواة او صفاتهم او نسبتهم كمسلسل العقيقي واحاديث كل راو انفراد مشيخة وحبرها ما دل على الاتصال وعدمه الذي ليس ومن فضيلته استعماله على مزيد الضبط وهل يسمى المسلسل ان

من ضعف اعني وصف التسلسل لا في اصل المتن وقد ينقطع التسلسل في الوسط كالمسلسل بالاولية حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك

النوع الرابع والثلثون معرفة المدرج في متونه

وهو فن مهم مستضعف قال الزهري اعيا الفقها واعجزهم ان يعرفوه وكان الشافعي فيه يد طولى وسابقة اولى قلت احد لا يدراه الحاذق وقد قلم من صحت كتب الشافعي فقال لا اله الا الله فرقت ما علمنا الجمل من المفسر ولا الناسخ من المنسوخ حتى جالسنا الشافعي وادخل فيه بعض اهل الحديث ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم متاخر وهذا احد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت عليه ليس بسالم فعليه اعتراضات احدها على بعض من رفع للحاكم الحادث صلى السابق وليس رفع الحادث السابق اولى من رفع السابق الحادث والصواب التفصيل الاتي ثانيها على بعضهم بالحكم لان المنسوخ قد يكون حجة الثالث ان هذا الحد منطبق على قول العدل لم كل ما ليس بنسخ راهم اذا اختلفت

الامة على قولين فان الكلف نصر بهما ثم اذا اجمعوا على احدهما فانه يعمل
الاحدث وهو فيصد فيصد والحد المذكور مع ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ
به كما ذكره بعد ثم ناسخ الحديث ومنسوخه بيتم اقسام قرب ما عرف
منصوع رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ومنها ما عرف بقول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وحديث كان الماء من الماء رخصة
في اول الاسلام ثم نهى عنها ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث سداد بن اوس
وغيره افطر الحاجم والمحجوم فانه منسوخ بحديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم لان الاول كان في الفتح سنة ثمان اذ في حديث سداد انه
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم في شهر رمضان
فقال افطر الحاجم والمحجوم والثاني في حجة الوداع سنة عشر فانه ثبت
في السنن في حديث شداد انه اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم لثمان عشرة
خلت من رمضان ولبس فيه عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا
التاريخ عام الفتح كان بمكة كما تقدم والبقيع بالمدينة واسنادهما صحيح
فليتنبه في الجمع بينهما لكن النسخ حاصل على كل تقدير لان حجة الوداع لم يكن
بعد هذا رمضان في حياته عليه الصلاة والسلام ومنها ما يعرف
بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة فانه عرف نسخه باتفاق
الاجماع على ترك العمل به والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود
ناسخ غيره قلت حكى بن حزم عن عبد الله بن عمر وبن العاصي انه
عمل به وقال بن المنذر اجمع عوام اهل العلم على انه لا يقبل الا اذا
من الناس لا يعلم خلافا قلت ومنه حديث قتل السارق في الخامسة
قال الماوردي انعقد الاجماع من الصحابة على اعمال نفل المرتبة
هذه الاخيرة دون ظواهر الاخبار التي حكى عن عمر وعبد الله بن عمر وبن العاصي

وعمر بن عبد العزيز انه نسخ الحد المذكور ثم عنه اجوبة لحد ها
ضعفه قاله النسائي وغيره انه حمله على قتله مرتدا او استحلاله
قاله امام الحرمين انه خاص بقطاع الطريق قاله صاحب الشامل
وفيه بعد وقد ذكرت كل ذلك في تخريجي لاحاديث الرافعي وشرحي
المنهاج ايضا وقال الترمذي كل ما جعت في كتابي هذا معمول به
الا حديثين حديث جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير
خوف ولا مطر وحديث شارب الخمر فاجلدوه في الرابعة فاقتلوه هذا
كلامه والاول قد عمل به على الجمع بالعذر والثاني قد عرفت ما فيه
النوع الخامس والثلاثون في معرفة الصحف متنا واسنادا
وهو فن جليل اعتنى به المحدثون وكالدارقطني وله فيه تصنيف
سهل والخطابي والعسكري اتفاقا الامام احمد من يعتبر من الخطأ
والتصحيف من التصحيف في الاسناد العوام من مراجم بالراء والجيم الدبس
في اسناد حديث عثمان لتؤذن الحقوق الى اهلها صحفه من حيث بالواو والحاء
ومنه خالد من علقمة الوادي عن عبد خير عن عائشة حدث الهدى عن الدا
والوقف صحفه شعبة ملك بن عرفطة وصحف بن جريج عنه بن الند
بالنون والدال المعجمة بالماء والذال المعجمة ومن التصحيف في المتن ما صحفه
بن لهيعة في حديث زيد انه عليه الصلاة والسلام لم يقطع في المجن
اي الحد حجوم من حصير او نحوه يصلى فيها فقاله احجم بالميم وانما هو بالراء
قلت عقل له ترجمة للزوزني في موضوعاته وذكر من غلطه
حديث بن لهيعة ثم قال هذا حديث منكر واعله بعبد الملك بن مسلمة
الهوني قال الوزير عبد العزيز النوبي ثم نقل عن بن حاجب ان من قال بالميم
فقد صحف واخطأ انما هو بالواو وحديث جابر قال رمى في يوم الاحزاب
على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفه غير واحد فقالوا انما هو

الى نركب ؛ وحدث انس ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في
قلبه من الخير ما يزن ذره صحفه شعبه فقاله بضم الدال والضعيف وجب
الى ربعي الصانع صحفه هشام نزعروه فقاله بالصاد المهمله وروى يحيى
بن سلام عن سعيد بن ابي عروه عن قتاده في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين
قال مصر فاستعظم ذلك ابو زرعه هذا واستنكره وذكر انه في تفسير
سعيد عن قتاده مصير بالمم وصحف محمد بن المثنى العنزي حديث الذي في
اوشاه سعر النوز وانما هو بالمناه تحت وانه قال يوما نحن قوم لنا شرف
نحن من عنزه صلى الله يارسول الله صلى الله عليه وسلم برسالته عليه الصلاه والسلام
صلى الى عنزه توهم انها قبلتهم وانما هي هناحربه والطرف من هنا ان بعض
الاعراب زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصب بين يديه شاه اي يحبها
عنزه باسكان النون وحدث صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال صحفه
الصولي فقال شبا بالمعجمه وحدث عايشه المرفوع في الكهان قوا الرجاله
صحفه الاسمعيلي بالزاي وحدث انه لعن الذين يشققون
الخطب بسقوا الشعر صحفه وكيع بالجا المهمله فرده عليه ابو نعيم بالجا
المعجمه وكذا صحفه بن شاهين فقال بضم لف نعل بالقوام والحاجه فاسه
وسقسم التصحيف اصلا الى قسمين احدهما تصحيف البصر كما سبق
عن بن ضجعه وذاك هو الاكثر والثاني تصحيف السمع كحديث عن عاصم
الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاجلب وسقسم قسمه ثالثه الى التصحيف
لفظ وهو الاكثر والى تصحيف معنى كما سبق في الصفره وتسميه بعضهم ما ذكرناه
صحفا شارة وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر الجله لهم فيه اعذار لعلها
سقلها ناظره ونسال الله العصمه تات وما ذكر منقولا ان قاسم بن اصبغ قال
لابي بكر بن حماد انه عليه الصلاه والسلام قدم عليه قوم من مصر يحتاني النهار
والنهار جمع نمر فقال بكرا نما هو يحتاني النهار ثم راجع غيره ورجع واخذ انه

دفتر

وقال رغم انفي للحق ٥ وذكر الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث
انه قال لما دوي حديث البيهقي النهي عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاه
قال ما سمعناه منذ اربعين سنة ما حلقت راسي قبل الصلاه فهم منه
الحلق وانما اريد حلق الناس ٥ النوع السادس والثلاثون
معرفه مختلف الحديث وكلمه وانما كمل للقيام به الايمة
الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني
الدقيقه قلت صنف فيه الامام الشافعي رضي الله عنه
ولم يقصد استيفاءه بل ذكر جمله نبه بها على طريقه ولابن قتيبه
فيه كتاب واد احسن فيه من وجه فقد اساء في اشياء منه فقصر
باعه فيها واتى بما عيب اولى واقول قلت وترك معظم
المختلف ومن جمع ما ذكرناه لا يشكل عليه الا النادر في الاحيان
وهذا النوع من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع
من الطوائف وهو ان يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا
فوفق بينهما او يرجح احدهما والمختلف فيهما ان الاول
ان يمكن الجمع بينهما فيعين المصير اليه والقول بجامعا مثاله
حديث لا عدوى ولا طيره مع حديث فر من المجذوم فر وارد من الاسد
وجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله عز وجل جعل
مخالطه المريض بها للصحيح سببا لاعدايه مرضه ثم قد يتخلف ذلك
عن سببه كما في سايرالاسباب فالحديث الاول نفي الاعداء بالطبع
ولهذا قال فمن اعدى الاول والثاني اعلم ان الله جعل ذلك سببا
لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وقوعه عند وجوده بفعل الله
تعالى قال ابن خزيمه لا اعرف انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان
باسناد بن صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لاولف بينهما

بوجه و ذلك على ضربين احدهما ان يظهر كون احدهما مخالفا للاخر فيقدم والثاني ان لا يظهر ذلك فيجعل بالراجح كالترجيح بصفات الرواه وكثرتهم في حمسين وجها واكثر ونفصلها في موضع غير ذا

النوع السابع والثلثون

معرفه المزيد في متصل الاسانيد مثاله ماروي ابن المبارك عن سفين عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بشر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثله يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور فذكر سفين وابي ادريس زياده ووهم قالوهم في سفيان مصرحون ابن المبارك لان بقيه رووه عن ابن المبارك وعن ابن يزيد ومنهم من صحح فيه الاخبار وفي ابي ادريس من ابن المبارك لان بقيه رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا ابا ادريس ومنهم من صرح بسماع بشر من واثله قال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكتبوا احاديث بشر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما يروي عن ابي ادريس عن واثله وقد سمع هذا بشر من واثله نفسه ٥ وصنف الخطيب في هذا كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد في كثير منه نظر لان الاسناد الثاني عن الراوي الزايد اذا كان بلفظه عن فينبغي ان يجعل منقطعا وان صرح فيه بسماع او اخبار كما مثلنا ٥ احتمال ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الان فوجد قرينه تدل على الوهم كنحو ما ذكره ابو حاتم في المثال المذكور ايضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماع عن فاذا لم يحك عنه ذكر ذلك حملناه على الزياده المذكوره

النوع الثامن والثلثون

معرفه المراسيل

معرفه المراسيل الخفي ارسالها هذا نوع مهم عظيم الفايده يدرك بالاتساع في الرواية وجمع الطرق مع المعرفه التامه والتخطيب فيه كتاب التفصيل في مبهم المراسيل والمذكور في هذا الباب منه ما عرف ارساله لعدم اللقاء او السماع مثاله حديث العوام ابن حوشب عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاه نهض وكبر قال احمد العوام لم يلق ابن ابي اوفى ٥ ومنه ما علم بارساله لمجيئه من وجه اخر زياده شخص واحد واكثر في الموضع المدعي فيه الارسال كالحديث الذي سبق ذكره في النوع الحادي عشر في احد وجهه وهذا وما سبق في النوع الذي قبله معترضان لان التعارض لكل واحد منهما على الاخر على ما تقدمت الاشاره اليه ٥

فدجاب نحو ما تقدم ٥

النوع التاسع والثلثون ٥

معرفه الصحابة رضي الله عنهم ٥ هذا علم كبير مهم وبه يعرف المتصل من المرسل وقد الف الناس فيه كتبا كثيره من اجلها واكثرها فوايد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه به من ايراده كثيرا مما تجرين الصحابه رضي الله عنهم وحكايته عن الاخباريين لا المحدثين وغالب الاخباريين الاكاذيب والتخليط فيما يروونه قلما وقد جمع ابن الاثير الجزري فيه كتابا حسنا جمع فيه على مؤلفات وضبط وخفوا شيا حسنة وذكر النووي في تهذيبه انه اختصره ولو انه نعم اختصره الذهبي في مجلد لطيف ضخم مفيد زيادات عليه مع انه اهمل اشياء ايضا ونورد نكتا نافعة فكان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة ان ينبهوا عليها فقد فيت فوائتها الاولى اختلف العلماء في حد الصحابي فالمعروف من طريقه اهل الحديث

انه كل مسلم راي النبي صلى الله عليه وسلم ولو لحبه وطريق
الاصوليين انه مرطالت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه وهو
الصحابي مرجح الاخبا ٥ قلت كذرجح ابن الحاجب
الاصولي الاول وعبر بقوله من راه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدل من راي فيرجح موافق للعروف عند المحدثين ويدخل في
تعريف ابن امكتوم الاعمى وغيره خلاف الاول ٥ وعن
سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة او ستين وغزى معه غزوة او غزوتين
وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن
في عبارته ضيق توجب ان لا يعد جرير البجلي وشبهه ممن شاركه
في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم صحابيا ولا خلاف انهم صحابه
قلت وحكى ابن الحاجب قولا اخر انه من روى عنه وطالت
صحبته وذهب الواقدي الى انه لا يعد في الصحابه الا من ادرك
واسلم وعقل امور الدين وضبطه ولو ساعه من نهار قال وروايته
اهل العلم يقبلونه وحكاه القاضي عياض عنه قال وذهب ابو عمر
ابن عبد البر في اخرين الى ان اسم الصحبة وفضلها حاصلة
لكل من راه او اسلم في حياته او ولد وان لم يرو ولكن كان ذلك قبل
وفاته صلى الله عليه وسلم بساعة لكونه معه في زمن واحد
وجمعه واياه عصر مخصوص فنزل سنه اقوال ٥ ثم تعرف
صحبته بالتواتر كالعشره او الاستفاضه القاصره عن التواتر
او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا وا . . . وكان ممكنا فان كان
العدل معاصرا للنبي صلى الله عليه وسلم ففيه خلاف حكاه ابن الحاجب
الثاني للصحابه باسرهم خصيصه وهي انه لا يسئل عن عدالة احد
منهم

منهم بل ذلك امر مفروغ منه لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص
الكتاب والسنه واجماع من يعتد به قال الله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس الاية قيل اتفق المفسرون على انه وارد في الصحابة
وقال تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم وقال تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه الاية وقال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير وقال تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار الاية وفي نصوص السنه الشواهد بذلك كثيرة منها حديث ابي سعيد المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ٥ ثم ان الامة مجمعة على تعديل جميع الصحابه ومن لابس الدين منهم فذلك باجماع العلماء الذين يعتد بهم في الاجماع احسانا للظن بهم ونظرا الى ما مهد لهم الما وكان الله تعالى لا يتاح الاجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعه قلت ونقل صاحب المحصول عن مذهبنا ان الاصل في الصحابة العدالة الا عند ظهور المعارض ونقله ابن الحاجب عن الاكثرين واراد بالمعارض وقوع احدهم في كبيرة كوقع نسا رق رد اصفوان والماعز وغيرهما ٥ الثالثة اكثر الصحابه رواية ابو هريرة قاله الامام احمد وغيره وهو اول صاحب حديث كان في الدنيا وقال احمد رضي الله عنه ايضا سته من الصحابه اكثروا الرواية عمر وابو هريرة وابن عمر وعائشه وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس وابو هريرة اكثرهم حديثا وحمل عنه الثقات قال واكثر الصحابه فتيا ابن عباس وسئل عن العادلة فقال هم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص قيل له فابن مسعود قال ليس منهم قال البيهقي لتقدم موته وهؤلاء

مطلب ان العبادلة

الترمذي والنسائي وابن ماجه فقال ابو الحسن بن القطان ما حدث بن ماجه عنه
اربعة الاف حديث • ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يعرف من السنن المسندة
كسنن ابي داود والنسائي وجامع الترمذي وصحيح بن خزيمة وسنن الدارقطني وغيرهم
مضبوطا على صحته ولا يلتفت وجوده في كتاب ابي داود والترمذي والنسائي وسائر
من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ويلتفت بوجوده كونه موجودا في كتب من شرط الاقتصار
على الصحيح كصحيح بن خزيمة والمتخرجة على الصحيحين كصحيح ابي عوانة وابي بكر
الاسماعيلي وابي بكر البرقاني وغيرهما من ائمة الحديث اوزاد شيخ وهذا كبير الجمع
بين الصحيحين لابي عبد الله الحميدي واعني الحاكم ابو عبد الله الزيادة في عدد الحديث
الصحيح على ما في الصحيحين ادعاه ما ليس بصحيح على واحد من الصحيحين مما رواه على شرطهما قد
اخرجا عن رواته في كتابيهما او على شرط احدهما وما ادى اجتهاده الى تصحيحه وان لم يكن
على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء فالاولى الذي
عوسط في امره فيقول ما حكم بصحته ولم يجد ذلك فيه لغيره من الائمة ان لم يكن من قبيل
الصحيح لهو من قبيل الحسن يحتج ويعمل به الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه ؟ ه
نزول السمع عن الحاكم انه اودع فيه على شرط الشيخين ما قد اخرجا
عن رواته في كتابيهما سعة على ما لك النووي وزين الدين العبد وغيرهما وعبارة الحاكم نفسه
في خطبة مستدركه الصحيح منا بعده انه قال واما استعين الله على اخراج احاديث
رواتها ثقات قد احتج بعدالتهم الشيخان او احدهما نعم خالف بعد الاصطلاح
في انا كما قال لما الخرج التاريخ والسير ولا بد لنا من نقل كلام من احتج او الترمذي وابي
الحاكم في المدخل الى الاطيل ان شرط البخاري ومسلم ان لا يخرجا الا ما رواه محتج مشهور
له راو ان نفسان لم يرو عنه ثاني مشهور الرواية عن الصحابة له اصحاب ارواه
نفسان فالتزم مرجوحه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط
ثم لذلك قال والاحاديث المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة الاف
وهذا الشرط الذي راعاه غالط فيه فانهما اخرجا عدة احاديث ليس لها الا راو واحد

كما سيأتي بيانه في النوع السابع والاربعين وأغرب من هذا قول الميانشي ان شرطهما
في صحيحهما ان لا يدخلا فيه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انسان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون
عن كل واحد من الصحابة الاربعة من التابعين اكثر من اربعة • وقال بن الصلاح ان الامة
الحسح مرت سلم نقل عن احد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون
على شرط لا لكن لما سبرت بينهم سلم ذلك شرط كل واحد منهم فشرطه ان يخرج ما
احديث المجمع على ثقة ناقله الى الصحابي المشهور فان كان للصحابي راو ان فصاعدا لحسن
وان لم يكن له الا راو واحد وصح ذلك الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه الا ان مسلما
اخرج حديث قوم تزلح حديثهم لشبهة وقعت لغيره كحماد بن سلمة وسهيل بن ابي صالح
وداود بن ابي هند وزهاء الى الزبير والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم مما لم يجرحوا بما
نزل العدالة والثقة تزل اخراج حديثهم استغنانا بغيرهم فكلوا في سهيل وسماعة قال
من ابيه فقيل صحيفة وكلوا في حماد بانه ادخل في حديثه ما ليس منه وعند مسلم
ما صح عنده الظن فانعرج احاديثهم لازالة الشبهة عنده واما من قال
كما بينا فمقسم على ثلثة اقسام الاول الحسن المخرج في الصحيحين فحكمه
على ما ذكرنا الثاني صحيح على شرطهما وقال بن مندة ان شرطهما
اخراج احاديث قوم لم يجمع على تركهم اصح الحديث ما تصال الاسناد
من غير قطع ولا ارسال فاذن هذا القسم من الصحيح لما بينا انهما تركا كثيرا
من الصحيح الذي حفظاه الثالث احاديث اخرجاها من غير قطع منها
بصحتها وقد بانا علتها بما نعمله اهل الحرفة فاوردناها وبينا سقمها
لزول الشبهة واما الترمذي فقسم كتابه على اربعة اقسام
قسم صحيح مقطوع به وهو ما وافق البخاري ومسلم وقسم على شرط
دهم كما بينا في القسم الثاني لهما وقسم اخر كالثالث لهما اخرجه
والمان علته ورابع المان هو عنده ومن ما اخرجت في كتابي الاحاديث وقد عمل به

عاشوا حتى اجتمع الى علمهم فاذا اجتمعوا على شئ قل هذا قول العباد له
او هذا فعلهم قلت وعد الجوهري في صحاحه في موضع العادله
ثلاثة وحذف ابن الزبير ووقع للنووي في مبهماته ان الجوهري
اثبت ابن مسعود منهم وحذف ابن عمرو ثم اعترض عليه وهو
عجيب فان الذي في صحاحه عكس ما ذكره وهو اثبات ابن عمرو
وحذف ابن مسعود فتنبه ان لك قال الشيخ ويلتحق بابن مسعود
سائر من سبق عبد الله وهم نحو ما بين وعشرين نفسا ٥
قلت بل هم نحو الخمس مائة كما عددهم ابن الاثير
في كتابه زاد الغابة قال ابن المديني لم يكن من الصحابة احد له
اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلثة ابن مسعود وزيد
ابن ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله
ويفتون الناس وقلت ابن مسعود انتهى علم الصحابة الى ستة
عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود
ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله
وفي رواية ذكر ابي موسى بدل الخامس وقال الشعبي
كان العلم يوخذ عن ستة من الصحابة وكان عمر وعبد الله
وزيد يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقبس بعضهم من بعض
وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا
ويقتبس بعضهم من بعض الرابعة قال ابو زرعة
الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف
واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه
وفي روايه ممن راه وسمع منه قلت لما قيل له رضي الله
عنه ايبس بقال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم

اربعة الاف

اربعة الاف حديث قال ومن قال هذا فقد اكذب الله انبا به هذا
قول الزنادقه ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبض رسول الله فذكرهم فقيل له هؤلاء اين كانوا
واين سمعوا منه فقال اهل المدينه واهل مكة ومن بينهما
والاعراب ومن شهد معه حجه الوداع كل راه وسمع منه
يعرفه وفي رواية عنه انه سيل عن علة من روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجه الوداع اربعون الفا وشهد معه
تبوك سبعون الفا قلت وقال الشافعي توفي النبي
صلى الله عليه وسلم والمسلمون ستون الفا بلغون الفا
بالمدينه وبلغون الفا بغيرها وقال الحاكم روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم اربعه الاف نفس وقال الذهبي في
تجريد الصحابه بل لعل الرواه عنه نحو الف وخمس مائة نسمه
لا يبلغون الخمس قال واطن المذكورين في كتابي هذا يبلغون
ثمانية الاف نفس واكثرهم لا يعرفون ٥ قال الشيخ ثم انه
اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر في ذلك الى السبق
بالاسلام والهجره وشهود المشاهد الفاضله وحملة
الحكم اثنى عشر طبقه ومنهم من زاد على ذلك ولنا طول
بتفصيله الخامسة افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر
باجماع اهل السنه ولا عبرة بتفضيل الخطابية عمر مطلقا ولا
بتفضيل الراوندية العباس ولا بتفضيل غيرهم عليا الا ان تعود
السلف على تقديم عثمان على علي وقدماء اهل الكوفه من اهل
السنه عليا على عثمان وبه قال سفيان الثوري اولا ثم رجع

الى تقديم عثمان وهذا مذهب اهل الكوفه قال ابن حزم وتقديم
عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب اصحاب الحديث واهل
السنه قلت وهل التفضيل قطعي او اجتهادي وهل
هو في الظاهر والباطن او في الظاهر فقط فيه خلاف
وحكى عن الاشعري الميل الى الاول ورأى القاضي عياض
الثاني ه واما افضل اضدادهم فقال ابو منصور البغدادي
اجمعوا بحمون على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم العشرة الباقون
الى تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان الحديبيه
قال الشيخ وفي نص القرآن تفضيل السابقين الاولين من
المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول
سعيد بن المسيب وطايفه وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا
بيعة الرضوان وفي قول عطا بن يسار ومحمد بن كعب القرظي
هم اهل بدر قلت وهم زلة من هو من اهل العسس من
الانصار وفضل بعضهم مزعات في حياته على من بقي بعده واخاه
ابن عبد البر واعلم ان الصحابه خير الامه فكل منهم افضل
من كل من بعده وان روى في العلم والعمل وخالف ابن عبد البر
فيه وقال قد بقي بعدهم من هو افضل من بعضهم واعلم ايضا
ان اصحابنا اختلفوا في خديجه وعايشه ايتهما افضل وفي
عايشه وفاطمه وقد اوضحت ذلك في غايه السول في
خصايص الرسول توقف فيها الاشعري وفي اصل الملة
مقاله غريبه انه لا يفضل بتراحد من الصحابه حكاها صاحب
العلم وهي شاذه السادسة اختلف السلف في
اولهم اسلاما فقيل ابو بكر الصديق وقيل علي قال الساكم
ولا اعلم

ولا اعلم خلافا بين المورخين فيه وقد استنكر هذا منه وقال
زيد بن حارثه وقيل خديجه وادعى الثعلبي فيه الاجماع
وان الخلاف فيمن بعدها قلت وهو الصواب
عند جماعة من المحدثين وقيل ان اولهم اسلاما حباب
ابن الارت وقيل بلال بن حمامه حكاهما ابو الحسن علي بن الحسين
السعودي في كتابه التنبيه والاشراف وقيل خالد بن
سعد بن العاص ذكره عمر بن شبه في كتابه احاديث محمد بن سلام
الجمحي وحكى ابن حبان انيا انه اسلم قبل الصديق ونقل الماوردي
في كتاب اعلام النبوه عن الصديق ابن عقبه ان اول من امن
ابو بكر بن اسعد الحميري ونقل ابن سبيع في الخصايص عن عبد الرحمن
ابن عوف انه قال انا كنت اولهم اسلاما والاورع ان يقال
اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي
ومن الشاخذيه ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
قلت وروي هذا عن ابي ذر رضي الله عنه وهو
احسن ما قيل وهو جامع بين الاقوال السابقه
اخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثله عاش
سنه مايه واما بالاضافه الى النواحي فاخر من مات منهم
بالمدينه جابر بن عبد الله وقيل سهل بن سعد وقيل السايب
ابن يزيد واخر من مات منهم بمكه عبد الله بن عمر وقيل
جابر بن عبد الله وقيل ابو الطفيل السابق واخر من مات بالشام
انس بن مالك اي من ذكرنا وقد بين على الاطلاق وقيل غير ذلك
قال ابن عبد البر وما اعلم احدا عاش بعده ممن رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ابا الطفيل قلت [illegible]

ان الرسع فولان احدهما انه توفى سنة تسع وتسعين والثانى سنة
ست وتسعين قيل بقول ما اعلم احدا مات بعده ممن له رويه
الا ابا الطفيل واخر من مات منهم بالكوفه ابن ابى اوفى وبالشام
عبد الله بن بسر وقيل ابو امامه وتبسط بعضهم فقال اخر من مات
منهم بمصر عبد الله بن الحرث بن جز الزبيدى وبفلسطين ابو
امية بن امرام خاله انس بن مالك وبدمشق واثله وبحمص
عبد الله بن بسر وباليمامه العرماس بن زياد وباجنادين
العرس بن عميرة وافرقيه رويفع بن ثابت وبالباديه
الاعزب سلمه بن الاكوع وفى بعض ما ذكر خلاف وقوله فى
رويفع بافريقيه لا يصح انما مات فى حاصره وهو منها وبرك
سلمه الى المدينه قبل موته بليال قلت وفى تاريخ الطالبين تاليف
القاضى ابى بكر محمد بن عمر الجعابى ان اخر من مات من الصحابه
بالجزيره واثله بن معبد واخر من مات بخراسان بريده بن الحصيب
قال وقالوا اخر من مات بواسط لبى بن لبابه ولا يحفظ له رواية
حدث عنه ابو بكر بن حارثه بن بلج ذكر ذلك فى اول الجزء الرابع
منه كذا قال لبى بن لبى بوزن ابى بن فتى وقال ابن الدباغ لبى على
وزن ضلى ولبا بوزن عصى وانفرد ابن فاتك فقال فى تاريخه لبى
وفى كتاب ابن منده ان اخر من مات بخراسان بريده بن الحصيب
كما سلف وان اخر من مات بالرحبه منهم انس ابن هوذه والرجح و
من اعمال حسبان قلت واخر من مات باصبهان الباجه
الجعدى وقد ذكر وفاته بها ابو نعيم فى تاريخه واخر من مات منهم
بالطايف عبد الله بن عباس فا[illegible] قال الداودى اخرهم موتا
ابو الطفيل وقال اوهم موتا امراة هو لاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم طعنها ابو جهل فى قبلها فماتت منه قلت
ولا يعرف اب وابنه شهدا بدرا الا مرثد وابنه ولا سبعه اخوه
صحابه مهاجرون الا بنو مقرن وسيابنون فى الاخوه ولا سبعه
اخوه لام شهد وابدرا الا بنو عفراء ولا شهدها مسلم من مسلمين
الا عمار بن ياسر ولا اربعه ادركوا النبى صلى الله عليه وسلم
منهم الا ابن عبد الله بن اسما بنت ابى بكر بن ابى قحافه
والا ابو عتيق محمد بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن ابى بكر بن ابى
قحافه وذكر الشيخ هذا الاخير عن موسى بن عقبه بعد ذلك فى
النوع الرابع والاربعين من النوع الاربعون
معرفه التابعين رضى الله عنهم هو وما قبله اصلان بما يعرف
المرسل واحدهم تابع وتابعى قال الخطيب وهو من صحب الصحابى
وكلام الحاكم وغيره مشعر بالاكثار باللقاء وهو اوفق
منه فى الصحابى نظرا الى معنى اللفظين فيها وعده مهمات
فى هذا النوع اذ على ما ذكر الحاكم التابعين على خمس عشره طبقه
الاولى من ادرك العشره سعيد بن المسيب وقيس بن ابى حازم
وابو عثمان الهندى وقيس بن عباد وحصين بن المنذر وابو وائل
وابو رجا العطاردى وغيرهم وعليه فى بعض هولاء اشكال
قال ابن المسيب لقيس بن عباد الصنابحى غانه ولد فى خلافه عمر
ولم يسمع من اكثر العشره وقيل لم يصح سماعه من غير سعد لانه
اخرهم موتا واما قيس فسمعهم اذ روى عنهم ولم يشاركه فى هذا
احد وان كان الحاكم قال كل طايفه الا ذكور ليس فى جماعه التابعين
من ادركهم وسمع منهم غير وعبد ابن المسيب فانه لم يسمع كما قال فى
حق ابن المسيب وهو كما قال فى حق قيس بل قال انه لم يسمع عبد الله بن

وبلى هؤلاء التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اولاد الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة وابي امامة وابي ادريس
الخولاني وغيرهم الثانية المخضرم من التابعين الذين ادركوا الجاهلية
والاسلام ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو احد هم مخضرم
بفتح الراء كانه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة
وعبر بها قلت ما ذكره من تعبير المخضرم قاله جماعة وهو بضم
الميم وفتح الخاء واسكاد الضاد المعجمتين وقال ابن عبد البر في المعارف
انما يكون مخضرما اذا ادرك الاسلام نبيا فلم يسلم الا بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو موسى الاصفهاني في اخر كتابه
معرفة الصحابة قال الحافظ ابو عبد الله يعني ابن مندة فيما تعلب على
ظني ان جماعة في احياء العرب كانوا قد اسلموا ولم يصاحبوا و
فخضرموا اذ ان اباهم ليكون علامة لاسلامهم لا بغارة عليهم ولا
بغارتهم فسموا مخضرمين قال واصحاب الحديث يفتحون الراء قال
وهؤلاء صحابة فانهم كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان لم
يروه انتهى وفي هذه المقالة نظر لا يخفى وسيأتي حكاه الحاكم عن
بعض مشايخه وكسر الراء حكي عن بعض اهل اللغة لانهم خضرموا
اذان الابل ووجه الفتح انه اقتطع عن الصحابة وان عاصر لعدم
الرؤية وقال الجاحظ في كتاب الحيوان قلنا ان قولهم مخضرم
لمن لم يحكم صدره ولمن ادرك الجاهلية والاسلام وقال
العمروي قال ابو اسحق الحولي يقال حضرم اهل الجاهلية سهم اي
قطعوا من ذانها شيأ فلما جاء الاسلام امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يحضروا من غير الموضع الذي حضرم فيه اهل الجاهلية فعلى هذا
المعنى لكل من ادرك الجاهلية والاسلام مخضرم لانه ادرك المخضرمين

وقال

وقال العسكري في اوائله المخضرم الابل ابن نجب بن العرب
والبهائم فقيل لرجل مخضرم اذا عاش في الجاهلية والاسلام
وهذا اعجب القولين الى واغرب ابن حبان في صحيحه
ففسره بتفسير لا اعلم احدا وافقه عليه فقال في حديث
ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل اي العمل افضل الحديث ابو عمرو وهذا كان من
المخضرمين اي عاش مائة وعشرين سنة والرجل اذا كان ابن
الكفر ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما
هذا لفظه برمته وهو من اعاجيبه وعوفي في الحكم رجل مخضرم
اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصف عمره في الاسلام ومقتضى
هذا ان يكون من عاش هذا المقدار يكون مخضرما وليس كذلك
اصطلاحا لانه متردد بين طبقتين لا يدري من اينتها هو وهذا
مدلول المخضرم قال ابن سيده وانشد هري ليس لخضرم لا
يدري من ذكر هو او انثى قلت فكذلك المخضرم يتردد
بين الصحابة لمعاصرته وبين التابعين لعدم الرؤية وذكرهم مسلم
فبلغ بهم عشرين نفسا منهم ابو عمرو الشيباني وسويد بن
غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الاودي وعبد خير بن يزيد
الخيواني وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل وابو وائل شقيق
ابن سلمة الاسدي وصعصعة بن زارة وصحن لم يذكره ابو مسلم الخولاني ضد ذلك
ابن ثوب والاحنف بن قيس الثالثة من اكابر التابعين
الفقهاء السبعة من اهل المدينة ابن المسيب والقاسم بن محمد

وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار قال الحافظ
ابو عبد الله هذا اقول الاكثر من علماء الحجاز وجعل ابن المبارك
سالم بن عبد الله بدل ابي سلمة وجعل ابو الزناد بدلهما
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي ٥
وقد جمعهم الشاعر على هذا القول فقال

الا ذل من لا يقتدي بائمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه
الواجبة عن الامام احد انه قال افضل التابعين ابن المسيب
فقيل فعلقمة والاسود فقال هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل
ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم وعنه ايضا افضلهم هما
علقمة ومسروق وقال ابو عبد الله بن خفيف الزاهد اختلف
الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون ابن المسيب واهل
الكوفة اويس والبصرة الحسن فلت يريد قول اهل
الكوفة حديث عمر مرفوعا ان خير التابعين رجل يقال له اويس
الحديث وقال احمد ليس احد اكثر فتوى من الحسن وعطاء عني من التابعين
وقال ايضا كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذان اكثر
الناس عنهم رواية وقال ابو بكر بن ابي داود سيد التابعين
حميد بن سيرين وعمرو بن عبد الرحمن ولدهما ام الدرداء
الصغرى خامسة قال الحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع
احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي وليس
بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه ابو بكر بن ابي السمط وبكير
ابن عبد الله

ابن عبد الله بن الاشج وغيرهم قال وطبقة عدادهم عند الناس
في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان لقي ابن عمر وانسا وهشام بن عروة وقد دخل
على ابن عمر وجابر وموسى بن عقبة وقد ادرك انسا وام
خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وفي بعض ما قاله مقال
قال الشيخ وقوم عدوا من التابعين وهم صحابة فلت
منهم عبد الرحمن بن غنم الاشعري وجاده بن اميه ساكي
وابو امامة بن سهل بن حنيف والسائب بن يزيد هؤلاء اكثر
رواياتهم عن الصحابة فلذلك توهم بعضهم انهم من التابعين ٥
ومن اعجب ذلك عند الحاكم النعمن وسويد ابني مقرن
المزني في التابعين عند ما ذكر الاخوة من التابعين وهما
صحابيان قائله لم يذكرهما الشيخ ونص عليها بضعهم
ان اول التابعين وفاة ابو زيد معدان بن زيد قل بخراسان
وقيل بادربجان وقيل بقسطنطينية في خلافة عثمان
واخرهم موتا خلف بن خليفة مات سنة ثمانين ومائة ٥ فعلى هذا
تابعيان بين وفاتيهما مائة وخمسون سنة قائد تابعه
فمن اعقب منهم ومن غيرهم ومن لم يعقب ومن صحت الرواية
عن اولادهم ومن لم يصح صحت من ولد عليه السلام عن فاطمة
والحسن والحسين وعلي بن الحسين وعن اولادهم
زهاء مائتي رجل وامراة من اهل البيت ٥ وصحت من ولد
الصديق عائشة واسما وعبد الرحمن وعبد الله وعبد الرحمن
ومحمد بن عبد الرحمن وهو ابو عتيق وعبد الله ابن ابي عتيق
والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعبد الحق ابن القاسم بن محمد

وكثرت رواية الشيخين في الصحيح وفي سعد بن ابي وقاص
فقها وابيه وحفاظ ٥ وكذا عقب عبد الرحمن بن عوف
وابن مسعود والعباس ٥ ثم بعدهم عقب التابعين
واتباعهم وولد مالك بن انس يحيى ولا يعرف له غيره وولد
شعبه سعيدا وولد الاوزاعي محمدا لا غير ولابي حنيفه
حماد لا غير ولحماد عقب وولد الشافعي عثمان ومحمدا
وهو ابو الحسن ورد على احمد بن حنبل ٥ وولد احمد صالحا
وعبد الله فقط ٥ وولد ابن مهدي ابراهيم وموسى فقط ٥
وولد يحيى بن سعيد محمدا ولم يعقب سفيان الثوري ولا ابن المبارك
وولد لابن المديني محمد وهبه الله روى عنه ولم يعقب
ابن معين ذكرا وله اولاد من بناته ولم يعقب البخاري ومسلم
ذكر ايضا النوع الحادي والاربعون ٥
رواية الاكابر عن الاصاغر من فوائده اذ لا يتوهم ان
المروي عنه اكبر وافضل لكونه الاغلب ثم هو اضرب
احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقه كالزهري
عن مالك او يحيى بن سعيد عن مالك وكابي القاسم عبيد الله
ابن احمد الازهري من المتاخرين احد شيوخ الخطيب
روى عن الخطيب في بعض تصانيفه والخطيب اذ ذاك في
عنفوان شبابه وطلبه الثاني ان يكون اكبر قدرا كالحافظ عالم
روى عن شيخ راء وكمالك عن عبد الله بن دينار كذا مثله
الشيخ ونوزع فيه فان عبد الله اعلم منه واعرف وكاحمد
واسحق في روايتهما عن عبيد الله بن موسى ونوزع الشيخ
في ذلك اذ هو كان اعلم منهما حين روى عنه الثالث
ان يكون

ان يكون اكثر من الوجهين جميعا كرواية الحافظ عن اصحابهم وتلامذتهم
كعبد الغني عن الصوري وكالبرقاني عن الخطيب وكالخطيب
عن ابن ماكولا وبينهما تباين في هذا النوع رواية الصحابة
عن التابعين كالعبادلة وغيرهم من الصحابة عن كثير من الاحبار
وكذا رواية التابعي عن مثله التابعي كالزهري والانصاري
عن مالك وكنافع وابن سعيد ليس تابعيا روى عنه منهم اكثر من
عشرين جمعهم عبد الغني بن سعيد الحافظ وقيل اكثر من سبعين
قاله ابو محمد الطبسي وفيه نظر استبعد هذا وعد الغني
احفظ واعرف على ان عدهم واحد من التابعين روى عن جماعة
من الصحابة فاذكره الشيخ ليس ببعيد ٥ وذكر ابن منده
في مستخرجه رواية الاصاغر عن الاكابر وعكسه في كراسين
وعدد من ذلك رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
تميم الداري ورواية تميم الداري عنه ورواية عن الصديق
في قصة الاذان ورواية الصديق عنه ورواية عن عمر
وسعد بن عباده ورواتهما عنه ورواية الصديق عن عمر
وعمر عنه واتى فيه بفوائد جمه ٥ النوع الثاني والاربعون
المدبج وما عداه من رواية الاقران بعضهم عن بعض وهم
المتقاربون في السن والاسناد وربما التقى الحاكم بالاسناد
فان روى كل منهما عن صاحبه كما يشبه واكثر في الصحابة
والزهري عن عمر بن عبد العزيز وعكسه في اتباع الاتباع
فهو المدبج وذكر الحاكم في هذا رواية احمد عن عبد الرزاق
وعكسه وليس بمرضي وغير المدبج ان روى احد القرينين عن الاخر
ولا يروي الاخر عنه فيما يظهر كرواية سليمان التيمي عن مسعر وعما

قرسان ولا نعلم لسعير روايةً عن النبي صلعم قد يكون
العمراني في السند اسبق لما ساقاه وقد يكون تلقه لحديث عمر
ما اتاك من هذا المال من غير مسئلة فخذه الحديث رواه السائب
ابن يزيد عن عبد الله بن السعدي عنه وتلقهم صحابيون
وقد يكون نزول اربعة لحديث ابي بكرة ما نجاه هذا الامر رواه
عبد الله بن عمرو عن ابيه عن عثمان عنه وفي صحيح مسلم
من حديث يحيى بن سعيد عن سعد بن ابرهيم عن نافع بن جبير
عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة
فاداه الحديث فهي ونافع وعروة تابعيون ٥

النوع الثالث والاربعون

معرفة الاخوة والاخوات هو احدى معارفهم
افرده بالتصنيف ابن المديني ثم النسائي ثم السدوسي
وغيرهم قال الاخوين في الصحابة عبد الله وعتبة
ابنا مسعود زيد وزيد ابنا ثابت عمرو وهشام
ابنا العاص صلعم وعمر وزيد ابنا الخطاب
والبراء ابن عازب ملك واخوه انس وخلاس ومن التابعين
عمرو وارقم ابنا شرحبيل كلاهما من افاضل اصحاب
ابن مسعود هزيل بن شرحبيل وارقم بن شرحبيل
اخوان اخبيان من اصحاب ابن مسعود ايضا صلعم
كذا وقع ارقم بن شرحبيل اثنان وهو وهم والصواب
ان ارقم بن شرحبيل واحد واختلف هل ارقم اخو عمرو
او اخو هزيل والظاهر انه اخو عمرو ٥ ومثال الثلاثة

بهل

سهل وعباد وعثمان بنو حنيف اخوة ثلثة وعمرو وعمر
وشعيب بنو سعيد بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
صلعم وفي الصحابة ايضا علي وجعفر وعقيل بنو
ابي طالب ٥ ومثال الاربعة سهيل وعبد الله وبكار
له عباد ومحمد وصالح بنو ابي صالح السمان ومثال
الخمسة سفيان وادم وعمران ومحمد وابرهيم
بنو اعسه حدثوا كلهم صلعم وزعم الصريفيني
وعبيد انهم عشرة ومن الخمسة ايضا النضر بن انس بن مالك
وموسى بن انس وابو بكر بن انس وعمر بن انس وزيد
ابن انس وعبد الرحمن بن شيبة ومصعب وصفية وعبد الله
ومسافع بنو شيبة ومحمد بن عبد الله بن عباس وعباس
ومحمد وعبيد الله والفضل اولاد عبد الله ومثال
الستة محمد وانس وحفص وعمر
وكرهة سوسيرين كلهم تابعيون وذكر ابو علي الحافظ
حالة بدل كرهة قال واكبرهم نصر واصغرهم حفصة و
صلعم ومن اولاده ايضا عمرو وسودة قال سعد
امهما ام ولد كانت لانس بن مالك وذكر بعضهم من اولاده
استجب ايضا هؤلاء عشرة وروى محمد عن يحيى عن انس عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليبد حفا حتى نصيدا ورقاوصه عرسه عابوا بعضهم فقال
تلثة اخوة روى بعضهم عن بعض صلعم روى ابن طاهر
المقدسي الحافظ هذا الحديث في تخريجه لابي منصور عبد المحسن
ابن محمد بن علي البغدادي بزيادة اخ رابع وهو معبد بن

وانس فقال اذا اربعة اخوة روى بعضهم عن بعض وكان
المصنف تبع فيما ذكره الزا مهرمزى فانه ذكر ذلك فى اخر
فاصله وقال انه لا يعرف بثلثة اخوة من الصحابة روى بعضهم
عن بعض سوى ولد سيرين هؤلاء ومن امثلة السته
عبد الرحمن بن ابى بكرة ومسلم وعبد العزيز ويزيد
وعبيد الله ورؤاد سوالى بكرة وعطاء بن يسار وسليمن
وعبد الله واسحق وعبد الرحمن وموسى بنو يسار
ومثال السبعه النعمان ومعقل وعقيل وسويد
وسنان وعبد الرحمن وسابع لربيع بنو مقرن صحابه
مهاجرون لم يشركهم فى هذه الكرمه احد غيرهم فيما ذكره
ابن عبد البر وجماعه وقيل ستة والخندق تلمح
والذى لربيع هو نعيم بن مقرن قال ابن عبد البر وهو الذى
خلف اخاه النعمان بن مقرن لما قتل بنهاوند واخذ الرايه
فدفعها الى حذيفه وكان من جله اصحابه وذكر الطبرى
حمادين مقرن حضر فتح حصن الجبوع قال وهو عاشر العشره
الاخوة وسمى ابن يحمد السابع عبد الله وذكر انه كان
على مقدمه الصديق فى قتال الرده وان الطبرى ذكر ذلك وفى
الصحابه سبعه اخوة ايضا وهم تميم والسائب والى فلس وسعيد
وعبد الله والحجاج ويسرا ولا ذكر ث السهمى المعروف
بابن العبطله ذكرهم هشام بن محمد بن السائب فى جمله
الصحابه قال الشيخ ولم يطول فيما زاد على السبعه لندرته
ولعدم الكاجه اليه فى عرفنا قلت ومن ذكر الثمانيه
اسماء وحمد وحراش مودود وحران وقضاله
وسلمه

وسلمه وملك بنو حارثه الاسلميون سته وسبعه الرضوان
بالحديبيه ذكره ابو القاسم البغوى وابن عبد البر ومثال
التسعه اخوات جابر الانصارى وقيل كانوا سبعه قال
ابو موسى المدينى لم يصح فيه كلهن والبرا بن ربعى الشاعر
واخوته اليمانيه كانوا سادة قومهم وتابعوا هلكا
ذكره المرزبانى ومثال العشره بنو انس بن مالك الانصارى
عشره كلهم حمل العلم وهم الصغير وموسى وابو عمير
عبد الله وابو حفص عبيد الله وزيد وابو بكر وعمر ومالك
وحمامه ومعبد واسماء حفصه وام عمرو وهو مثال
للعشر من والمائه ايضا لانه ولد له عشرون ومائه ولد واكثر
بل روى الطبرانى عنه فى اكبر معاجمه لقد دفنت بيدى هاتين
ما بين من ولدى لا اقول سقطا ولا ولد ولد ومن امثله
العشره ايضا الحسن بن عرفه صاحب الخبر المشهور كان له
عشره اولاد سماهم باسماء العشره كما قاله ابو نعيم ٥ وفيه
ابن مسلم ايضا صاحب خراسان واخوته عمرو وصالح و
وعبد الرحمن ومساور وزياد وشبوبه وحماد وضرار
ذكرهم الحاكم فى تاريخ نيسابور وذكر لهم حديثا وذكر الكلبى ان
الاقرع بن حابس قتل بالبرموك فى عشره من بنيه ٥ وذكر
ابو موسى المدينى فى الصحابة ان حصين بن عامر له وفاده قال
الغالى فى امالية وكان له عشره اخوة فماتوا وورثهم فاطمه
ابن عم له فقال له حزنى ذلك فدعا عليه ان مثل ما لقى وكان الجز
تسعه اخوة فجلسوا على بئر فانخسف بهم ومانوا وصارت
قبرهم فقال حضرمى انا لله وانا اليه راجعون ظلمه واقف فدراوا فيه

حقدا ٥ وذكر الدراوردي في روايته ان عبد الرحمن بن ابي ليلى قتل في
دير الجماجم في عشرين له، وقال الاتي عمر بن عبد الله
ابن ابي طلحة ، القاسم وعبيد وزيد ، واسمعيل ويعقوب ،
واسحق ، وموسى ، وعبد الله ، وابرهيم ، وعمرو ، ومعمر ،
وعمار ، ذكرهم ابن الجوزي ، وقال كلهم والله اعلم
وقال ابو نعيم كلهم حمل عنه العلم ٥ وقال العسكري ثبته
نسب عبد الله الكوبة وقدم مع ابيها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعا لها ولولدها قالت فولدت ستين ولدا اربعين
رجلا وعشرين امراة استشهد منهم عشرون في سبيل الله ذكره
ابو نعيم الحافظ ٥ وقال السجستاني ما ذكره ابو بكر الدارقطني
انه شذ وفقه الجمل ومعه سبعون من بنيه ومعه راية علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه ٥ وقال الكابي جاءه ذكرهم
القاضي ابو يوسف في كتابه لطائف المعارف حيث قال ومن ولد
له في الاسلام مائة مولود خلفه بن براء السعدي ، وجعفر
ابن سليمان الهاشمي ، وعبيد الله بن عبيد الله الليثي ، ويقال ان الموكل
مات عن مئتين وخمسين انثى وعشرون ذكرا وذكر الرياشي ان
قيس بن عاصم المنقري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولدني مائة ولدا ما سمعت منهم احدا وذكر ابو محمد بن حزم
في كتابه اخبار الخبر وان ان تميم بن الحويرث بن حبيب بن الشيطور
اقر بنيف لمائتي حلف من البنين اكثر من مائة وقال الشعبي
ما ذكره ابن ابي خيثمة ان اما ليلى رضي الله عنه وقع الى الارض من صلبه
ثمانية وليد فرع اخوان بن مولدها ثمانون سنة موسى بن عبد
الرحمن الزهري واخو عبد الله فرع اربعة ولدوا في بطن علماء

محمد

محمد وعمر واسمعيل واخوهم بنو راشد السلمي ٥

النوع الرابع والاربعون

رواية الاباء عن الابناء والخطيب فيه كتاب وفيه العباس عن
ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
بالمزدلفة وعن ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة رفعه اخروا الاحمال قال الدبيلي
والرجل موقوفه قال الخطيب لا يروي الا من وجهه بكر واسناده ٥
قلت هذا الحديث نقل عن المزي انه لا يصح سنده
الى ابن عيينة وانه لا يصح مرفوعا وانما روي عن عمر قوله وهو صحيح
وفيه عن معمر بن سليمان قال حدثني ابي قال حدثني ايوب عن
ايوب عن الحسن قال وح كلمه رحمه وهذا طريف جمع ايوبا عاصما
قلت وهي رواية الاكبر عن الاصغر والاب عن الابن
والتابعي عن تابعه وانه حدث كل واحد عن نفسه وروى ذلك
ما بين بعضهم عن بعض وفيه عن ابي عمير حفص بن عمر والدوري
المقري عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص سبعة عشر حديثا او نحو ذلك
وذلك اكثر ما روى ابناء الاب عن آبائهم قال الشيخ ولعل ما رواه
من هذا النوع ما حدث به ابو المطهر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد
الموزني بها من لفظه قال اثنا ابي والذي حدثنا والدي حدثنا
ابو المطهر عبد الرحيم من لفظه واصله فذكر باسناده الى ابي امامة
رفعه احضروا موتاكم الفعل فانه مطرة تنسل ان مع النسمة
واما حديث ابي بكر الصديق عن عائشة رفعته في الشهيد انه السخي اذا شاء
من كل دا فهو غلط محض رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي مريم عن عائشة
وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو لا

اربعة لم يرادراك كما تقدم ٥ النوع الخامس والاربعون ٥
رواية الابناء عن الاباء ولا بي نصر الوائلي فيه كتاب واسمه
ما يروى فيه الاب او الجد وهو نوعان الاول عن ابيه فحسب
وهو كثير نحو رواية ابي النضر الدارمي والاشعث ان ابا العشراء اسمه
اسامة بن مالك بن قهطم والدابي عن ابيه عن جده لامه وبن شعيب
ابن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة
اكثرها سفيات جياد ولصحيح به هكذا اكثر المحدثين حملا الجد
على عبد الله دون التابعين لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك ٥ وبهز
ابن حكيم بن معوية بن حيدة عن ابيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة
حسنة ٥ وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو عن ابيه
عن جده فلس وقد وصل بعض سيوخنا الحفاظ هذه التراجم
ونوعها الى قريب من الف بن جمعه في مجلد ضخم فاجاد ٥ قال الشيخ
ومن اطرف ذلك رواية الخطيب عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن
ابن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سعيد بن يزيد
ابن اسعد بن عبد الله التميمي قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول الخان الذي يقبل على من اعرض
عنه والمتان الذي يبدا بالنوال قبل السوال فسمى عبد الوهاب
وهم تسعة اباء اخرهم الذي بالنون وهو السامع عليا فلس
ورويناه بعد الاسناد حدثنا في مجلس رزق الله التميمي وباده
بعد اسمه الهيثم بن علي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اجتمع قوم قط ذكروا الا حفتهم الملكة وغشيتهم الرحمة
فيه احد عشر اباء وعبد العزيز وضاع ومن بعده لا يعرف قال السيد

ابو القاسم

ابو القاسم العلوي الاسناد بجمعه عوال وبعضه بعال وقول الرجل
حدثني ابي عن جدي من العالي فلس وقال الملك في قوله تعالى
وانه لذكر لك ولقومك انه رواية الرجل عن ابيه عن جده ومن
اطرف ما سلف ايضا رواية تسعة اباء بروي بعضهم عن بعض ما ذكره
محمد بن سعد الجوابي قال رايت بخط عبد الغني بن سعيد قال
حدثني ابو الطيب محمد بن احمد بن محمد بن خالد بن المعمر بن خليد
ابن خزاد بن العلاء بن صدقة بن نضر بن الحجاج بن علاط السلمي قال حدثني
ابي عن جدي محمد بن خالد عن ابيه خالد عن ابيه المعمر عن ابيه خالد
عن ابيه خداد عن ابيه العلاء عن ابيه نصر عن ابيه الحجاج بن علاط
انه وجد كنزا فاخرج خمسه لنبيه من ذهب فاتى به النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث ومن اطرفها ايضا رواية اثنا عشر ابا قال
ابن دحية في كتاب المولد اخبرني خاله ابي ابو العز قال حدثني جدي
الحسن قال حدثني ابي موسى عن عبد الله حدثني ابي الحسن حدثني
ابي جعفر حدثني ابي عيسى حدثني ابي محمد حدثني ابي علي حدثني
ابي موسى حدثني ابي جعفر حدثني ابي محمد الباقر حدثني ابي علي
ابن الحسين حدثني ابي حسين حدثني ابي علي بن ابي طالب قال
كان لي شارف من نصيبي من المغنم وفي مروج الذهب
للمسعودي روي علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب قال حدثني ابي فذكره الى ان قال مرفوعا
الايمان ثنا وقرن القلوب لبعض وفي الافراد للدارقطني عاصم
ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن اسعد بن عبد الله بن اسعد
ابن بديل بن ورقاء قال حدثني ابي عن جده الى سبعة قال رفع الى ابي بديل باب
النبي صلى الله عليه وسلم وقال استوصوا به فرفع سبعة اباء

لعمر الفقها على هذا الاصل كل حديث اخرج في صحيح او مثل موجبه عاملا
اخرجه سواء طريقه او لم يجمع وقد زاح عن نفسه فانه تحكم على كل حديث
بما ليه وكان من طريقه ان يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي
في حكم ندمج الطريق اليه واخرج حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب
ذلك الحكم من صحابي اخر لم تخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق اليه كالطريق
الى الاول الا ان الحكم صحيح ثم تبعه ان يقول وفي الباب عن فلان وفلان
ويعد جماعة منهم الصحابي والاكثر الذي اخرجه ذلك الحكم من حديث
وما سلك هذه الطريق الا في ابواب معدودة وقد كان من حكم
الصحابي اذا ورد عنه تابعي وان كان مشهورا مثل الشعبي وسعيد بن المسيب
ليست الى الحالة فاذا ورد عنه رجلان صار مشهورا واحتج به وعلى هذا
بناح هر صحيحها الاخر فايتين ارهاله قال الشيخ وتقاربه اعني من ذكر
الحاكم في حكمه صحيح اي حاتم بن حبان [illegible] لان شرطه
في خطبته في صحيحه ان يكون ناقله غير مدلس سمع من فوقه وسمع منه ما احد
حتى والحديث ليس بمرسل ولا منقطع هـ

الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتها في الالفاظ لكونه
ردها من غير حفظها طلبا للعلو لجعل فيها تفاوت في اللفظ وكذا ما رواه
البيهقي والبغوي وغيرهما مما قالوا فيه اخرجه البخاري ومسلم وقع في بعضها
تفاوت في المعنى فمرادهم انهما رويا اصله فلا يجوز ان ينقل منها حديثا
ويقول هو اهذا بمنا الا ان يقابله بها او يقول المصنف اخرجا بلفظه فلان
المختلفات من الصحيحين فانهم يقولون انما فعلوا ذلك لعدم جواز الجمع بين الصحيحين للحديث
لتسهيل زيادة ثمانية لبعض الاحاديث كما قد مناه لكن ما ذكرناه ملتزما فيها الحافظ
وابا هذا اليها من اول رهلة [illegible] ان الكتب المخرجة عليها لها فائدتان علو الاسناد

والزيادة مقبولة على الصحيح فان تلك الزيادة صحيحة لكونها اسنادها
وهابنة ثالث وهي زيادة ثقة الحديث لكن الطرق
ما رواه الشيخان في صحيحها الاسناد المتصل بهو الحكوم بصحته واما
المعلق وهو الذي حذف من مبدا اسناده واحد فاكثر وهو غالب في صحيح
البخاري قليل جدا في صحيح مسلم ففي بعضه نظر وحتى ان يار ما كان منه بصيغة
الجزم كقال وروى وشبههما فهو حكم بصحته عن المضاف اليه ثم اذا كان الذي علق
الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته متوقف على اتصال الاسناد بذلك
ومن الصحابي وما لم يرفعه جزم كروى او في الباب كذا كذا او يذكر في الباب
وما اشبههما مما ليس فيه حكم بصحته ذلك عمن ذكره عنه لان مثل هذه العبارات
يستعمل في الصحيح ايضا ومع ذلك فليراد له في انا الصحة مشعر بصحة اصله
نوبن ذلك ما قاله ابو العباس القرطبي في كتابه في السماع البخاري
لا يعلق في كتابه الا ما كان في نفسه صحيحا مسندا لكنه لم يسنده ليفرق بين ما كان
على شرطه في اصل كتابه وبين ما ليس كذلك [illegible] على ان البخاري نفسه ذكر
في التعليق بغير صيغة الجزم ثم اسنده في موضع اخر من صحيحه فقال
في كتاب الصلاة ويذكر عن ابي موسى قال كنا تناوب النبي صلى الله عليه وسلم
لصلاة العشاء فنزاسنده في موضع اخر باب فضل العشاء فقال حدثنا محمد بن العلا
ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى وقال في كتاب الاشخاص
ويذكر عن جابر انه عليه الصلاة والسلام رد على المضدق ناقته فصدقه ثم اسنده في موضع
اخر ومن رجل عبد الله له قال نباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام
وقال في كتابه الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى
نباعه الكتاب واسنده في موضع قال الشيخ ثم انما تفاوت من ذلك عن
شرط الصحيح فليل نوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الابواب
دون مقاصده الكتاب وموضوعه الذي يشرح اسمه الذي سماه وهو الجامع

والذي قبله تسعه واطرف من اكمل روايه اربعه عشر ابا دلف الحافظ
ابو سعد بن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد عن ابي بكر محمد بن علي بن ياسر
الحناي وعبر عن السيد ابي محمد الحسن بن علي عن والده علي بن ابي طالب
عن والده الحسين بن عبيد الله عن والده ابي علي عبد الله بن محمد عن والده
محمد بن عبد الله عن والده عبيد الله بن علي عن والده علي بن الحسن
عن والده الحسن بن الحسين عن والده الحسين بن جعفر عن والده جعفر
ابن عبيد الله عن والده عبيد الله عن والده الحسين الاصغر عن والده
علي بن زين العابدين عن والده الحسين عن والده علي بن ابي طالب رفعه
المحاسن بالامانه وبه لبس الخبر كالمعاينه وبه الحرب خدعه
وبه المسلم مرواه المسلم وبه المستشار مؤتمن وبه الدال على
الخير كفاعله **النوع السادس والاربعون**
معرفه من اشترك في الروايه عنه اثنان تباعدا بين وبينهما
وان كان المتاخر منهما غير محدود من اقاصري الاول ودي
طبقته ومن فوائده علو الاسناد وقد افرده الخطيب
بكتاب حسن سماه السابق واللاحق ومن امثلته ان محمد بن اسحق
السراج روى عنه البخاري في تاريخه وابو الحسين الخفاف
وبين وفاتيهما مايه وسبع وثلثين سنه او اكثر وذلك ان
البخاري مات سنه ست وخمسين ومايتين ومات الخفاف
سنه ثلث وستين وثلثمايه وقيل مات سنه اربع او خمس والزهري
وزكريا بن دويد الكندي عن مالك وبينهما كذلك ومات الزهري
سنه اربع وعشرين ومايه ولعد حطى مالك كذبي من هذا النوع
النوع السابع والاربعون
من لم يرو عنه الا واحد من الصحابه والتابعين فمن بعدهم ولم يسم فيه

كاب

كاب مثاله وهب بن خنبش وهو حظا وعامر بن شهر وعبوع بن مضر
ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وقيل
بعضهم فقد محمد بن صفوان وابن صيفي واحدا فلم
عروه ايضا روى عنه عروه ابن الزبير بن العوام افاده الحاكم
في مستدركه وحميد بن مهب كما افاده ابو الفتح الازدي
في كابه المسمى بالسراج وعبد الله بن عباس كما افاده ابو صالح
المودن في كاب الافراد ٥ وانفرد قيس بن ابي حازم بالروايه عن
ابيه وعن دكين بن سعيد المزني والضحاك بن الاعسر ومرداس
الاسلمي وكلهم صحابه وقدامه بن عبد الله الكلابي منهم لم يرو
عنه غير ابن بن نابل فلم ذكر ابو نعيم الحافظ ان الصلب
ابن يزيد روى عن قيس بن ابي حازم وعند ابي الشيخ الاصفاني
رواية الصلب هذا عن الحرث عن قيس وممن لم يرو عنه
من الصحابه الا ابنه شكل بن حميد والد سمر والسميط
والد سعيد ومعويه برحيم والد حكيم وفره بن اياس والد
معويه وابو ليلى الانصاري والد عبد الرحمن لم ار الحاكم
ابا عبد الله حكم في المدخل الى الاكمال بان احدا من هذا القبيل لم يخرج
عنه الشيخان في صحيحهما ونقض عليه باخراجهما حديث
المسيب بن حزن الى سعيد في وفاه علي بن ابي طالب واخراج
البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب الى لاعطي الرجل
والذي ادع احب الي ولم يرو عنه غير الحسن فلم لا
فقد روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج كما نص عليه بن ابي حازم
وقيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول
فالاول ولم يرو عنه غير قيس فلم لا فقد روى عنه

زياد بن علاقة ايضا كما ذكره ابن ابي حاتم وباخراج مسلم حديث
عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله
قلت لا ففي الغيلانيات من حديث سلمة بن الفضل
عن ابي الحكم الغفاري حدثني علي عن رافع بن عمرو فذكر منه حديثا
ورافع عداسي ان يجوز ان صحبته وقع لتالف فيها قال ابن حبان ومن
زعم انه صحبه وقال العسكري ولم يكن من غفار انما هو من بني
تغلبة اخي غفار وحديث حميد بن هلال عن ابي رفاعة العدوي
ولم يرو عنه غير حميد قلت لا بل روى عنه ايضا اسلم بن اشيم
كما ذكره ابن عبد البر ٥ وحديث ابي بن عن الاغر المدني انه
لبغاز على قلبي فلم يرو عنه غير ابي برده قلت لا
وقد ذكر العسكري ان ابن عمر روى عنه ايضا وفي معرفه
الصحابة لابن فانع قال ثابت البناني عن الاعرج ما ذكرنا تفرد
واخذ عنه خلاف في تفرده ومن ذلك قداده بن عبد الله
ذكر ابن عبد البر انه روى عنه ايضا حميد بن كلاب ٥ ومثال
هذا النوع في التابعين ابو الشعثاء الدارمي لم يرو عنه فيما علمه
غير حماد بن سلمة ومحمد بن ابي سنين الثقفي لم يرو عنه
غير الزهري فيما علمه قلت قد روى عنه ايضا سالم بن عبد
وضمرة بن حبيب قال ابن المديني له حديث من يزيد هوان قريش
اهانه الله وفي تاريخ البخاري ان ابا عمر سمع منه قلت وحديثا في الاذان
ويعرد الزهري عن سبع وعشرين رجلا من التابعين لم يرو عنهم غير
وكذا عمرو بن دينار عن خمسة وكذا سعيد بن سعيد الانصاري وابو اسحق
السبيعي وهشام ابن عروة ومن تفرد واحد عنه عمر وعلى ما
ذكره الحاكم عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرحمن بن مهدي والزهري

عمرو

عمرو بن ابان بن عثمان وسنان بن ابي سنان الدؤلي قلت
روى عنهما غير الزهري ومن روى عن سنان زيد بن اسلم قال
ويحيى بن سعيد عبد الله بن انيس الانصاري قلت لا روى
عنه جماعة ومثاله في اتباع التابعين المسور بن رفاعة القرظي
تفرد عنه مالك وتفرد مالك عن رهاء غيره من شيوخ المدينة
قال الشيخ واحسن ان يكون الحاكم في تنزيله بعض من ذكر في القسم
الذي جعله فيما تعمد اعلال الاسناد او الوهم قلت
وهو كما قال كما سيأتي ولم يتفرد مالك عن المسور بل روى عنه
ايضا ابن اسحق وابو علقمة عبد الله بن محمد القرظي ٥

النوع الثامن والاربعون ٥

معرفة من ذكر باسماء او صفات مختلفة وظن من لا خبرة له
بها انها لجماعة متفرقين هو فن عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة
التدليس فان اكثر ذلك انما سامن تدليسهم وصنف فيه علي
ابن سعيد وغيره مثاله محمد بن السائب الكلبي المفسر هو ابو النضر
الذي روى عنه ابن اسحاق حديث تميم الداري وعدي بن بداء وهو
حماد بن السائب الذي روى عنه ابو اسامة حديث
ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد عمار الذي روى عنه
عطية العوفي التفسير يدلسه عنه فيقول ابو سعيد الخدري
ومثله ايضا سالم الراوي عن ابي هريرة وابي سعيد وعائشة
هو سالم مولى ماك بن اوس وسالم مولى شداد بن الهاد وسالم
مولى النضر بن وسالم مولى النهري وسالم سلال وسالم ابو عبد الله
الدوسي وسالم مولى دوس وابو عبد الله مولى شداد دوس كله
عبد الغني بن سعيد واسمل الخطيب كتابا من هذا في شيوخه

روي عن ابي القاسم الازهري وعن عبيد الله بن ابى الفتح الفارسي
وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي والكل واحد ٥
وكذا روي عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن ابى طالب
وعن ابى محمد الخلال وهو واحد وكذا روي عن ابى القاسم
التنوخي وعن علي بن المحسن وعن القاضي ابى القاسم علي بن المحسن
التنوخي وعن علي بن ابى علي المعدل والكل واحد ٥

النوع التاسع والاربعون

معرفة المفردات الاحاد من اسماء الصحابه ورواه
الحديث والعلماء والقابهم وكناهم ٥ هو نوع حسن
يوجد في كتب الحفاظ المصنفه في الرجال مجموعا معروفا في اخر
ابوابها وافرد ايضا بالتصنيف وتصنيف البرديجي اشهرها
وعليه اعتراض فيه واستدراك الحفاظ منهم ابو عبد الله بن منده فمن
ذلك ما وقع في كونه ذكر اسماء كثيرة على انها احاد وهي مثاني
ومثالث واكثر من ذلك وعلى ما قدمناه من شرطه لا يبرمه ما
يوجد من ذلك في غير اسماء الصحابه والعلماء ورواه الحديث
ومن ذلك اوراد ذكرها اعترض عليه فيها بانها القاب لا اسامي
منها الاجلح الكندي انما هو لقب لما به كانت به واسمه يحيى
كنيته ومنه صعدي بن سنان اسمه عمرو وصعدي لقب ومع هذا فلهم
صعدي غيره وليس يرد هذا على ما رجحت به هذا النوع والحق
ان هذا من تصعب الحكم فيه والحاكم فيه على خطر من الخطاء
والاعتراض فانه حصر في باب واسع سديد الانتشار وهو
للتمام كما قدمنا الاول في الاسماء فمن الصحابه احمد
بالجيم

بالجيم بن عمان كعثمان كذا ذكره بالتشديد ثم وجدته بخط
ابن الفرات بالتخفيف كسفيان ٥ جبيب بضم الجيم بن الحرث
سند الحصى مولى زباع الجذامي ٥ شكل بن حميد بفتحهما
صبدى ابو امامة ٥ صالح بن الاعسر ومن قال فيه صالحي فهذا
خطا فلس لان الصالحي هو عبد الرحمن بن عسيله
منسوب الى جده وهو تابعي ٥ كلده بن حنبل بفتح اللام
وانصه بن معبد ٥ نبيشة الخير ٥ سمعون ابو رخاله
بالشين المعجمه والعين المهمله قال ابن يونس الاصح عندي اعجامها
هسب بن مغفل مصغر بالموحده المدور والصبي المعجمه
ساكنه ٥ لبى باللام كالى ابن لبا كعصا ٥ ومن غير الصحابه
اوسط بغير والجلي ٥ بدوم بن صبح الكلاعي بفتح المثناه فوق
وقيل من تحت ٥ خيلان بن فروه بكسر الجيم ٥ ابو الجلد
الاحباري بفتحها ٥ الدجين بالجيم مصغر بن نائب ابو الغصن
قيل انه جد المعروف والاصح انه غيره ٥ زر بن حبيش
سعير بن الخمس انفرد باسمه واسم ابيه ضرب بن نفير
ابن سمير مصغران ٥ ابو السلسل ونفير بالفاء وقيل بالقاف
وقيل بقيل بالقاف واللام عمر وان بزيد الرقاشي بتحتين مهمله
مستحمر بن الريان ٥ ثور الكلاعي بكسر الموحده وتخفيف
الكاف من بكال بطن من حمير وغلب على السنه اهل الحديث
الفتح والتشديد ٥ شمخ ذان يزيد عمر بن الخطاب بالمعجمه
وفتح الميم كالبلد وقيل بالمهمله واسكان الميم كالقبيله ٥
قلب وقيل انه الاشبه ٥ القسم الثاني
الكني ابو الحدس بالمهمله والضبير واسمه معوية بن سبرة

تابعي له حديثان اولهما ٥ ابو الشرا اسامه كما سبق ٥
ابو المليح بكسر الميم وفتح اللام المشدده ولم يوقف
على اسمه ولم يسم احد اتابع اسمه نعيم الحافظ ان اسمه عبد الله
ابن عبد الله الهذلي فلت ـــــ وان كان سبقه اليه
ابن حبان البستي ٥ ابو امامه مرثد بن ابي العجلي بالمثلثه
من بحت وضم الميم وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن عمرو
تابعي ٥ ابو ثعلبه مصغر حفص بن علان الثالث
الالقاب سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهران علي خلاف فيه ٥ مندل بن علي بكسر الميم
عن الخطيب وغيره ويقولونه كنى اتفقها اسمه عمرو ٥
سحنون صاحب المدونه اسمه عبد السلام فلت ـــــ
هو بضم السين وفتحها ٥ مطير الحمري مسلكه انه
الجعفي واحزون النوع الخمسون ٥
معرفه الاسما والكنى صنف فيه ابن المديني ثم مسلم
ثم النسائي ثم الحاكم ابو احمد ثم ابن منده وغيرهم
وقد بين عبد البر في انواع منه كتب لطيفه رايقه والمراد منه
بيان اسما ذوي الكنى ومصنفه يبوب على حروف الكنى
وقد اشكرت فيه نفسها حسنا فاكتفى على ضروب ـــــ
احدها من سمي بها ولا اسم له غيرها وهو قسمان ٥
الاول ـــــ من له كنيه اخرى سوي الكنيه التي هي
اسمه فصار كان الكنيه كنيه وذلك طريف عجيب كابي بكر
ابن عبد الرحمن احد الفقها السبعه راجع قريش اسمه ابو بكر
وكنيته

وكنيته ابو عبد الرحمن وكذلك ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
كنيه ابو محمد قال الخطيب لانظير لهما وقيل لا كنيه لابن حزم
قلت ـــــ وقيل اسم الاول محمد وقل عمرو وقيل
ابو عمر ويقال المغيره وقال ابن ابي احمد عسر اسمه عمرو
في باب المعالي بكنى ابا محجن الثاني من لا كنيه له غير
التي هي اسمه كابي بلال عبد شريك وكابي حبيب بفتح الحاء
عن ابي حاتم الرازي الضرب ـــــ الثاني من عرف بكنيته
ولم يعرف له اسم اصلا كابي الياس بالنون صحابي كذا
ويقال دثلي من رهط ابي الاسود الدثلي ويقال فيه الدولي
بالضم والهمز في النسب عند بعض اهل العربيه وبلسون
عند بعضهم على الشذوذ فيه ٥ والي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والي شيبه الخدري
الذي مات في حصار القسطنطينيه ودفن هناك مكاه
والي الابيض عن انس فلت ـــــ ٥ سماه ابن ابي حاتم
عيسى ٥ والي بكر بن نافع مولى ابن عمر فلت ـــــ
قيل اسمه عبد الله حكاه الحافظ رشيد الدين في كتابه
الفوايد المجموعة ٥ والي النجيب مولى ابن عنين وبون
مفتوحة وقيل بنا مضمومة فلت ـــــ ذكر ابن يونس في
تاريخه ان اسمه طليم وفي الكمال طليم بن خطيط
وفيه نظر لان ابا النجيب طليم بضم الطا لا يعرف اسم ابيه
والمضموم الطا المعروف ابو الوليد كنيه الوسيلي ان دقيق
ابن ماكولا ٥ والي حرب بن ابي الاسود الدئلي ٥ والي خزر
بالخا والزاي الموقفي والموقف صحابي روى عنه ابن وهب

وعزم فلـــ وهي بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف
ثم فاء وابو خثيمة هذا منكر الحديث قاله السمعاني ٥ وذكر
ابو الطيب عبد الواحد بن علي في كتابه اخبار النحويين مايشبه
ان اسمه عطا الضـــ الثالث من لقب بكنيته
وله غيرها اسم وكنيه كابي تراب علي بن ابي طالب ابي الحسن ٥
وابي الزناد عبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن وابي الزياد
لقب وذكر الفلكي الحافظ انه كان يخضب من ابي الزناد وكان
عالما مغنا ٥ وابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن
لقب بذلك لانه كان له عشرة اولاد كلهم رجال ٥
وابي نميلة بضم النون وفتح الحاء المهملة لقب
وهو نقه وابو البخاري ادخاله في الضعفاء ٥ وابي الاذان
الحافظ عون بن ابرهيم ابي بكر لقب بابي الاذان لكبر اذنيه
وابي السمح الحافظ عبد الله بن محمد بن حبان ابي محمد ابو الشيخ
لقب ٥ حازم العبدوي الحافظ عمر بن احمد ابي حفص
ابو حازم لقب قلـــ في تسميه هذا القبا والذي
قبله نظر على الاصطلاح الصناعي المعروف للضرب
الرابع من له كنيتان او اكثر كان جرح عبد الملك بن عبد العزيز
ابي الوليد وابي خالد ٥ وعبد الله بن عمر العمري يكنى ابا
القاسم فتركها واكتفى عبد الرحمن ٥ منصور الهراوي
ابي بكر وابي الفتح وابي القاسم ٥ الخامس من اختلف
في كنيته كاسامة بن زيد ابي زيد وقيل ابو محمد وقيل عبد الله
وقيل ابو خارجه ٥ ابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابو الطفيل
قالـــ وقيل ابو بطين لانه كان كبير البطن ٥ قيصه
ابن ذؤيب ابي اسحق وقيل ابو سعيد ٥ القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد ٥ سلمان بن بلال المدني
ابي بلال وقيل ابو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس
الامر ملحق بالضرب الذي قبله ولعبد الله بن عطا الابرهيمي
الهروي من المتاخرين مختص في هذا السادس من عرف
بكنيته واختلف في اسمه كابي نصر الغفاري حمل بضم المهملة على
الاصح وقيل بحم مفتوحة وابي حجيفه وهب وقيل وهب الله ٥ وابي هريرة
واختلف في اسمه وفي اسم ابيه اختلافا كثيرا لم يختلف
مثله في اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام وذكر ابن عبد البر
ان فيه نحو عشرين قوله في اسمه واسم ابيه للمرء الاصطراب
لم يصح عنده في اسمه شئ يعتمد عليه الا ان عبد الله او عبد الرحمن
هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام وذكر ابن اسحق
ان اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمد
طائفة الف في الاسماء والكنى وقال ابو احمد الحاكم انه اصح شئ
عندنا فيه قلت ذكر البوني انه الاصح من بين وقيل
وانه اول من كني بها وذكر بعض سبوحا في اسمه واسم ابيه نيفا
وثلثين قولا وذكر في اسمه وحده خمسة اقوال مضافة الى التسع
والثلاثين فصارت الاقوال اربعة واربعين في اسمه وحده
وقد اختلف في اسم ابي عمرو بن العلا في نحو من عشرين قولا ايضا
وابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال الجمهور عامر وعن ابن
معين الحوص ٥ وابي بكر بن عباس المقرى راوي عن
عاصم فيه احد عشر قولا قال ابن عبد البر ان صح له اسم

هو شعبه لا غير وهو الذي صححه ابو زرعه وقيل ان اسمه كنيته قال
ابن عبد البر وهو اصح ان شاء الله لانه روي عنه انه قال مالي
اسم غير اني بكر السابع من اختلف في اسمه وكنيته معا
وذلك قيل مماله سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري الثامن من اختلف فيما وعرفا جميعا واشتهرا
كالشافعي واحمد بن حنبل وابو خيثمه النعمن بن ثابت وخلق كثير
التاسع من اشتهر بها مع العلم باسمه ولابن عبد البر فيه تصنيف
مليح فيمن تعدد كناه منهم مماله ابو ادريس الخولاني عائذ الله
ابن عبد الله ٥ ابو اسحق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله
ابو الاسعث الصنعاني صفا دمشق اسمه شراحيل بن اده
وقيل يشتد به الدال من غير مد ٥ ابو الضحى مسلم بن صبيح ٥ ابو حازم
الاعرج سلمه بن دينار ومن لا يحصى العاشر من لم يشتهر بها
مع اشتهار اسمه كعثمان بن عفان وعمرو بن العاص وخلق واهمل
الشيخ هذا القسم لوضوحه ولانه من النوع الاتي بعده ٥

النوع الحادي والخمسون

معرفه كني المعروفين بالاسماء دون الكني وهذا من وجه ضد
النوع الذي قبله ومن شانه ان يسوق على الاسماء مذكورا هنا
بخلاف ذلك ومن وجه اخر يقبل الانقسام فقسم من اقسام ذاك
من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكني وقل من اوده بالتصنيف
والظاهر ان ابن حبان صنف فيه فممن كني بابي محمد من الصحابة
رضي الله عنهم طلحه وعبد الرحمن بن عوف

والحسن بن علي

والحسن بن علي وثابت بن قيس بن الشماس وعبد الله بن زيد
صاحب الاذان الانصاريان كعب بن عجره والاشعث بن قيس
وعبد الله بن عمرو وابن بحينه وجماعات عددهم الشيخ
وكني عبد الله الزبير والحسين وسلمان وحذيفه وعمرو
ابن العاصي وجماعات عددهم الشيخ ايضا وكني عبد الرحمن
ابن مسعود ومعاذ وزيد بن الخطاب وابن عمرو ومعاويه
وجماعات عددهم الشيخ ايضا وفي بعضهم من قيل في كنيته
غير ما ذكرنا ٥ النوع الثاني والخمسون
معرفه الالقاب وهي كثيره ومن لا يعرفها قد يظنها
اسامي فيجعل من ذكر اسمه في موضع ويلقبه في اخر
شخص كما اتفق لكثير ممن الف وممن صنفها ابو بكر الشيرازي
وابو الفضل بن القلكي وما كرهه الملقب لا يجوز وما لا فيجوز
وهذا انموذج منها مختار قال عبد الغني بن سعيد الحافظ
رجلان جليلان لزمهما لقبان فصار معويه بن عبد الكريم الضال
وانما هو ظل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف
وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه قال الشيخ وبالسند
وهو محمد بن المفضل ابو النعمان السدوسي عارم كان
عبدا صالحا بعيدا من العرامه وهي الفساد كما قاله النووي او
الشراسه كما قاله المحب الطبري وهي الغوره وسوء الخلق ويجوز
ان يكون مما ذكره ابن سيد حبتر قال عمر يوم عرامه
وعرامه اشتد وعند الغزالي بلغ منزله والضعف

هو الطرسوسي عبد الله بن محمد ابو محمد كتب عنه ابو حاتم الرازي
وزعم ابن حبان انه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه فلـ
وعارم الحافظ اختلط في اخر عمره وزال عقله كما قال ابو حاتم لكن
قال الدارقطني لم يظهر له بعد اختلاطه شيء منكر ٥ عندر لقب
محمد بن جعفر البصري صاحب شعبه وشيبه ان ابن جريج لما قدم
البصرة حدثهم بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا
واكثر محمد هذا من الشغب عليه فقال اسكت يا عندر واهل الحجاز
يسمون المشغب عندرا فلـ واما ابو جعفر النحاس
فزعم في كتاب الاشتقاق انه من العذر وان بونه زائد وذلك
نضم وتفتح ٥ ثم كان جماعات لقبوا بعندر منهم محمد بن جعفر
الرازي ويروي عن ابي حاتم وعنه وثانيهم محمد بن جعفر ايضا
ابن دران بغدادي حافظ حدث عنه ابو نعيم الحافظ وعنه
وثالثهم محمد بن جعفر ايضا بن دران بغدادي ابو الطيب روى عن ابي
خليفة الجمحي والخرون لقبوا بذلك ممن ليس محمد بن جعفر ٥
فلـ بقي عليك محمد بن جعفر بن العباس البحار ذكره الخطيب
مات سنة تسع وسبعين ومائتين ومحمد بن جعفر البغدادي
ابو بكر القاضي ذكره الخطيب ايضا وروى له حديثا منكرا وذكره
الذهبي في تذكرته محمد بن جعفر اخر وقال ذكره الخطيب ولم
يورخه وكان موصوفا بالحفظ ثم قال وعندي انه السالف
وهذا انكر ارمنه وممن لقب بهذا اللقب وليس اسمه محمد بن جعفر
احمد بن عبد الرحمن الجرجاني روى عن عبد القدوس ابي المغيرة
وعنه

وعنه ومحمد بن المهلب الحراني قال ابن معين بكذب
فحمله من لقب بهذا اللقب على نظرفه عنه ٥ عجار
لقب عيسى بن موسى ابي احمد البخاري روى عن ملك وعنه لقب
بذلك لحمره وجبته وعجار اخر متاخر وهو ابو عبد الله
محمد بن احمد البخاري ايضا الحافظ صاحب تاريخها مات
سنة ثنتي عشرة واربع مائة ٥ صاعقه محمد بن عبد الرحيم
روى عنه البخاري لقب بذلك لحفظه وشدة مذاكرته ومطالعته
ساف لقب حلقه بن خياط صاحب التاريخ سمع عندرا
وعنه ٥ زنيج بالزاي والنون والجيم لقب ابي عثمان محمد
ابن عمر وشيخ مسلم ٥ رستة لقب عبد الرحمن الاصفهاني
فلـ وهي بلسانهم الساف من الصحح وعنه في ابتداء ٥
سعيد الحسن بن داود المصيصي صاحب التفسير روى عنهما
ابو زرعة وعنه بندار لقب محمد بن بشار البصري شيخ
مرح وعنهما قال ابن الكلبي لقب به لانه كان ببندار الحرب
فلـ اي مكثرا منه البندار من يكون مكثرا من
الشيء يسبر به منه من هو دونه ثم سمعه قاله ابو سعد
السمعاني ٥ قيصر لقب ابي الفضل هاشم بن القاسم شيخ احمد
وعنه ٥ الاخفش لقب جماعة منهم احمد بن عمران البصري
معدم له غرايب الموطا ٥ وابو الخطاب عبد الحميد ذكره
سيبويه في كتابه وسعيد بن مسعدة راوي كتاب سيبويه ٥
وعلي بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد ٥ ممنوع بفتح الباء

الواحد وهو محمد بن ابرهيم الحافظ البغدادي ٥ حرره
لقب صالح بن محمد البغدادي الحافظ قلت قال ابن الصلاح
وجدته بخط ابي مسعود الدمشقي الحافظ في سماعه من الدارقطني
بكسر الجيم وهما لغتان في الجورب الفتح والكسر ٥ لقب بذلك
من اجل انه سمع من بعض الشيوخ ما روى عن عبد الله بن لسراه كان
يرى في خفه فصحفها وقال جرزه بالجيم فذهبت عليه وكان ظريفا له
نوادر حكى ٥ عبد العجل بالسين لقب ابي عبد الله الحسين
ابن محمد البغدادي الحافظ ٥ كرليه هو محمد بن صالح البغدادي
الحافظ ٥ ما غمه بلفظ النفي بفعل الغم هو لقب علان بن عبد الصمد
وهو علي بن الحسين بن عبد الصمد البغدادي الحافظ وجمع فيه بين
اللغتين وقال غيلان ما غمه ٥ وهؤلاء البغداديون
الخمسة لقبهم يحيى بن معين وكلهم من كبار اصحابه وحفاظ الحديث
سجاده المشهور هو الحسن بن حماد ولد ... يحترز بالمشهور
عن سجاده الحسين بن احمد شيخ ابن عدي مسكدانه اخي بضم
الميم وفتح الكاف ومعناه بالفارسية حبه المسك او عالم المسك
لقب عبد الله بن عمرو بن محمد بن ابان ٥ مطين بصحح الباء
لقب ابي جعفر الحضرمي حاطبها بذلك ابو نعيم الفضل بن دكين فلقبا
بها ٥ عبدان لقب نجاعة واكثر عبد الله بن عثمان المروزي
صاحب ابن المبارك قال ابن طاهر انما قيل له عبدان لان كنيته
ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع في اسمه وكنيته العبدان
وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسامي وكسرهم لها في زمان

صغر المسمى

صغر المسمى او نحو ذلك كما قالوا في علي علان وفي احمد حمو
السلمي وعمرو حمدان وفي وهب بن منبه الواسطي وهبان

النوع الثالث والخمسون

معرفة المؤتلف والمختلف من الاسماء والانساب
والمتجانسين وهو ما يأتلف اي يتفق في الخط صورته ويختلف
في اللفظ صيغته وهو فن جليل من لم يعرفه من المحدثين
يكثر عثاره ولم يعدم محبتلا وهو منتشر لا ضابط لانتشاره
يفزع اليه وانما يضبط بالحفظ تفصيلا وفيه مصنفات
مفيدة ومن اكملها الاكمال لابن ماكولا على اعوازه فلت
انما ابن نقطه ثم ذيل عليه منصور بن سليم الاسكندري ثم
علم الدين بن الصابوني ثم ذيل عليهم وقد لخصت فيه محلده منهم
وهذه اسباب مما دخل منه تحت الضبط مما يكثر دوره والضبط
فيها على قسمين بعضها للعموم وعلى الخصوص ومن الاول
سلام كله مشدد الا خمسة والد عبد الله بن سلام قلت
واخوه سلمة بن سلام كما استدركه ابن نقطه ومحمد بن سلام
شيخ البخاري لم يذكر فيه الخطيب وابن ماكولا غير الضعف
وهو ثابت وهو الذي ذكره عمار في تاريخ بخارا وهو اعلم
باهل بلاده وادعى صاحب المطالع ان الاكثر على تشديده
قلت لحاظ المشدد هو محمد بن سلام بن السلمي السكدري
بكسر اوله كما قيده الحاي الصغير وهو من اقرانه وسلام بن محمد
ابن ناهض المقدسي وسماه الطبراني سلامة وحفيد محمد بن عبد الوهاب
ابن سلام العنزي الجنابي ابي علي قال المبرد في كامله ليس
في العرب سلام مخفف الا والد عبد الله الصحابي

وسلام ابن ابي الحقوق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمارا
كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد قلت
وفي المتاخرين بالتخفيف ممن عاصر الشيخ لعبد بن جعفر
ابن سلام السبذي شيخ ابن نقطه مات سنه اربع عشره
وستمايه ومن مشايخهم علي بن يوسف بن سلام بن ابي الدلف
البغدادي الصوفي روي عنه الدمياطي وضبطه بالتخفيف ٥
عمان ليس فيهم بكسر العين الا عمار الصحابي ومنهم
من ضمه قلت ادعي ابن عبد البر ان الاكثر عليه لكن خالفه
في هذه الدعوى البيهقي وغيره ٥ ومن عداه بالضم
قلت وفيهم جماعه بالفتح ونشدد الميم وعمان
بضم العين المعجمه فنون كبير من البربر ٥ كرز
بالفتح في خزاعه وبالضم في عبد شمس حكاه ابو علي الصدفي
قال الشيخ وفي غيرهم ايضا ولا يستدرك في المفتوح
كابوت بن كرز بكون عبد العزى دكرز بالفتح لانه بالضم
كما ذكره الدارقطني وغيره قلت ومن الضم عبد الله
ابن عامر بن كرز صحابي اما طلحه بن عبد الله بن كريز بالفتح
وكذا ابنه عبد الله ٥ حزام بالزاي في قريش وبالراء
في الانصار كذا اقتصر عليه الشيخ وفي المختلف والمؤتلف
لابن حبيب في حزام حرام بن حزام وفي حكيم بن مرة حرام بن نعيم
وفي خزاعه حرام بن حبشيه وفي عدي حرام بن صبيه
وحسن وزواح ابنا ربيعه بن حرام وفي بلي حرام بن حبل
وذكر ابن ماكولا جماعه اخر واما حزام بالزاي فجماعه في قريش
منهم حزام بن هشام الخزاعي وهشام بن اسمعيل العامري

معاصر النوري

معاصر الثوري وحزام بن ربيعه شاعر وعروه بن حزام
الشاعر العدوي ولهم ايضا حرام بالراء المهمله وحزام
بتشديد الزاي وحزام بتخفيفها وكل ذلك موضح في كتب
المؤتلف والمختلف وقد لخصته فيما احصرته منها ٥
العشيون بالمعجمه بصريون وبالمهمله مع الموحده كوفيون ومع
النون شاميون غالبا وان الخطيب والحاكم ٥ ابو عبيده
كله بالضم ٥ السفر بضم الراء كنيه وباسكانها في الباقي ٥
والمغاربه من سكن الفا من ذا السفر سعيد بن احمد وذلك
خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم ٥ بكسر ثم
اسكان الاعسل بن ذكوان الاخباري فصيحها وهو وسط الازهري
في مذهبه كالاول ولا اراه ضبطه ٥ عنام كله بالمعجمه والنون
الا ابا الدعلي بن عنام فبالمهمله والمثلثه قلت ولهم عثام
وهو ابن عنام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر تفرد
عنه عبد الله بن عبسه لا يعرف ٥ قمير كله بالضم الا امراه مسروق
بالفتح ٥ مسور كله مكسور مخفف الواو الا ابن بريد الصحابي
وابن عبد الملك اليربوعي فبالضم والتشديد ٥ الحمالي كله
بالجيم في الصفات الا هرون بن عبد الله الحمال والدموسي بن
هرون الحافظ فبالحاء حكى عبد الغني الحافظ انه كان بزازا فلما
زهد حمل وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب بذلك لكثره ما حمل
من العلم ولا اري ما قالاه يصح قلت ولرجاله اخوانا الحمالة
ايضا منهم الشيخ ايوب من زهاده وفقه ببغداد في زمان سري السقطي
وراقع الحمال الفقيه صديق ابي اسحق كان يحمل الناس ويطلب العلم وهو على
على ابي اسحق ثم جاور وبنان الحمال احد الاولياء يحكى حدث

عن ابي عرفه وحفيده حكي بن على روى عنه سعد الزجاني وفي الاسما
حمال وحمال بتخفيف الميم وحمال بتشديدها فالاول ابيض بن
حمال المأربي صحابي وحمال بن مالك الاسدي شهد القادسيه
وحمال بن درج في بكر بن وائل والثاني ت قيس بن محرمه وحمال
بن العمر بن ابي احرم وحمال ت عون بن مسلم عن جدها من
نصيب ووزير الخلفاء ابو الجمال الحسين بن القاسم بن عبيد الله
وابو على يحيى بن على بن يحيى بن ابي الجمال الحرامي والد ابي الحسين
ابن حمال الظامي ٥ عيسى بن ابي عيسى الخياط بالمهمله والنون وبالعجمه
ثم الموحده ومع المساه بحلها جابر واولها اشهر كان خياطا
ورحاطا بيع الخيطه ثم رحاطا بيع الرحى وتله مسلم الخياط
فهو الثلاثه حكى اجتماعهما في هدى التصحيف الدارقطني ٥
القسم الثاني د ما في الصحيحين مع الموطا بسيار كله بالمثناه ٥
ثم المهمله الاصحى بن سيار فالموحده والعجمه وفيما سيار بن سلامه
وابن ابي سيار معاوية السين فاندة لم يذكرها الشيخ ابو البشر
بفتح الياء والسين المهمله كعب بن عمرو الانصاري روى له
م وتسوم على مثال سحر بن صعوان بن حمل النهمي روى له ح
تسبر كله بكسر الموحده واسكان العجمه الا اربعه فبضمها واهمالها
عبد الله بن تسوا الصحابي وتسير بن سعيد وابن عبد الله تابعي صغير
وابن محيني وقيل هذا بالعجمه حكى عن حماعه من ولده ورهطه ٥
تسبير كله بفتح الموحده وكسر العجمه الاسن فالضم ثم الفتح
تشير بن كعب وابن سيار وما ثانيه المساه بحب وفتح المهمله ٥
تسبير بن عمرو ويقال اسير ورابعا بضم النون وفتح المهمله
قطن بن نسير ٥ يزيد كله بالزاي الا ثلثه مرثد بن عبد الله بن ابي مرثد
بضم الموحده

بضم الموحده وبالواو ومحمد بن عمرو بن الوليد بالموحده والراء المكسورتين
وقيل بفتحها ثم بالنون وعجاز بها شيم بن البريد بفتح الموحده وكسر
الراء ومناجب قلب وتربي بالمثناه في اوله بعد زاي بوزنه ومعناه
يحب بن جشم في نسب الانصاري ٥ البرا كله بالتخفيف
الا ابا معشر البرا وابا العاليه فبالتشديد والبرا الذي
يسوى العود حارثه كله بالحا الا حارثه بن قدامه وبريد بن حارثه
فالجيم ٥ قلب والاعمر وبن ابي سفيان بن اسيد بن
حاريه الثقفي حليف بني زهره والاسود بن الحلا بن حارثه
فالجيم ايضا ذكرهما ابو علي الجياني وقال الاول حدثه
مخرج بالصحيحين والثاني في مسلم وتعجب للشيخ اهمال ذلك وقد
استدركهما النووي في تقريبه فاصاب ٥ جرير بن
بالجيم والراء الاحمر بن عمان الرحبي بضم الحاء وابا حريز
ابن عبد الله بن الحسين الازدي عن حكومه فالحاء والزاي
احرا وبقاره جدر بالحاء والدال والاعمران ووالد زيد ووالد
زياد ٥ حراش كله بالحاء المعجمه الا ولد ربعي فانه بالمهمله
حصين كله بالضم والصاد المهمله الا ابا حصين عثمان بن عاصم
فبالفتح وابا ساسان حصين بن المنذر فبالضم والصاد معجمه
حازم بالمهمله الا ابا معويه محمد بن خازم فبالمعجمه قلب
وفيها ايضا كما قال البخاري هشيم بن ابي حازم واسمه بسر الامام
واسطي رويا له ومحمد بن بشير الخيري كناه البخاري ومسلم
ابا حازم بالمهمله قال الخطابي والمحفوظ انه بالمعجمه كذا وكناه ٥
ابو اسامه في روايته عنه قاله الدارقطني حسان بالمساه الا
حان بن منقذ والد واسع بن حبان وحفيد محمد بن يحيى بن حبان

السلام الصحيح المحتمل من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه واثاره
والمراد موضوع الكتاب بناء برجع مطلق قوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما ذكرته
مطلق قول لفاظ اي نص البخاري الوالي اجمع اهل العلم الفقهاء وغيرهم على ان
رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه انه لا
يحنث وذلك ما ذكره الحميدي في جمعه من قوله لم يخرج من الائمة المامون
من اصح لنا وجميع ما صح عنه بالصحة الا هذين الامامين فانما المراد كذلك
مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها الا ربما
بعضها ما ليس كذلك قطعا مثل قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن علي
وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقوله في
اول باب من ابواب الغسل وقال بعضهم عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
الله احق ان يستحيى منه فهذا قطعا ليس لمن شرطه ولذلك لم يورده الحميدي
في جمعه بين الصحيحين فاعلم ذلك فانه مهم خاف [illegible] الصحيح اقسام
اعلاها ما اتفق عليه الشيخان [illegible] واعلا منه ما اتفق عليه معظمها في
الكتب الستة وفيه تلوه [illegible] ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما على شرطهما ثم ما
على شرط البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما واعلاها الاول على ما سلف
وهو الذي قال فيه كثير صحيح متفق عليه يعنون به اتفاق البخاري ومسلم
الا اتفاق الامة عليه للزم من ذلك وحاصل معه لا تفاق
الامة على لفي ما اتفقا عليه بالقبول وكذا ما انفرد به احدهما وهذا لتسليم صحته
مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه خلافا للقول من يفوه لك بخلافه لا به
في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد
يخطئ قال الشيخ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان الذي
الذي احترناه اولا هو الصحيح لان الظن وهو معصوم من الخطأ وهذا ان الاجماع المبني

على الاجتهاد يجوز مقطوعا بها وانما اجماعات العلماء قال [illegible] قال
النووي خالف الشيخ المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر لان
اخبار الاحاد لا يفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بها افيدهما اجماعهم
على انه مقطوع به من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استدل اكثرين
برهان الامام على من قال [illegible] كما قاله الشيخ ومن عاب هذه المقالة على الشيخ الشيخ
عز الدين ايضا فقال ان المعقول ان الامة اذا اجمعت بحديث اقتضى ذلك
القطع بصحته وهو مذهب ردي وايضا ان اراد كل الامة فهو امر لا يخفى فساده
وان اراد الامة الذين وجد وا بعد وضع الكتابين فهم بعض الامة لا كلها لا سيما
على قول اهل الظاهر فانهم لا يعتدون الا باجماع الصحابة خاصة وذلك الشيعة
وان قالا يعتبر خلافهم على ما هو المشهور من قول العلماء واراد كل حديث [illegible] منهما
تلقي بالقبول من كافة الناس غير مسلم لان جماعة من الحفاظ تكلموا على بعض احاد بينهما
وانصافا فانه وقع فيها احاديث متعارضة لا يمكن الجمع بينهما والقطعي لا يقع فيه
التعارض ثم انا نقول ايضا التلقي بالقبول ليس بحجة فان الناس اجمعوا ان الامة
اذا عملت بحديث واجمعوا على العمل به هل يفيد القطع او الظن وقد ذهب
اهل السنة انه يفيد الظن ما لم يتواتر واعترف من ظاهر المقترحي بعقل الاجماع
ايضا على ما كان على شرطهما فقال في كتابه صنف الصوف اجمع السلفون على ما
اخرج في الصحيحين او ما كان على شرطهما ثم قول الشيخ ايضا اعني من الصلاح ولعل
كان الاجماع المبني على الاجتهاد يجوز مقطوعا بها فيه نظر ايضا فان الاجماع ان
وصل الينا بخبر الاحاد كان ظنيا وان وصل الينا بالتواتر وهو قليل جدا فقد صحح
الامام في المحصول والامدي في الاحكام ومنتهى السول انه ظني ايضا [illegible]
الشيخ نعم وقع فيها احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني
وغيره معروفة عند اهل الشان قال [illegible] في اول شرحه لمسلم وهذا مستثنى
مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول [illegible] من اراد العمل

وحدحان بن واسع وحبان وحبان من هلال مسوه وغير منسوب
عن سقيه وهما مروزيان فالموحده وفي الجيم وحبان بن عطيه
وابن موسى منسوبا وعجلي منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك
وحبان بن العرقه بالكسر وتشديد القاف حدث قليب ولد احمد
ابن سنان باسيد بن حبان روى له في الحج وفي الفضائل
كما نبه عليه الحيائي د حسب كله عن مهمله الا ابن عدي
وابن عبد الرحمن بن حسب وهو حسب منسوب عن حفص بن
عاصم وابا حسب كنيه بن الزبير فيهم التجيبه ٥ حكيم كله مع
الحا الا حكيم بن عبد الله وورد بن حكيم فالضم ٥ رباح كله بالموحده
الا زياد بن رناح مر اوصرين في اشراط الساعة فالمثناه عند
الاكثرين وحكى البخاري فيه الوحيص قلب وفيها ايضا
عباد كره ابو علي الجياني محمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح التوهي ٥
سمع انس بن مالك وروى عنه مثنى بن انس وبابنه ورباح بن عبيده
من ولد عمر بن عبد الوهاب الرباحي روى له مسلم ورباح في نسب
عمر بن الخطاب وقيل بالموحده ن زيد للبس فيها الازدي الحرث
اليامي بالموحده ثم مثناه ولا في نوفا الازدي الصلب
مساه بكسر اوله وعيم مسلم كله بالعين الا ابن حيان فبالفتح
وفيها سلم بن زرير والي قتيبه وابن ابي الذيال وابن عبد الرحمن
صاولاء الاربعه باسكان اللام ومن عد منهم سالم بالالف ٥
شريح كله بالمعجمه والحا الا ابن يونس وابن النعمان واحد
ابن ابي شريح فالمهمله والجيم ن سلمان كله بالنون الا سلمان الفارسي
وابن تمام وابا عمر وعبد الرحمن بن سلمان بعين نا ولم ذكر بالكنيه
سلمه بضم اللام الاعلم وبن سلمه امام قومه وبني سلمه من الانصار
فالكسر

فالكسر وفي عبد الخالق بن سلمه الوحجان ٥ شيبان كله بالمعجمه
وفيها سنان بزاي سنان وابن ديعه واحمد بن سنان وسنان
ابن سلمه وامر سنان وابو سنان ضرار بن مرة بالمهمله
والنون ٥ عبيد بالضم الا السلماني وابن سفيان
وابن حميد وابن عبيد الباهلي فبالفتح فلب
وعبيد بن عمر والد ابو عبد الرحمن النسمي ذكره العساني
عبيد بغيرها كله بالضم ٥ عباده بالضم الا محمد بن عباده
شيخ البخاري فبالفتح ٥ عبده باسكان الموحده الا عامر
ابن عبده في خطبه مسلم وخاله بن عبده فبالفتح والاسكان
وعند بعض رواه مسلم عامر بن عبد بلا هاء ولا صح ٥
عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف
عقيل بالفتح الا حاله الابلي فلب وهو عن الزهري
غير منسوب ويحيى بن عقيل وبني عقيل للصلابه فالاصح
وافد كله بالفاء ومن الاسماء الابلي كله
بفتح الهمزه واسكان المثناه قاله عياض وروى مسلم الشيء
عن سنان بن فروخ وهو ابلي بالباء الموحده لكن اذا لم يكن
منسوبا في ذلك فلا يحطيه فلب والابلي نسبه الى ابله
قريه من قرى البصره ٥ البزاز بزاي بن محمد بن الصباح وعنه
الاخلف بن هشام البزار الحسن بن الصباح فاخوهما رآه
فلب والاحوى بن محمد بن السكن بن حبيب وبشر بن ثابت
فالرآ ايضا والاول حدث عنه البخاري في صدقة الفطر

والدعوات والثاني اشتهر به في صلاة الجمعة نبه عليه
ابو علي الجياني ٥ البصري بالباء المفتوحه والمهمله نسبه
الى البصره الاملك بن اوس بن الحدثان البصري وعبد الواحد
البصري وسالم مولى النضر بن قيلوون ٥ الثوري كله
بالمثلثه الا ابا يعلى محمد بن الصلب الثوري فبالمثناه فوق
والشديد الواو المفتوحه والزاي ذكره البخاري في اوله ٥
الجعفي كله بضم الجيم وفتح الزاي الا يحيى بن بشر سبط
البخاري ومسلم فبالمفتوحه ٥ الحارثي بالحاء والمثلثه ٥
وفيها سعد الجاري بالجيم نسبه الى الجاري مرفا السفن بساحل
المدينه ٥ الخزامي كله بالزاي قلت وقوله في حديث
مسلم الى البسر كان لي على فلان الحرامي قيل بالراء وقيل بالزاء ٥
الحذامي بالجيم والاول اصح كما وقع في ذلك
من انساب الرواه ٥ السلمي في الانصار بضمهما نسبه
الى بني سلمه منهم ان اهل العربيه يفتحون اللام منه في النسب
كما في العمري والصدفي وبابهما واكثر المحدثين يقولونه بكسر
اللام على الاصل وهو الحق قلت وذكر النووي انها لغه
قال وبضم السين في بني سليم ٥ الهمداني كله بالاسكان والمهمله
قلت قال ابو علي الجياني ابو احمد المؤدن حموية
الهمداي بفتح الميم وذال معجمه يقال ان ح حدث عنه في الشروط
قال ابن ماكولا وهو في المقدمين اكثر وبالفتح في المتاخرين
اكثر وفيه حمله مهمه وفي بعضها من خوف الانقاض ما تقدم

في الاسماء

في الاسماء المفردة قال الشيخ وانا مقلد في بعضها كتاب القاضي
عياض ومعتصم بالله فيه وفي جميع امري ٥

النوع الرابع والخمسون ٥

معرفه المتفق والمفترق من الاسماء والانساب
ونحوهما هو متفق لفظا وخطا مختلف النوع الذي قبله
وهذا من قبيل ما يسمى في اصول الفقه المشترك وزلق فيه
غير واحد من الاكابر ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط
في كل علم وللخطيب فيه كتاب حفيل غير انه لم يستوف الاقسام
التي ذكرها فاحدها ما اتفق اسماهم واسما ابائهم
كالخليل بن احمد سته وفاته الخطيب منهم الاربعه الاخيرين
فاولهم شيخ سيبويه ولم يسم احد احمد بعد نبينا صلى الله
عليه وسلم الا الى الخليل هذا ولا يعترض بابي السفر سعيد
ابن احمد احد احجاجا بن نعيم في اسم ابيه فانه اقدم لانا اكثر
اهل العلم انما قالوا فيه سعيد بن محمد قلت
نعم يعترض باحمد بن حفص بن المغيره الصحابي على احد
الاقوال في اسمه ٥ واما احمد بن عجلان الصحابي هو بالجيم
ومن ادعى انه بالحاء فقد صحفه والثاني ابو بشر المزني
البصري روى عنه العباس العنبري وجماعه
والثالث اصبهاني روى عن روح بن عباده ٥ قلت
ذكره ابو نعيم في تاريخ اصبهان وقال المطلب بن احمد وهو اعرف
باهل بلده ٥ والرابع ابو سعيد التيزي القاضي للعمي
حدث عن ابن خزيمه وعنه والخامس ابو سعيد

السي القاضي روي عنه البيهقي والسادس ابو سعيد السني ايضا
شافعي فاضل متصرف في علوم دخل الاندلس وحدث روي
عن ابي حامد الاسفراييني وغيره ت ـــ واهمل سابعا
وهو الخليل بن احمد الحوشبي نسبه الى فرزه من قرى بغداد
مات بعد الثلثين وسماه ولم من حدث عنه ما الاجان
ابن الشحنه المعروف بالحجاج والشيخ انما اهمله لكونه عاصر
القسم الثاني مثل الاول بزياده اتفاق الاجداد ايضا
كاحمد بن حمدان بن حمدان كلهم يروون عن جدهم عبد الله
وكلهم في عصر واحد الاول ـــ القطيعي ابو بكر عن عبد الله
بن احمد بن حنبل الثاني السعطي ابو بكر عن عبد الله بن احمد
الدورقي الثالث ـــ دبوري عن عبد الله بن محمد بن سنان
الرابع طوسوسي روي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي
مات سنة ٥ محمد بن عبد الله الطباع ٥ محمد بن يعقوب بن يوسف
النيسابوري ثمان في عصر روى عنهما الحاكم ابو عبد الله وعن
الاول ـــ ابو العباس الاصم ٥ والثاني ابو عبد الله بن الاخرم
ويعرف بالحافظ بخلاف الاول الثاني ـــ ما اتفق في الكنيه
والنسبه كابي عمران الصغير اثنان عبد الملك التابعي وموسى
ابن سهل المصري روي عن هشام بن عمار وغيره ٥ وابي بكر
ابن عياش بالشين القاري بالمعجمه والحمصي عنه حفص بن عبد الواحد
الهاشمي وهو مجهول وحميد غيرهما ٥ والسلمي الباجدائي
صاحب غريب الحديث مات ببلخ سنة اربع وما بين الرابع
عكسه كصالح بن ابي صالح اربعه مولى التوءمه بنت امية بن خلف
والذي ابو

والذي ابو ابو صالح السمان والسدوسي عن علي وعائشه ٥
ومولى عمرو بن حريث روي عنه ابو هريره الخامس ما اتفقت
اسماؤهم واسما ابايهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري
اثنان معاريان في الطبقه القاضي المشهور غند البخاري قلـــ
والجماعه بواسطه والثاني ابو سلمه ضعيف قيل انه جاوز المايه
قلـــ ومحمد بن عبد الله الانصاري روي عن ابيه وابي مسعود
البدري وغيرهما روي له م عو وذكره ابن حبان في ثقاته
ومحمد بن عبد الله بن ابي صعصعه الانصاري اخرج له ع
سرق ووقفه ابن حبان السادس ما وقع فيه الاشتراك
في الاسم او الكنيه كحماد وعبد الله وشبهه قال ابن حنبل
الحافظ اذا قال عارم حماد هو ابن زيد وكذلك سليمان
ابن حرب واذا قال السوذكي حماد هو ابن سلمه وكذلك
حجاج بن منهال واذا قال حماد عفان حماد امكن ان
يكون احدهما وقال الدهلي عن عفان انه يريد الثاني وذكر محمد
ابن يحيى ممن سوى السوذكي ما ذكره ابن حنبل وقال سلمه بن سليمان
الحافظ اذا قال بكر عبد الله هو ابن الزبير او بالمدينه فابن عمر
وبالكوفه ابن مسعود وبالبصره ابن عباس وبخراسان ابن المبارك
وقال الخليل اذا قاله المصري فابن عمرو او المكي فابن عباس ٥ ومن ذلك
ابو حصين بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق وذكر بعض الحفاظ
ان شعبه يروي عن سبعه عن ابن عباس كلهم ٥ ابو حصن
بالحاء والزاي الا ابا حصن بالجيم والزاي لصرين عمرو الصبي

وانه اذا اطلقه فهو بالجيم قلت قال المذري وجميع ما في مسلم
عن ابن عباس فهو ابو جمره بالجيم سوى حديث ادع لي معاوية
فانه ابو حمزه بالحاء المهمله واما ابي عمران بن ابي عطا الطائفي
واما صحيح البخاري فجميع ما فيه عن ابن عباس فهو ابو جمره بجيم
ورأى النسابع في النسبه خاصه كالاملي والاملي الاول
الى امل طبرستان قال السمعاني اكثر علماء طبرستان منها والثاني
الى امل سيحون سهو في النسبه اليها عبد الله بن حماد شيخ البخاري
وما ذكره ابو علي الصدفي شارح القاضي عياض في قولها انه منسوب الى
الاول خطأ ومن ذلك الحنفي والحنبلي فالاول نسبه الى حنيفه
والثاني الى المذهب وفي كل منهما كثير وسهو وكان محمد بن ظاهر
المقدسي وكثير من اهل الحديث وغيرهم يفرق بينهما فيقولون في
المذهب حنبلي ووافقه من الموحدين ابن الابار وحده ولابن ظاهر
في هذا الشأن كتاب الانساب المتفقه ووراءه الاقسام
اقسام اخر لاحاجه بنا الى ذكرها ثم رأيت وجدت من هذا الباب
غير مبين فيعرف بالراوي او المروي عنه او سائله في طريق احد
وربما قالوا ذلك بظن لا يقوى كما حدث بعضهم حديث عن ابي لبابه
عن سفين فقال لي من سفيان هذا فقلت الثوري فقال لا ابن عيينه
لكن ابو لبابه قد روى عن الثوري احاديث محفوظه وهو بالي
ابو عبيده النوع الخامس والخمسون سهو
يترتب من النوع الذي قبله وهو ان يتفق اسماهما او
وتختلف وبايلف ذلك في ابويهما او عليه والمتفق بالمؤلف
والمختلف

والمختلف فيه بما يتفاوت ويشتبه وان كان مختلفا في بعض
حروفه في صوره الخط وصف الخطيب في ذلك كتابه
الذي سماه تلخيص المتشابه في الرسم وهو من احسن كتبه
لكن لم يعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما
اعربنا به عنه فمن امثله الاول موسى بن علي بالفتح
كثيرون منهم ابو عيسى الخزلي وبضمها موسى بن علي
ابن رباح المصري ومنهم من فتحها ويقال ان اهل مصر
يفتحون واهل العراق يضمون وبالضم لقب وبالفتح اسم
ومن المتفق من ذلك المختلف والمؤتلف في النسبه محمد
ابن عبد الله المخرمي بضم الميم ثم فتحه ثم كسر الى المخرم لقب
مشهور ومحمد بن عبد الله المخرمي الى مخرمه غير مشهور روى
عن الشافعي ومما عاب نسبته مع الاختلاف في الصواب
ثور بن يزيد الكلاعي وثور بن زيد الديلي بلا با في اوله وهذا
الذي روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين هما والاول
في مسلم خاصة قلت كذا ذكره النسبج ان مسلما اخرج
له وتبعه الدواودي وهو غلط وصوابه في البخاري
خاصه بدل مسلم كما نبه عليه المزي في تهذيبه وغيره عمرو
ومن المتفق في الكنيه المختلف والمؤتلف في النسبه ابو
السبيعي التابعي بالمعجمه سعد بن اياس ومثله البهزي
اسحق بن مرار قلت علي وزنه زرارة وقيل لحزال وقيل لعمار

وابو عمرو الشيباني التابعي ايضا بالمهملة زرعه والذي ٥
قلب والسين مفتوحه وحكى ابن الوصي كسرها
وعباره السمعاني وغيره انه والد الذي زرعه يحيى ولم
يذكروا اسم ابي عمرو ٥ ومن امثله القسم الثاني عمرو بن
زراره بفتح العين جماعه منهم شيخ مسلم قلت ومنهم
ايضا ابو محمد النيسابوري وبضمها يعرف بالحدثي
لسببه الى مدينه في العصر يقال لها الحدث كما قاله الدارقطني
او الى حديثه الاسبار كما قاله الحاكم ٥ ابو احمد
عبيد الله بن عبد الله وعبد الله بن ابي عبد الله الاول
هو ابن الاغر سلمان صاحب ابي هريره والثاني جماعه منهم
المقري الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ الاصبهاني ٥ حيان
الاسدي بتشديد المثنى تحت وحيان الاسدي بتخفيف
الثاني قيس الاول ابن حصين التابعي الراوي عن عمار
ابن ياسر والثاني من بني سدوس بضم السين وهو عم
مشرح هدبه والد مسدد دكره الدارقطني روى عن ابي عثمان
النهدي النوع السادس والخمسون ٥
معرفه المتشابهين في الاسم والنسب المتباينين بالعدد
والمتاخر في الابن والاب كزيد بن الاسود الصحابي
الخزاعي والجرشي الحمصي المشتهر بالصلاح وهو
الذي استسقى به معاويه والاسود بن زيد النخعي التابعي

الفاضل

الفاضل ٥ وكالوليد بن مسلم التابعي البصري والمشهور
الدمشقي صاحب الاوزاعي ومسلم بن الوليد بن رباح
المدني وقلب البخاري في تاريخه اسمه ونسبه فقال
الوليد بن مسلم واخذ عليه في ذلك وللخطيب كتاب في
هذا النوع سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء
والانساب وهذا الاسم ربما اوهم اختصاصه بما وقع
فيه مثل الغلط المذكور في هذا الكتاب المثال الثاني وليس
ذلك شرطا فيه واكثر ليس كذلك فما ترجمناه به اذا اولى

النوع السابع والخمسون ٥

معرفه المنسوبين الى غير اباءهم هم اقسام الاول
الى امه فعاد ومعوذ وعوذ بني عفرا وابوهم الحرث
ابن رفاعه الانصاري قال ابن عبد البر ويقال في عوذ
عوف وهو الاكثر وبلال بن حمامه والد رباح ٥
سهيل وسهل وصفوان بنو بيضا ابوهم وهب
وبيضا امهم واسمها دعد ٥ شرحبيل بن حسنه ابو عبد الله
ابن النطاع ٥ ابن خبيئه ابو ملك بن القشب وقيل
انها جدته سعد بن خبيئه الانصاري امه ابو كبشه عمرو بن عمرو
جد ابي يوسف القاضي هو لاء صحابه رضي الله عنهم
ومن غيرهم محمد بن الحنفيه ابو علي رضي الله عنه واسم امه
خوله ٥ اسمعيل بن علية ابو ابرهيم ٥ ابو اسحق ابرهيم بن ما
قال عبد الغني بن سعيد هي امه وابو سلمه السباني الى جدته

كيعلى نزمنيه كركيه هي امرابيه في قول الزبيري قلت
وقيل امه وابوه اميه ٥ تبشير بن الحصاصيه اي بتخفيف
الياء هي ام الثالث من اجداد قلت امه ابوه تعبد ٥
ابو احمد بن سكينه هي امه وابو عبد الوهاب
الثالث الحق ابو عبيده بن الجراح عامر بن عبد الله
ابن الجراح ٥ حمل بن الثابت محمع اي بالضم والكسر
ابن جاريه اي بالجيم هو ابن يزيد بن جاريه ٥ ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٥ بنو الماجشون
بكسر الجيم منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمه
الماجشون قال ابو علي الصفاني هو لقب يعقوب
جري على ابيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمه ٥ قال الشيخ
والمختار في معناه انه الابيض الاحمر بن ابي ذئب ٥ ابن ابي
ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ٥ ابن ابي مليكه
عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكه احمد بن حنبل هو ابن
محمد بن حنبل سوا بي شيبه ابو بكر وعثمان الحافظان
والقاسم بنو محمد بن ابي شيبه وابو شيبه هو جدهم
واسمه ابرهيم بن عثمان ٥ ومن المتاخرين ابو سعد بن يونس
صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن بن احمد بن يونس بن
عبد الاعلى الصوفي الرابع الى احسي بسبب
كالمعذار من عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في
حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه ٥ الحسن بن دينار

ابن واصل

ابن واصل فجعل واصلا احد النوع الثامن والخمسين
معرفه النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها ٥ ابو مسعود
البدري لم يشهدها في قول الاكثرين بل نزلها ٥ سليمان
ابن طرخان التيمي نزل فيهم وليس منهم وهو مولى بني من
ابو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن نزل في بني دالان
بطن من همدان وهو اسدي مولاهم ٥ ابرهيم بن يزيد
الخوفي بضم الخا المعجمه وبالواي ليس من الخوز بل نزيل
معهم بمكة ٥ عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي نزل
جبانه عرزم قبيله من قزاز بالكوفه قلت
وقيل ان الجبانه كانت لرجل اسود اسمه عرزم ٥ محمد
بن سنان العوقي بفتحها وبالقاف نزل في العوقه بطن
من عبد القيس وهو باهلي قلت وقيل العوقه محله
بالبصره لقبيله من العرب وهو حي من عبد القيس ٥ احمد
ابن يوسف السلمي شيخ مسلم هو ازدي وامه سلمته
وابو عمرو اسمعيل بن عبد كلكل فانه حافده وابو
عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك فانه جد ابن عم احد
ابن يوسف كانت امه بنت ابي عمرو المذكور ٥ ونقرب
من ذلك ويلتحق به مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله
ابن الحارث بن نوفل قيل مولى ابن عباس للزوجه اياه
بزينب العقر اصيب في قوائمه فكان يرمنه حتى يحيى له
خالد لما لم يكن حداد وكان يجلس فيهم ٥

النوع التاسع والخمسون

معرفة المبهمات صنف فيه عبد الغني بن الخطيب وغيرهما قلت واكثر من جمع فيه فيما اعلمه ابن بشكوال المغربي وقد جمع بينه وبين تصنيف الخطيب بعض المتاخرين وكتاب الخطيب يحتاج الى اخراج المطلوب منه وقد لخصه النووي رحمه الله وسهل طريقه ٥ وتعرف بورود ذلك مسمى في بعض الروايات وليس منهم لم يوقف على اسمائهم وهو قسمان منها وهو ابهامها رجل او امراة لحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هو الاقرع ابن حابس بينه ابن عباس في رواية اخرى وحديث ابي سعيد الخدري في ناس من الصحابة هو والحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بالفاتحة على بعض سبعة الراقي هو ابو سعيد الخدري وحديث الشرابة عليه الصلوة والسلام راي جلاعد وابن سارية في المسجد فسال عنه فقالوا فلانة تصلي فاذا غلبت تعلقت به قيل انها زينب بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحرث امات المومنين وقيل حمنة اخت زينب بنت جحش وحديث السائله عن غسل الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي فرصة هي اسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء وفي رواية لمسلم اسمها بنت شكل ومنها الابن والبنت كحديث ام عطية في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر وهي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع

ابو سلمه

اكبر بناته عليه السلام وان كان قبل الحرص رقيه فلت ووقع في سنن ابي داود اسماء ام كلثوم في حديث ليس بسناده بذلك وفيه نظر ايضا لانها توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسد ر ٥ ابن اللتبيه عبد الله بن سعد نسبه الى بني لتب بضم اللام واسكان الثانية من الازد باسكان السين وهم الازد وقيل فيه ابن الاتبيه بالهمزه ولا يصح ٥ ابن مربع الانصاري كما في بعض النسخ صحابي الله عليه وسلم الى اهل عرفه وقال كونوا على مشاعركم اسمه زيد وقال الواقدي وابن سعد عبد الله ٥ ٥ ابن ام مكتوم الاعمى عبد الله وقيل عمرو وقيل عمير وام مكتوم اسمها عاتكه بنت عبد الله ٥ الا بنه الى ارادة بني هشام بن المغيره ان يزوجوها من علي هي العوراء بنت ابي جهل بن هشام وهما العم والعمه كرافع ابن خديج عن عمه في حديث المخابرة هو ظهير بن رافع ٥ زياد بن علاقه عن عمه هو قطبة بن مالك الثعلبي بالمثلثه ٥ عمه جابر التي مكث اباه يوم احد هي فاطمة بنت عمرو وقيل هند قاله الواقدي وعمها الزوج والزوجه ٥ زوج سبيعه سعد بن خوله البدري ولدت بعد بضع بضال ٥ بروع بفتح الباء عند اهل اللغه وشاع هذا في السنه اهل الحديث كسرها ٥ قلب عند اهل اللغه كما قال العلمي بالباء المثناه فوق وبالزاي زوجها اسمه هلال بن مره الاسجعي ٥ زوجه

عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي التي كانت تحت رفاعه
ابن شموال القرظي فطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل
بضم الباء وقيل سهيمة قلت وقيل غير ذلك كما اوضحته في
تخريج احاديث الرافعي والزبير هذا قاله الزبير بن
العوام بضم الزاي فاستفد النوع السبعون
معرفة التواريخ والوفيات قال سفين الثوري لما
استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما
قال وقال حفص بن غياث اذا اتهم الشيخ فحاسبوه
بالسنين يعني احسبوا سنه وسن من روى عنه وهذا
نحو ما روى عن اسمعيل بن عياش قال كنت بالعراق
فاتاني اهل الحديث فقالوا لنا بقربنا رجل حدث عن خالد بن
معدان فاتيته فقلت له اي سنة كتبت عن خالد بن معدان قال
سنة ثلث عشرة ومايه فقلت انت تزعم انك سمعت من
خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل فاذا
خالد سنة ست ومايه وروي عن عمرو بن معدان عن
الفقيه جرت له مع بعض من حدث عن خالد فاذا هو
توفي سنة اربع ومايه ورونا عن الحاكم قال لما قدم
علينا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وحدث عن عبد بن حميد
وسالته عن مولده فذكر انه ولد سنة ستين ومايتين
فقلت لاصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته
بثلث عشرة سنة قال ابو عبد الله الحميدي ثلثة اشياء
من علوم الحديث

من علوم الحديث يجب تقديم الاهم منها العلل واحسن
كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني والمؤتلف والمختلف
واحسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا ووفيات
الشيوخ وليس فيها كتاب قال الشيخ فيها غير كتاب
ولكن من غير استقصاء وتعميم وكتاريخ المحدثين مشتمله
على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه سميت تواريخ واما
ما فيها من الجرح والتعديل ونحوها فلتذكر من ذلك عيونا
اولها الصحيح في سن سيدنا محمد سيد البشر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ثلث وستون سنه وقبض صلى الله عليه وسلم ضحى اثنين
لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنه لثنتي عشرة
من هجرته الى المدينة قلت ومنها التاريخ واول
من وضعه عمر بن الخطاب سنه ست عشرة وقيل سنه
عشرين ٥ وابو بكر في جمادي الاولى سنه ثلث عشرة
وعمر في ذي الحجه سنه ثلث وعشرين ٥ وعثمان
رضي الله عنه قتل سنه خمس وثلاثين وهو ابن اثنين وثمانين
سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك ٥ وعلي رضي الله عنه
في شهر رمضان سنه اربعين ابن ثلاث وستين وقيل اربع
وقيل خمس ٥ وطلحه والزبير جميعا في جمادي الاولى سنه
ست وثلثين قال الحاكم كانا ابني اربع وستين وقيل غير قوله
وسعد بن ابي وقاص سنه خمس وخمسين على الاصح

ابن ثلاث وسبعين سنه ٥ وسعيد بن زيد سنه احدى و
ابن ثلث او اربع وسبعين ٥ عبد الرحمن بن عوف
سنه احدى وثلثين بن خمس وسبعين ٥ وابو عبيده سنه
ثماني عشره ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذا اختلاف
رضي الله عنهم الساكن صحابيان عاشا ستين سنه في الجاهليه
وستين في الاسلام وماتا بالمدينه سنه اربع وخمسين حكيم
ابن حزام ولد في جوف الكعبه قبل عام الفيل بثلث عشره
سنه وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام قال ابن اسحق
عاش حسان واباوه الثلاثه كل واحد مايه وعشرين سنه
ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله كما قاله ابو نعيم الحافظ
وقد قيل مات حسان سنه خمسين قلت واستدل
بعضهم بما ذكره في حكيم فانه اسلامه عام الفتح سنه ثمان
ووفاته كما ذكر سنه اربع وخمسين فكيف يقال عاش في
الاسلام ستين سنه وقد اجاب ان المراد من حين ظهور
الاسلام وكان عبد الرحمن بن حسان اذا ذكر ما عاش
سلفه استلقى على فراشه وضحك وقد مات وهو
ابن ثمان وارلعين سنه ولا يعرف خمسه من الشعراء على نسق
واحد سادس ساعر بن شاعر الا هولاء ثم تنبه
بعد ذلك لاخر منهم وهو ان النووي ذكر في تهذيبه انه لا
يعرف لهما مسانك في ذلك اعني لحكيم وحسان وهو ظاهر كلام
ابن الصلاح المذكور وليس كذلك فقد شارك لهما في ذلك

حما عد

جماعه اولهم حويطب بن عبد العزى بن ابي قيس عاش مايه
وعشرين سنه ستين في الجاهليه وستين في الاسلام
ولم يهاجر ولم يدخل المدينه قط حتى مات ذكره هكذا
ابو نعيم وهو اخو عبد الرحمن بن عوف لامهم
حمس بن عوف بن عبد عوف بن الحرث بن زهره
اسلم عام الفتح عاش مايه وعشرين سنه ستين في
الجاهليه وستين في الاسلام ولم يهاجر ولم يدخل
المدينه قط حتى مات ذكره هكذا ابو نعيم الحافظ وهو
اخو عبد الرحمن بن عوف لامهم سعد بن يربوع
ابن عنكثه بن عامر بن مخزوم مكنى بابي هود توفي سنه
اربع وخمسين وهو ابن عشرين ومايه سنه ستين في
الجاهليه وستين في الاسلام وابنهم وحامتهم
وسادسهم النابغه الجعدي ولبيد بن ربيعه
واوس بن مغراء السعدي باسناده عن سعود بن
بسير قال سمعت ابا الطفيل يقول بلغه من الشعراء
كانوا ممن عاشوا في الجاهليه ستين سنه وفي
الاسلام ستين سنه فذكر هؤلاء
نوفل بن معاويه كما نقله عبد الغني في الكمال عن ابن
اي سعد باسناده وذكر ابن منده ان الحجاج عاش مايه
وعشرين سنه وانه اسلم وهو ابن خمسين سنه
وفي اعمار الاعيان لابن الجوزي الربيع بن ضبع الفزاري

عاش ثمانيه وثمانين سنه منها ستون فى الاسلام فاستفد
ذلك فانه مهم يبتاوي رجله واما من عاش مايه وعشرين
من الصحابه على الاطلاق فجماعه ذكرهم ابن منده
فى جزء مهم الباب اصحاب المذاهب الخمسه
المتبوعه سفيان بن سعيد ابو عبد الله الثورى
مات بلاخلاف بالبصره سنه سنه احدى وستين ومايه
وكان مولده سنه سبع وتسعين قلت وقال ابن جان
سنه خمس وتسعين مالك بن انس مات بالمدينه سنه
تسع وستين ومايه قيل ولد سنه ثمان وتسعين وقيل
احدى وقيل اربع وقيل سبع وقيل سنه تسعين ٥
ابو حنيفه النعمان بن ثابت مات ببغداد سنه خمسين
ومايه ابن سبعين رضى الله عنه ٥ ابو عبد الله
محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه مات بمصر
اخر رجب سنه اربع ومايتين وولد سنه خمسين ومايه
قلت قيل نعم وقيل بعسقلان وقيل بخيف بني
وقيل بالعسر وسنابكه بني طوى وتربته بعسقلان
كان راي بالحجاز مايريد فخرج اليها فاقام بها حتى مات ٥
ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل رضى الله عنه مات
ببغداد فى شهر ربيع الاخر سنه احدى واربعين ومايتين
ولد سنه اربع وستين ومايه قلت ذكر النووى
رحمه الله فى مختصر المهمات ان اصحاب المذاهب المتبوعه

سته

سته فؤاد داود بن خلف بن على بن سليمان الاصبهانى ولد
سنه اثنتين وماتين وتوفى ببغداد سنه تسعين ومايتين
وهو امام الظاهريه احد العلم عن ابن راهويه والى بور
وقد جمع الامام ابو الفضل يحيى بن سلامه الاديب
من اصحابنا الفقها رحمهم الله المذاهب فى بيت والقرا
فى اخر فقال

جمعت لك القرا لما اردتهم بيت تراه للائمة جامعا
ابو عمرو عبد الله حمزه عاصم على ولابن المدنى نافعا
وان شئت اركان الشريعه فاستمع لعدهم فاحفظ
اذا كنت سامعا

محمد والنعمان مالك احمد وسفين واذكر بعد داود تابعا

قوله عبد الله هو بالسه اى عبد الله بن عامر وابن كثير
الرابع اصحاب كتب الحديث الخمسه المعتمده
ابو عبد الله البخارى ولد سنه اربع وتسعين ومايه
يوم الجمعه بعد صلاتها لثلاث عشره خلت من شوال منها
ومات بخرتنك قريا من سمرقند ليله عيد الفطر سنه
ست وخمسين ومايتين فكان عمره اثنين وستين سنه الا
اثنى عشر يوما ٥ مسلم بن الحاج النيسابورى مات بها
لخمس بقين من رجب سنه احدى وستين ومايتين وله
خمسين سنه ١٩ سه وصل شئون وبه جزم الذهبى فى النفس
والمشهور انه ولد عام مات الشافعى رضى الله عنه ٥

حديث مركب يطرقه ان ياخذه من صنعه معتمده فايما هو اوقفه با هو صحيحه
عنده مرويه بروايات متنوعه يحصل الاعتماد ... ولو قابلها ما صل
معتمد يحقق فلا يعتمد الا كفاءه جزم النووي في التقريب ... قال في شرح
ما ذكره الشيخ محمول على الاستظهار والاستحباب اي لمسترشد غالبا او تغذيه
ولان الاصل الصحيح يحصل به التقه ومن القبول العزيمه ما ذكره الحافظ ابو بكر محمد
خير الاموي الاشبيلي حال النسفي في برنامجه حيث نقل اتفاق العلماء على انه لا يصح لمسلم
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول
مرويا ولو على اكمل وجوه الروايات ثم استدل بحديث من كذب علي ليس خطابا
لما ادعاه ... عليهما الشيخ رحمه الله ... ذكر الحاكم في مدخله ان جملة من جمع
له البخاري في صحيحه دون مسلم اربعمايه واربعة وثلثون شيخا وجملة من خرج له مسلم
في صحيحه دون البخاري ستمايه وخمسة وعشرون شيخا ... ذكر مسلم في اول
صحيحه انه يقسم الحديث ثلثه اقسام واختلف الحفاظ هل ذكرها او ذكر الاول
واخر منه اليه فقال الباقي عياض الاول والحاكم واليهقي الثاني
ثالثه ذكر الحاكم في مدخله الي الاكليل ان الصحيح من الحديث ينقسم عشره اقسام خمسه
متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول اخبار البخاري ومسلم وهو الذي رجحه الاولي من
الصحيح وهو ان لا يدل الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
له راو او ان تعدد ثم الي اخر ما فصله عنه في المسلة الرابعه وتابعها ما ليس له الا راو
واحد من الصحابه وثالثها ما ليس له الا راو واحد من التابعين ورابعها الاحاديث
الافراد الغرايب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقه من الثقات وخامسها
احاديث جماعه من الايمه عن اباءهم عن اجدادهم ولم تتواتر الروايه عن اباءهم عن اجدادهم
بها الا عنهم كحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده
واما بن سيرين فيرويه عن ابيه عن جده واجدادهم صحابيون واحفادهم ثقات
والحاديه المختلف بها المرسل ... واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم

وفي صحيحه عند جماعه من اهل الكوفه ... وما ارسله نقد واسنده عنه
جماعه من الثقات ... ورواه الثقات غير الحفاظ العارفين فاكثر محدثي
زماننا وهو صحيح عند اكثر اهل الحديث خلافا لابي حنيفه ومالك
ورواه المبتدعه واصحاب الاهواء واكثر اهل الحديث على قبولها
اذا كانوا صادقين ... واهل فسقا اخر وهو روايه للقبول
وفيه خلاف ستعلمه في موضعه

قال المصنف

... الخطابي وهو ما عرفت مخرجه واشتهر رجاله قال ... وعليه مدار اكثر
الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامه الفقهاء
كذا نقله الشيخ عن الخطابي والموجود بخطه انما هو استقرت حاله بدون
من الاستغفار ويحت الحاء علامه الاهمال كذا نقله عنه ابو عبد الله
بن رشيد وهو حذف مدخول فان الصحيح ايضا قد عرف مخرجه واشتهر
رجاله لكن بالضعف وفي الاحتجاج بالحسن اشكال وذلك ان ههنا اوصافا يجب
معها قبول الروايه اذا وجدت في الراوي فاما ان يكون هذا الحديث المسمى بالحسن
بها قد وجدت فيه هذه الصفات على اقل الدرجات التي يجب معها
القبول او لا فان وجدت فذلك حديث صحيح والا فلا يجوز الاحتجاج به وان
سمي حسنا اللهم الا ان يرد هذا الى امر اصطلاحي وهو ان يقال ان الصفات التي يجب
معها قبول الروايه لها مراتب ودرجات فاعلاها الصحيح وادناها وسطها
واداها الحسن وحينئذ يرجع الامر في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا
في الحقيقه والاثر فيه في الاصطلاح ومن اراد هذه الطريقه فعليه ان يعتبر
ما سموا اهل الحديث حسنا ويكشف وجود الصفات التي يجب معها قبول
الروايه في تلك الاحاديث وقد نبه على ذلك الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
في اول شرحه رحمه الله ... الترمذي الحافظ انه يريد بالحسن ازلا

وابو داود السجستاني سليمن بن الاشعث مات بالبصرة
سنه خمس وسبعين ومايتين في شوال قلت
وولد سنه اثنين ومايتين ٥ ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي
الترمذي مات بترمذ ليلة الاثنين لثلث عشرة مضت من رجب سنه تسع
وسبعين ومايتين واغرب الخليلي فقال في ارشاده مات سنه
ثمانين قلت ولا عبرة بمولده بعد التتبع ٥ ابو عبد الرحمن
النسوي مات سنه ثلث وثلثمايه قلت بفلسطين
وقيل بالرملة ودفن بالبيت المقدس واسمه احمد بن شعيب
وجزم النووي في مختصر التهذيب بانه مات بمكة وقال
الدارقطني عن نفسه يشبه ان يكون ولدت في سنه خمس عشرة
ومايتين وقال غيره سنه اربع عشرة وتوفي بنسا من كور نيسابور
وقيل من ارض فارس قال الرشاطي والقياس النسوي ٥
قاسم ولد ابن ماجه صاحب السنن سنه تسع
وماتين ومات سنه ثلث وستين ومايتين للخامس
منسوبه من الحفاظ في سائر اعصار التصنيف وعظم
الانتفاع بتصانيفهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي
مات بها في ذي القعده سنه خمس وثمانين وثلثمايه وولد
في ذي القعده سنه ست وثلثمايه ابو الحاكم ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري مات بها في
صفر سنه خمس واربع مايه وولد بها في شهر ربيع الاول
سنه احدى وعشرين وثلثمايه ٥ ابو محمد عبد الغني

ابن سعيد

ابن سعيد الازدي الحافظ المصري ولد في ذي القعده سنه
ثلثين وثلثمايه ومات بمصر في صفر سنه تسع واربع مايه
ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ولد سنه اربع وثلثين
وثلثمايه ومات في صفر سنه ثلثين واربع مايه باصبهان ٥
وبعيد هو طبقه اخرى ابو عمر بن عبد البر النمري الحافظ
المغرب ولد في شهر ربيع الاخر سنه ثمان وسبعين وثلثمايه
ومات بشاطبه في سنه ثلث وستين واربع مايه ٥ ثم ابو بكر
احمد بن الحسين البيهقي ولد سنه اربع وثمانين وثلثمايه
ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنه ثمان وخمسين واربع مايه
ونقل الى بيهق فدفن بها ٥ ثم ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي
ولد في جمادى الاخرى سنه اثنين وقيل سنه احدى وثمانين ومات
ببغداد في ذي الحجة سنه ثلث وستين واربع مايه رحمة الله عليهم
اجمعين ــ قال الناس في تلك السنه مات وما حافظ
المشرق وحافظ المغرب يعني الخطيب وابن عبد البر ٥

النوع الثاني والسبعون

معرفة الثقات والضعفاء وهو من اجل الانواع واعمها فانه
المرقاه الى معرفة صحة الحديث وسقمه وفي تصانيف منها
مفرد في الضعفاء كالبخاري والنسائي والعقيلي
والدارقطني وغيرهم وفي الثقات كالثقات لابن حبان
ومشترك كله رجح البخاري وابن ابي خيثمه بهما العزيز وابن
وابن ابي حاتم ــ وما اجله ٥ قال صالح بن محمد الحافظ
اول من تكلم في الرجال شعبه بن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد

القطان ثم بعده احمد ويحيى بن معين وهو ٢ قال الشيخ يعني انه
اول من تصدى لذلك وعنى به والا فالكلام فيهم جرحا
وتعديلا معد مرات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن
كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك
صونا للشريعة ونفيا للخطا والكذب عنها وكما جاز
الجرح في الشهود جاز في الرواة قال ابو بكر بن خلاد قلت
ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركتهم خصماءك
عند الله يوم القيامة فقال لان يكونوا خصمائي احب الي
من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب
الكذب عن حديثي وقال ابو تراب النخشبي للحافظ احمد يا شيخ
لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذه نصيحة ليس هذا غيبة
ثم ان على الآخذ في ذلك ان سعى الله وتثبت وسوى السائل
كيلا يجرح سليما ويسلم بريا سببه سوء يبقى عليه الدهر عارها ٥
ودخل يوسف بن الحسين الرازي العوفي على علي بن عبد الرحمن بن آدم
وهو يقرا كتابه في الجرح والتعديل فقال له لم من هؤلاء الثور
قد خطوا واحلهم في الجنة منذ مائة سنة وما بين سنة
واثنتين لهم ونصائبهم فبكى عبد الرحمن قبل وكان قد مر من الابدال
وحدث يوما وهو يقرا كتابه دلك على الناس عن يحيى بن معين انه
قال انا نظلم قوما لعلهم خطوا رجالهم في الجنة منذ اكثر من مائتي
سنة فبكى عبد الرحمن واربعدت يداه حتى سقط القلم
ولم احفظه غير واحد فجرحوهم بما لا يصلح له من الجرح النسائي
لاحمد بن صالح وهو حافظ امام نفسه لا يعلو به جرح اخرج عنه
البخاري في صحيحه وقد كان مرة احمد الى النسائي حقا افسد
قلبه عليه

قال الخليل الحافظ اتفق الحفاظ على ان كلامه فيه تحامل
ولا يقدح كلام امثاله فيه قال الشيخ والنسائي امام فحمه في الجرح
والتعديل ٥ ووجه هذا ان عبد الخط مبدي مساوي لها فخارج
صحيحه في الباطن يعمى عنها حجاب الخط لان ذلك يقع من مثله
بعد القدح بعلم بطلانه فاعلم هذا فانه من النكت النفيسة
المهمة وقد مضى الكلام في احكام الجرح والتعديل في النوع
الثالث والعشرين فلا ٥ وقد تكلم في احمد هذا غير النسائي
ايضا ورماه ابن معين بالكذب والفسخة بغير وتعه العجلي
وحماعه واخرج له - النوع الحادي والستون ٥
معرفة من خلط في اخر عمره من الثقات ٥ هذا قسم مهم
لا تعرف فيه تصنيف مفرد وهو حقيق به وهم منقسمون فمنهم من
خلط لخرفه او لذهاب بصره او لغير ذلك فقبل ما روي عنهم قبل
الاختلاط ولا يقبل ما بعده او شك فيه فمنهم عطاء بن السائب واحتجوا
برواية الاكابر عنه كالثوري وشعبة الا حديثين سمعهما
شعبة ناجية عن زاذان اسنادهما حي بن سعيد القطان ٥
ومنهم ابو اسحق السبيعي وقال سماع بن عيينة منه بعد اختلاطه
ذكره الخليلي ومنهم سعيد الجريري انكر ايام الطاعون ٥ ومنهم
سعيد بن ابي عروبة صح سماع يزيد بن هرون منه وابن
الناس سماعا منه عبد الرحمن وسمع منه بعد اختلاط وكيع
والمعافا ابن عمران الموصلي وقال ابن معين لو كيع حدث
عن سعيد بن ابي عروبة وانما سمعت منه في الاختلاط فقال يا بني
حدثت عنه الا حديث ستون ٥ ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي وهو اخو ابي العميس

عنه المسعودي قال ابن معين من سمع منه في رمضان اي جمعة فهو صحيح السماع ومن سمع منه ايام المهدي فليس سماعه شيء ودكر احمد ان سماع عاصم بن علي وابي نصر وهو لا من المسعودي بعد ما اختلط ٥ ربيعة الراي بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك ومنهم صالح مولى التوأمة قال ابن حبان تغير سنة خمس وثمانين ومايه واختلط حديثه الاخير بالقديم ولم يميز فاستحق الترك ومنهم حصين بن عبد الرحمن الكوفي وعبد الوهاب الثقفي ومنهم سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين قبل موته بنحو سنتين ومنهم عبد الرزاق عمي في اخر عمره فكان يلقن فيلقن قال السبكي فمه تطرق لمن عنه باخر وعلى هذا يحمل قول عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء والله لقد تخمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدي اصدق منه قال الشيخ وقد حدث فيما روى عن الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق احاديث استنكرها جدا فاحلت امرها على ذلك فان سماع الدبري منه متاخر جدا قال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق والدبري ست سنين او سبع سنين وحمل ايضا في بطون كتبي من العوالي الواقعة عن اخر سماعه من سفين بن عيينه واسباهه ومنهم عارم بن الفضل ممن رواه عنه البخاري وعين من الحفاظ ينبغي ان يكون ما خوذا عنه قبل اختلاطه ومنهم ابو قلابه الرقاشي عبد الملك بن محمد حدث عنه ابن خزيمه قبل الاختلاط ومن المتاخرين ابو احمد الغطريفي وابو طاهر محمد الامام ابن خزيمه وابو بكر القطيعي راوي مسند احمد فكان لا يعرف شيا مما يقرا عليه ومن كان من هذا القبيل محتاجا به في الصحيح

هو ما عرف

ومنه ما عرف رواته قبل الاختلاط ٥ والله اعلم ٥

النوع الثالث والسبعون

معرفه طبقات الرواه والعلما وهو فن مهم افصح بسبب المهمل به غير واحد من المصنفين وغيرهم والطبقات الكبير لابي سعد كاتب الواقدي حفل كثير الفوايد وهو بعد تركه الكذب الروايه فيه عن الضعفا منهم شيخه محمد ابن عمر الواقدي لا يسبه ٥ والطبقه في اللغه القوم المتشابهون وقد يكونان من طبقه باعتبار تشابههما بالنسبه الى جهة ومن طبقتين باعتبار كنس وشبهه من اصاغر الصحابه هم مع العشره في طبقه الصحابه وعلى هذا الصحابه كلهم طبقه والتابعون باسره واتباعهم تالية وهلم جرا واعتبار السوابق يكون الصحابه بضع عشره طبقه كما تقدم ولا يكون عند هذا الناس وغيره من اصاغر الصحابه من طبقه العشره من الصحابه بل هو دونهم بطبقات والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفه المواليد والوفيات ومن رووا عنه ورووا عنهم ونحو ذلك ٥

النوع الرابع والسبعون

معرفه الموالي اهمله المنسوبون الى القبايل مطلقا فلان القرشي ويكون مولى لهم وقد منهم من يقال مولى فلان اولبني فلان والمراد مولى عتاقه وهو الغالب ومنهم مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى المغيرة ولاء اسلام لا جعفي والطف الذي يقال له الاحنف كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي جد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي احد شيوخ البخاري وكذلك الحسن بن علي الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك

كان نصرانيا فاسلم على يديه ٥ ومنهم مولى الحلف كحلف
ابن انس الامام وقيل السجون يحمرون سلسه مولى
لعمر فسمي بالحلف وقيل لان جده ملك بن ابي عامر كان عبدا
لطلحه بن عبيد الله اي اخيا وطلحه حلف بالحار فصل
مولى الشمس لكونه مع طلحه بن عبيد الله التيمي وهذا القسم
رابع في ذلك وهو نحو ما سلف في تفسير انه قيل فيه مولى
ابن عباس للزومه اياه ٥ ومن امثله موالي القبيله
ابو البختري الطائي سعيد بن فيروز التابعي مولى علي
ابو العاليه رفيع الرياحي التابعي مولى امراه من بني رياح ٥
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الهاشمي ابو داود الراوي
عن ابي هريره وغيره هو مولى بني هاشم الليث بن سعد
المصري الفهمي مولاهم ٥ عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم
عبد الله بن وهب المصري الفهري مولاهم ٥ عبد الله بن صالح
المصري كاتب الليث بن سعد الجهني مولاهم ٥ وربما نسب
الى القبيله مولاهما كابان الجان سعيد بن يسار الهاشمي
الراوي عن ابي هريره مولى شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم
قال الزهري قدمت على عبد الملك بن مروان فقال مم انت
قدمت يا زهري قلت من مكه قال فمن خلفت بها سيد اهلها
قلت عطا ابن ابي رباح قال فمن العرب ام من الموالي قلت
من الموالي قال وهم سادهم قلت بالديانه والروايه قال ان
اهل الديانه والروايه لينبغي ان يسودوا فمن سيد اهل اليمن
قال قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب ام من الموالي
قال قلت من الموالي قال وهم سادهم قلت بما سادهم به عطا
قال انه لينبغي فمن سيد اهل مصر قال قلت يزيد بن ابي حبيب
قال

قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن سيد
اهل الشام قلت مكحول قال فمن العرب ام الموالي قلت
من الموالي عبد نوبي اعتقه امراه من هذيل قال فمن سيد
اهل الجزيره قلت ميمون بن مهران قال فمن العرب ام من
الموالي قلت من الموالي قال فمن سيد اهل خراسان
قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت
من الموالي قال فمن سيد اهل البصره قلت الحسن بن ابي الحسن
قال فمن العرب ام من الموالي قال ويلك فمن سيد اهل الكوفه
قلت ابرهيم النخعي قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت
من العرب قال ويلك يا زهري فرجت عني والله لاسودن
الموالي على العرب حتى يحطب لها على المنابر والعرب تحتها
قال قلت يا امير المومنين انما هو امر الله ودينه من حفظه
ساد ومن ضيعه سقط وقال عبد الرحمن بن اسلم لما مات
العبادله صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي الا المدينه
فان الله خصها بقريش فكان فقيه اهل المدينه سعيد بن المسيب
غير مدافع قال الشيخ وفي هذا بعض الميل فقد كان حينئذ
من العرب غير ابن المسيب ففيها ابيه مشاهير منهم
الشعبي والضحى وجميع العبادله السبعه الذين منهم ابن المسيب
عروه الاسلمان بن زياد ٥ النوع الخامس والسبعون
معرفه اوطان الرواه وبلدانهم هو مما يفتقر اليه حفاظ
الحديث في تعرفاتهم ومن مطانه الطبقات لابن سعد وقد كانت
العرب انما تنسب الى قبايلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سمي
القوي انتسبوا الى القوي كالعمر ٥ ثم من كان ناويه من بلد الى البلد

واراد الانتساب اليهما فليبدأ بالاول فيقول في بلده مصر الى
دمشق المصري الدمشقي والاحسن ثم الدمشقي ومن كان من
اصل قريه بلد فجور از ينتسب الى القريه والى البلد والى الناحيه
قلت والى الاقليم ايضا قال عبد الله بن المبارك وغيره
من اقام بلدا اربع سنين نسب اليها ٥ اخبرنا المحدث المبارك
ولله الحمد على التوفيق له والاكماله وعلى ما اسبغ من انعامه
وافضاله ٥ ولنختمه بذكر احاديث بالاسناد الى عاده
الحفاظ النقاد ٥ وانا
الى العبد الاحل لسان الحفاظ صلاح الدين ابي المحاسن يوسف
ابن شهاب الدين احمد بن عبد الله الموقع قلت اخبرك
الشيخ الجليل المسند الرحال ابو العلوح عبد المنعم بن عبد الوهاب الحراني ا ابو العز
محمد بن علي الحافظ ا محمد بن علي بن عبد الرحمن ا محمد بن ابراهيم
المقرئ ا ابو سعيد العدوي ا خراش بن عبد الله عدي
مولاي انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله خير كله وقرأت عليه ايضا وعلى المسند شهاب الدين
احمد بن كشتغدي كلاهما عن الشيخ عن عبد الواحد
ابن عبد السلام البغدادي ا ابو الكرم المبارك بن الحسن
ابن السمرقندي ا الشريف بن المسدي ا ابو الحسن علي بن عمر
السكري ا ابو سعيد الحسن بن علي العدوي ا خراش عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية ابتلي كتب
من الغافلين ومن قرأ اية من كتاب الله لم يكتب من الغافلين ومن قرأ
اية من كتاب الله لم يحاجه القرآن ٥ وبه قال قال
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله كتب له الف الف
حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة
ومن زاد زاده الله ٥ هذه احاديث لساعيه الاسناد
وهي عزيزة في زماننا هذا بحيث ملها شيوخنا وسوخ شوخنا
فالحمد لله وقد وقع لنا بحمد الله عدة من هذا النوع اقصرنا
منها على هذه الثلاثة طلبا للاختصار ٥ وخراش هذا واه لكن
له شواهد ٥ قال مؤلفه فسح الله في مدته واعاد
على المسلمين من علومه وبركته كان الابتداء في تعليق
هذا المختصر المبارك في سنة تسع واربعين وسبع مايه
ثم فتر العزم وحمل الشاط الى اكمال الحادية يوم الاثنين
بابت عشر ربيع الاول من تسع وخمسين وسبع مايه احسن الله
تقضيها وما بعدها في خير وعافية منه وكرمه ٥
ووافق الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة داعيا لمالكها
ومسطرا من بركاته في العام والعشرين من صفر
سنة احدى وستين وسبع بالقاهرة المعزية سكنها الجامع
الازهر بكرة النهار والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥